نهاية المحتاج
إلى
شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة
1004 هجرية

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب)

بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها، وقد شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ: الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة، وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح. ا هـ. وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها، وإن لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط. لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها، فكان المناسب تقديم هذا على الباب الذي قبله; لأنا نقول

لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره، وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها; لأنها غير مختصة بالصلاة. فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا، أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها. وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه، والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي، ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي; وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته; لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار. (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا. (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، وفي الأول إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل، وهذا; لأن أخذ الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {لا يقبل الله صلاة حائض} أي بالغة " إلا بخمار " إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره، وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه. وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى. ويجب سترها في غير الصلاة أيضا، لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {لا تمشوا عراة} وقوله {الله أحق أن يستحيا منه} قال الزركشي: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام، وإطلاقهم محمول عليه. ا هـ. وظاهر أن الخنثى

كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب، فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة، وعد من الأغراض كشفها لتبريد، وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه. نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة، أما فيها فواجب. فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.
والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بيانه بها لقبح ظهوره، وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

(وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا، وإن لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال {عورة المؤمن ما بين سرته وركبته} ولخبر البيهقي {إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة} (وكذا الأمة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما; ليحصل سترها. والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها: أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها.

(و) عورة (الحرة) (ما سوى الوجه والكفين) فيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وادعى الإسنوي أن الفتوى عليه، فعلى الأول يجب القضاء، وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة; ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين، وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء، وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لا تنعقد للشك، وإن انعقدت بالعدد المعتبر

وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة; لأنا تيقنا الانعقاد، وشكنا في البطلان غير وارد هنا; لأن الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي، وهو الستر، وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات.

(وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون البشرة)، وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به، وهو لا يمنع اللون; لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك فالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها، وإن سترت اللون; لأنها لا تعد ساترا، والكلام في الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر، ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية، وكوقوفه في حفرة أو خابئة ضيقي الرأس يستران من أعلاهما، وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة، ولو قدر أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي. ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور. ويؤخذ من ذلك أنه إن لم يشق عليه لزمه، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود، وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان، وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة، وإن توقف فيه الأذرعي، ومقابل الأصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلي امرأة أو خنثى لعدم اعتياده.

فلو رئيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر، وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها إلخ مؤنثا (فلو رئيت عورته) أي المصل، وإن كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره)

بإسكان اللام وكسرها وبضم الراء في الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء، وقيل لا يجب ضمها في الأفصح بل يجوز; لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها، ويجوز في دال يشد الضم إتباعا لعينه والفتح للخفة، قيل والكسر. وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الأولين، وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه; لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع; لأنها أنسب بالفصاحة، وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الأفصح، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه، ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته، فإن لم يستره بشيء صح إحرامه ثم عند الركوع إن ستره استمرت الصحة، وإلا بطلت صلاته عند وجود المنافي، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه، والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى، وإن لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده في الأصح) لحصول المقصود به، والثاني لا; لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك، والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أن المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده، وهنا على ما يستر لون البشرة، وهو حاصل باليد. أما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير، وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده.

ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر. ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا، ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به; لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا الستر، وهو مما يتجزأ (فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سوأتين; لأن كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر; لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل، والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء، وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى، والخنثى يستر قبليه، فإن وجد

كافي أحدهما فقط تخير، والأولى كما قاله الإسنوي ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى، وآلة النساء إن كان ثم رجل، وينبغي ستر أيهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا; لأنه أفحش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة.

ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من مالكها، بخلاف الطعام في المخمصة; لأنه متمكن من صلاته عاريا من غير إعادة. نعم إن احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز، ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن إجابته، وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين، بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة، ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه قدم المرأة حتما; لأن عورتها أفحش، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل، ومقتضى كلامهم مساواة الأمرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد عليه، ولا بعد فيه.

والأمة والحرة هنا يستويان، والقول بأن عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بأن الموجود إن كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء، وإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة للأمة حينئذ، والخنثيان يستويان، وإن اختلفا رقا وحرية، وتقدم الأمة على الخنثى الحر، وإن توقف فيه صاحب الإسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه، ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر، وإن كان يستر جميع عورته; لأن عورتهما أقبح، وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما.

ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه ويصلي عاريا، بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة، ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها، وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من إضاعة المال خلافا للإسنوي لمسامحتهم في الأعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص، وإن قل، ويجب تقديمه على المتنجس، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب.

ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا إن مضت إليه احتاجت أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتي به لها مضت

مدة بطلت صلاتها، فإن لم تجده بنت، وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق إلا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت.

ولو قال لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها، أو قادرة صحت ولم تعتق للدور.

ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل. وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع، ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه، ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة، وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة.

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطبعا وأن يغطي فاه، فإن تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الثاني بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة.

(و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فإن عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فإن سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالإجماع، وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبني) على صلاته لعذره، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعف باتفاق المحدثين، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة، كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره وجزم به في الروضة،

لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا، فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف. أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا. ولو نسي الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر، والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت في الحال، ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين، فإن فعل بطلت صلاته (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر، إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة، وهو محدث على أنه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته; لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضا لا بد من تجديد نية; لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء، فإن قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها، وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه، بخلافه هنا إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها. نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت، ولو افتصد مثلا فخرج دمه، ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل.

ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث، وهو منتظر إقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه.

(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي الذي

يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى {وثيابك فطهر} ولخبر الصحيحين {إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي} ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها. نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة، وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها، وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها; لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي، كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع، وإن لم يكن عصيان، ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الأرض، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه، وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو في ذلك في المطلب. قال الزركشي: وهو قيد متعين، وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله.

ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محله إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولي، وهو المعتمد، وإن قال في المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله; لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله، وأنكر الشاشي كلام المتولي وقال: الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته; لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل، وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر، ولم يذكره المتولي، والظاهر كما قاله الزركشي أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك، وهو الصحيح.

(ولو) (اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني وتقدم عليه الكلام ثم، ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد، بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده فيها لكل فرض، إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه. ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم

يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة; لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة; ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين. ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة، كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا.

(ولو) (نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه; لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل، هذا إذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره، فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل، ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته; لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما; لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين، أما إذا كان المكان واسعا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد، وإنما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه، والأحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف، وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع، وإلا فضيق، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي. انتهى. وفي المجموع عن المتولي: إذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر أحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد، فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ، وإذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلي فيهما وله جمعهما كالثوبين.

(ولو) (غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه) (فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط، وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده; لأنه رطب لاقى نجسا، ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه; لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته. ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل إذ لا تنجس بالشك، ومقابل الأصح لا يطهر

مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة; لأن الرطوبة تسري. ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط، ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع، إذ كلامه مقيد للأول; لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب، وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى.

(ولا تصح) (صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل، وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج، ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لحمله ما هو متصل بها (في الأصح) فكأنه حامل لها، ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره. والثاني تصح; لأن الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له، بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فإنها كالدار سواء أكانت في البر أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للإسنوي. ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور (فلو جعله) أي طرف ما تنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا)، وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس، ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد، قاله في المجموع كما مر.

(ولا يضر) في صحة صلاته (نجس يحاذي صدره) مثلا (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح); لأنه غير حامل ولا ملاق لذلك. نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس. والثاني يضر; لأنه منسوب له، وشمل كلامه ما لو صلى

ماشيا وبين خطواته نجاسة. قال بعضهم: وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به. ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر.

(ولو) (وصل عظمه) أي عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه إذا وجد الطاهر: أي، وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين، ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب، قال الإسنوي: فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى. وما تفقهه مردود. والفرق بينهما ظاهر، وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين، فقد نص في المختصر بقوله: ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول، وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور.

وكذا الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال: إن بابه أوسع، فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه، وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته، وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدي و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم، وإن اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها، وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن مآلا، ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها، بخلاف ما لو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته، وإن لم يتقيأ ما شربه متعديا لحصوله في معدتها، فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم

يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه، إذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والأصح لا (فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه، ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الأصحاب، وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية، والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها، ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من أن المعاد للميت أجزاؤه الأصلية كما كانت، وإن احترقت; لأن المراد بلقائه نزوله القبر فإنه في معنى لقاء الله إذ هو أول منزل من الآخرة، وقيل إن المعاد من أجزائه ما مات عليها، والأولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي، ولم يأذنها فيه زوج أو سيد، ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. ويحرم أيضا تجعيد شعرها، ووشر أسنانها، وهو تحديدها وترقيقها، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع مع السواد، والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز; لأن له غرضا في تزيينها له كما في الروضة، وأصلها، وهو الأوجه، وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا. ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره، ويسن خضبه بالحناء ونحوه. ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما; لأنه زينة، وهي مطلوبة منها لحليلها، أما النقش والتطريف فلا، وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر.

(ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر، وإن عرق محل الأثر، وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا، وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء: إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه ولا تنافي بينهما، إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة.

والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه كما أشار إليه بقوله (ولو) (حمل) في صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي، أو حيوانا تنجس

منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها، بخلاف حمل طاهر المنفذ، ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه; لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته، ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا، والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار، ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر، والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة، وقلنا لا ينجس كما هو الأصح، وإن لم يصرحوا به. ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت. ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو ظاهر، ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه، بخلاف نحو المستجمع فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة، ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء، وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(وطين الشارع) أي محل المرور وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو بإخبار عدل رواية فيما يظهر، فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا)، وإن اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره، وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها في هذا دون ذاك، ولأنه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة، واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مر. ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها، بل اختار المصنف الجزم بطهارته، وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل. نعم إن وجد سبب يحال عليه كمسألة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف، وإن مشى فيه بلا نعل، وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها. نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو،

وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم، وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه، وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح; لأن هذا ضبط العرف المطرد.

(ويعفى) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش. والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى، إذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه. والبق هو البعوض قاله في الصحاح، والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والأصح) أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله. (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به، ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل، وما زاد عليه كثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا، ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل; لأن الأصل في هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة، والثاني العفو عنهما; لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كالمسافر يترخص، وإن لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير كما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش، وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرعي. وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للإسنوي. والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد، فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما. ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم، ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه، وإلا عفي عنه، ثم محل العفو هنا، وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة. فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب، وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما

يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما لا يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره، وإن كثر وانتشر; لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله، وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله، وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر. (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها، وإن كثر على ما مر; لأنها، وإن لم تكن غالبة ليست نادرة (والأصح) عند الرافعي أنها ليست مثلها; لأنها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة، ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة، وإن لم يعف عن شيء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عنه أي عن شيء من المشبه والمشبه به، وجعله بعض الشروح راجعا للأول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه أفيد. (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به في دم الأجنبي (قلت: الأصح أنها) أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعل أو يجاوز محله. وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط. وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبي محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله. وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوث أبطل: أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولي: أي وجاوز محله أخذا مما مر (والأظهر العفو عن قليل) دم (الأجنبي) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعي (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المسامحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو، والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس: أي عدوه عفوا. والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه،

وشمل قوله: قليل دم الأجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر، وهو الراجح: أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره، بل نقل عن نص الإمام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له، والثاني أنه طاهر كالعرق، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (قلت: المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي. فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه. ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(ولو) (صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد); لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال {بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا}. وفي رواية: خبثا، وفي أخرى: قذرا وأذى، وفي أخرى: دم حلمة " وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة، وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق، وأيضا فقد يكون الدم يسيرا، وإنما فعله تنزيها. وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب، ويدل له حديث {سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي بمكة ولم يقطعها} (وإن علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) بتفريطه بتركها لما علم بها. والطريق الثاني في وجوبه القولان

لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك، ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة، نص عليه البغوي في فتاويه، وفي الأنوار ونحوه. ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثم غيره، وإلا فعينا. نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها في الأصح، ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول، أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه، ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره، ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه; لأنه حينئذ كالنجس. وتقدم أنه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا.

(فصل): في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها.

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق، وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي إن تواليا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الأفعال أفهما أو لا، وإن كان لمصلحة الصلاة، إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان، وتخصيصه بمفهم اصطلاح حادث للنحاة. والأصل في ذلك خبر مسلم {كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام} وروي أيضا {أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس} (أو حرف مفهم) كق من الوقاية، وع من الوعي، وف من الوفاء، وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الأصح)، وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني لا تبطل; لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفين، وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق إلا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات: أي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء)، وإن كان من خوف الآخرة (والأنين) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أي بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (وإلا فلا) تبطل لما مر. والثاني لا تبطل بذلك مطلقا; لكونه لا يسمى في اللغة كلاما، ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع إليه في ضبط الكلمة لا ما

ضبطها به النحاة واللغويون. (إن سبق لسانه) إليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا، بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه. ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل. والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة {صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين}. وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو، وهم فيها، وأن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام)، وإن كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار. ويؤخذ منه أن الضابط لذلك أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير، وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه، وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف. ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويسجد للسهو; لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة. ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (في الأصح) وتبطل به; لأنه يقطع نظمها، وهيئتها; ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر. والثاني يسوي بينهما في العذر; لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف.

(و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الأركان القولية الواجبة للضرورة، وهذا راجع للتنحنح، فإن كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا، فإن صار كذلك بحيث لم

يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث، ولا إعادة عليه حينئذ، ولو شفي بعد ذلك، ويحمل عليه كلام الإسنوي. نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها، وإن كثر، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر; لأن الظاهر تحرزه عن المبطل. نعم قال السبكي: قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته. قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا. ا هـ. ويمكن حمله على ما إذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا، وإن كان ساهيا. والأوجه: أي حيث لم تبطل أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم، وهو في الصلاة فابتلعها بطلت، فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه، وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها، وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور. والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من أجله (في الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال، ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين خلافا للإسنوي، ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر، ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام.

(ولو) (أكره) المصلي (على الكلام) في صلاته ولو يسيرا (بطلت في الأظهر) لندرته كالإكراه على الحدث. والثاني لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة; لأنه غير نادر وفيه غرض.

(ولو) (نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم ك {يا يحيى خذ الكتاب}) مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه {ادخلوها بسلام آمنين} أو لمن ينهاه عن فعل شيء {يوسف أعرض عن هذا} (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل); لأنه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت); لأن القرآن لا يكون قرآنا إلا بالقصد. وما تقرر في صورة الإطلاق هنا هو المعتمد; لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت، وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله، وإلا نوزع في الدخول; لأن مورد التقسيم وقع فيما قصد

به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق. ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى، وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم، ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع، وسواء أكان انتهى في قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره، وهو الأوجه; لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها، وإن بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر، وإلا فيضر، وسواء ما يصح للتخاطب وما لا يصح له خلافا لجمع متقدمين. وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم، والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الإسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه بقوله يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل مطلقا. نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل، وإن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في الغرر; وفي المجموع عن العبادي: لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فلا ويسجد للسهو، وهو المعتمد; وفي فتاوى القفال: إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر. ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف {على ملك سليمان وما} ثم سكت طويلا: أي زائدا على سكتة تنفس، وعي فيما يظهر، وابتدأ بما بعدها; ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي، وتبطل بما نسخت تلاوته، وإن بقي حكمه دون عكسه.

ولو قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} فقال المأموم مثله، أو استعنا بالله أو نستعين بالله، ففي شرح المهذب عن صاحب البيان: إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت: أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق. وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء، وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب إطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله: ولا يوافق عليه، وعبارة شرح المهذب: فرع: قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} قالوا {إياك نعبد وإياك نستعين} وهذا بدعة منهي عنه، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان: إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا

بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى. وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما، إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، وإن قال الطبري في شرح التنبيه: الظاهر الصحة; لأنه ثناء على الله: أي باللازم، قال الإسنوي: وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان: اللهم إياك نعبد انتهى. وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ {إنا أرسلنا نوحا} الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء، والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره. والأوجه أن يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة، ولو مع التفهيم لجميع اللفظ، إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة، وإن كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها.

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء)، وإن لم يندبا حيث كانا جائزين ولا بالنذر; لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء، إلا ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعي بحثا في النذر، وألحق به ما في معناه، وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر، لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ، فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به، إذ لا بد فيها من القبض وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا، بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر، والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي. ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته، وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا للإنشاء لا الإخبار، وإلا كان غير قربة فتبطل به، أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فإنها تبطل به أو كان بغير العربية، وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد، وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر، ويتجه إلحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك، وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل، وإلا بطلت، ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء، ويشترط في جميع ما مر أن لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله)

أو لغيره نذرت لك بكذا، أو لعبده لله علي أن أعتقك فتبطل به، وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للأرض، أو آمنت بالذي خلقك للهلال، أو ألعنك بلعنة الله، أو أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به، ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال: قلت: قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه. والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيؤول الحديث: أي الوارد بمخاطبة الشيطان، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك. ا هـ. أي لاحتمال كونه خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا، وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان، أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للأذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته، ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الإسنوي.

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها، وتجوز في النفل مع بطلانها بها، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين. ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به، خلافا لما صححه في التحقيق. ولو أشار الأخرس في صلاته بكلام لم تبطل، وإن انعقد بها نحو بيعه.

ويسن رد السلام بها ولو من ناطق، ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب، ويسن لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره. ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل، وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح); لأنه غير مخل بهيئتها. والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها، أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي، واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه.

(ويسن لمن) (نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام (وتصفق المرأة) أي الأنثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن، فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها، واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لإخراج غيرها، وإنما هو; لأن ذلك مظنة اللعب; لأنه مناف للصلاة، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه. والأصل في ذلك خبر {من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء} فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة، وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق; لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الأجانب، وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وفرق بينه وبين دفع المار، وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي، فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك، وقد {أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة}. وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر، وإلا فهو ضعيف، وقد قال ابن الملقن: لم أره لغيره، ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب، كتنبيه الإمام على سهوه، ومباح لمباح كإذنه لداخل، وواجب لواجب كإنذاره أعمى إن تعين، وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذكورة.

(ولو) (فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة، وإن لم يطمئن (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه. نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد، أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه; لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة

غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد.

ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه، ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها، ولا مسه، وهي ميتة، وإن أصابه قليل من دمها.

ويخرج من كلامه مسألة حسنة، وهي: مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف، قال ابن أبي هريرة وابن كج: على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية; لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان. ونقل عن القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد; لأنه بحدث الإمام انفرد، فهي زيادة محضة بغير متابعة، فكانت مبطلة. ا هـ. والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى); {لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو}، ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول. ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين. ثانيهما تبطل مطلقا، ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه، بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض (وإلا) أي، وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف; لأنه يقطع نظمها، ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر; لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى، ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده للناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد، وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه (فالخطوتان)، وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للإمام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توالت)، وإن كانت

بقدر خطوة واحدة مغتفرة، واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة، والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، إذ المعتبر تعدد الفعل، وخرج بأن توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر، ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين، ولو شك في كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه.

(وتبطل) (بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة لمنافاتها الصلاة، ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد، وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر، ولا تبطل أيضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات، ولا بإخراج لسانه كذلك، خلافا لما أفتى به البلقيني; لأنه فعل خفيف.

ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل، وإلا بطلت، أفتى به البلقيني، وهو ظاهره، ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر، وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك، ويؤخذ منه أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به، وذهاب اليد وعودها: أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر، وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك، والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب، ويكره لغير ذلك; ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف، وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل; لأن ذلك يسير وغير متوال ولا يشعر بالإعراض، ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك; لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات.

(وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول، ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية. والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره، وجهل التحريم كالسهو.

(وتبطل) (بقليل الأكل) أي المأكول عرفا، ولا يتقيد بنحو السمسمة: أي بوصوله إلى جوفه، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته، ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن، وإن قل، أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها، بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا، وإنما لم يفطر به عند المصنف; لأن الصلاة ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها، والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم، ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار إليه بقوله (فلو) (كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر، وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب: أي ينزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان، ولو مع نحو النسيان، ومقابل الأصح لا تبطل لعدم المضغ.

(ويسن) (للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير، فيقدم الجدار أولا، وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط، فلو عدل إلى مرتبة، وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلي) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر {استتروا في صلاتكم ولو بسهم} وخبر {إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه} وقيس بالخط المصلي، وقدم على الخط; لأنه أظهر في المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر، وإن لم يكن له عرض كسهم، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد، وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال، والأوجه الأول.

ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الإسنوي وغيره تفقها. (دفع المار) بينه وبينها، وتعبيرهم بالمصلي جري على الغالب، والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما، ويدفع بالتدريج كالصائل، وإن أدى دفعه إلى قتله،

ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية، وإلا بطلت، وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، وإنما لم يجب، وإن كان من باب النهي عن المنكر; لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى، وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل، والأسهل هو الكلام، وهو ممنوع منه، فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم، وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى، ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ: أي عند سن دفعه، وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا.

ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ما ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإلا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ. قال: ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير إلى شاخص مزوق، هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر. والثاني لا يحرم بل يكره.

ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به في الروضة. نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لا تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه; لقوله صلى الله عليه وسلم {لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه}، وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة. وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة. بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها; لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه، وكذا لو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو

درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة، ولو في المسجد كالمطاف وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير. ولا يجوز الدفع، وإن تعددت الصفوف، ووهم من ظن أن هذه المسألة كمسألة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين، ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور، ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعي خلافا للزركشي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ، ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه. ا هـ. ولو مر بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل. وأما خبر مسلم {يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار} فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها. والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم.

(قلت: يكره) (الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكرا أم أنثى في جزء منها بوجهه يمينا أو شمالا; لأنه عليه الصلاة والسلام قال {إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد} وورد {لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه} ولو حول صدره عن القبلة بطلت، كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره، كما لا يكره مجرد لمح العين {; لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس، فجعل يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب} (ورفع بصره إلى السماء) لخبر {ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم} ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة {كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته} رواه الشيخان.

(و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر {أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب} والكفت بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} أي جامعة لهم، ومنه كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه

أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة، والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه: أي غالبا، ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها القوس، قال: لأني آمره أن يفضي بطون كفيه إلى الأرض، والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة، وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل، أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء، وينبغي إلحاق الخنثى بها، ويسن لمن رآه كذلك، ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة. نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف فتبين أنه رقيق. (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب، بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر، فهو إذا رآها لا يقربه فأي واحدة نحى بها كفت، لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى، وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أو بطنها، ويكره التثاؤب لخبر مسلم {إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه} ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك، ويكره النفخ فيها; لأنه عبث، ومسح نحو الحصى بسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم تكره.

(و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة: أي بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقا بالقاف: أي مدافعا للريح، أو حاقما بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك; لأنه يخل بالخشوع، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود له

في أثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) لخبر مسلم " لا صلاة " أي كاملة " بحضرة طعام ولا، وهو يدافعه الأخبثان " بالمثلثة: أي البول والغائط وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية، وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد، وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك، لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها، وهو الأقرب، ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا.

(و) يكره (أن) (يبصق) في صلاته أو خارجها، وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متجها للقبلة إكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم، أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى; لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار; لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر {البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها}. ويجب الإنكار على فاعله، ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله، بخلاف المياه فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره، ويسن تطييب محله، وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر، وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر أصلا، والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ، وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه; لأن الملحظ التقذير، وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه، وإن لم يصب شيئا من أجزائه، وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه. ولا يحرم البصق على

حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد.

(و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار; لأنه فعل الكفار أو المتكبرين، وقد صح أنه راحة أهل النار فيها; ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك.

ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها; لأنه عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب.

(و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر {الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام} ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل، وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه عن الزبد. ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتقاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه، ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف; لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق، وهي أعلاه، وقيل صدره وقيل ما برز منه، والجميع متقارب، والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها.

وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء (و) في (المزبلة) أي محل الزبل ونحوه، وهي بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى، وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل.

(و) في (الكنيسة)، وهي بفتح الكاف متعبد اليهود، والبيعة، وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من أماكن الكفر; لأنها مأوى الشياطين، ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه، وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتي.

(و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا، وهي ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر {صلوا في مرابض الغنم} أي في مراقدها {ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين} الفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش الخشوع، ولا كذلك الغنم، ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك، والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر. نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره، وهو المعتمد، وإن نوزع فيه، ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين، وفي غيرها لعلة واحدة.

(و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة)، وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم {لا تتخذوا القبور مساجد} أي أنهاكم عن ذلك، وخبر {لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها} وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك، وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة، وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا، ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها; لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون، ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة; لأنهم أحياء، واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا، وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه; لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر {ولا تصلوا إليها} فحينئذ الكراهة لشيئين: استقبال القبر، ومحاذاة النجاسة. والثاني منتف عن الأنبياء، والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لإفضائه إلى الشرك، وتكره على ظهر الكعبة; لبعده عن الأدب، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم; لأن فيه شيطانا، بخلاف بقية الأودية، ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وإنما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا، بخلاف

كراهة الزمان; لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد; لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد، بخلاف الأمكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا; لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها، واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر.

(باب) بالتنوين في بيان سبب سجود السهو وأحكامه

وقدمه على ما بعده; لأنه لا يفعل إلا في الصلاة، بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها، وأخر الكلام على سجدة الشكر; لأنها لا تكون إلا خارجها. وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاما للشيطان أخرى: أي يكون القصد به أحد هذين بالذات، وإن لزمه الآخر، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول، وإطلاق من أطلق أنه للثاني والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة، ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة، وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين، ومثلها سجدة الشكر، وإنما لم يجب; لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم {وليسجد سجدتين} فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي، وإنما وجب جبران الحج; لأنه بدل عن واجب فكان واجبا، وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة، ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي.

ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا، فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به، وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله، ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع) (السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام، فإذا ذكره أو شك فيه، ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم، فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة، وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه; لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بأن المراد المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة، وهذه الزيادة من

أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب، وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسألة الشك فيكون ذكره إيضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتي إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة; لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت، ولو كلمة ككله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته; لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله; ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره. والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله، بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه; لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود (أو قيامه) أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال. فإذا تركه سجد له، وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره، وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو تركه تبعا لإمامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة، وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام، ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه، فإن فعله فلا، ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولي.

(أو التشهد الأول) والمراد به هنا الواجب في التشهد الأخير أو بعضه; لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم. ويستثنى من ذلك ما لو نوى أربعا وأطلق، أو قصد أن يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون، وعزمه على الإتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر; لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد، فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص، لكن الذي قاله القاضي والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا: أي أو عمدا: وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه، وإن استلزم تركه ترك التشهد; لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه; لأنه مقصود له. وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه) أي بعده (في الأظهر) والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر; لأنه ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح، واعتمده جمع متأخرون، والجلوس لها في الأول، والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض، وعلى ذلك فالأبعاض اثنا عشر، وقوله: (سجد) راجع للصور كلها، ويصح عود فيه لكل ما ذكر، والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن; لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد، ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد; لأن المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله، بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك. والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه، وسواء أترك ما مر عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ورد بما مر (قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر. وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل، فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود، وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة.

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل; لأنها ليست في معنى الوارد، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته، إلا أن يعذر لجهله. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم; لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة، وعدم اختصاصه بمحله المشروع. (والثاني) أي فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له; ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده

كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد) لسهوه {; لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو} متفق عليه، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الأصح راجع للمثال، وهو الكلام الكثير لا الحكم، وهو قوله سجد، فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان. واستثني من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا، وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره. والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له، وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه. وقال الإسنوي: إنه القياس، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح); لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم إتمام الواجب; ولأن تطويله يخل بالموالاة كما قاله الإمام (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب. وكلام الشيخين قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة، وأقل التشهد: أي بعد مضي قد ذكر كل المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب، وجرى عليه بعضهم، وقول الزركشي القياس اتباع العرف، يرد بأن هذا بيان للعرف هنا. والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي، وقولنا في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة، فلو كان إماما لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم، وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر، واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه، ولهذا جرى عليه الأكثرون، وصححه في موضع من التحقيق. وقد يمنع

الاستدلال بما ورد من الأخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير); لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح); لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال، بل أولى; لأن الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع في الاعتدال. والثاني أنه طويل لما مر.

(ولو) (نقل ركنا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الإحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول، وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد، أو نقل تشهد أو بعض ذلك إلى غير محله، أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعمده في الأصح); لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول. نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ; لأن القيام محلها في الجملة، وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد; لأن القعود محلها في الجملة. قال الإسنوي: وقياسه السجود للتسبيح في القيام، وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان. ا هـ. والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود، والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثني معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده. في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه، ذكر الرافعي في صلاة الجماعة، ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذا مما مر. وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه، وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهو; لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة، ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني منها، والاستثناء: معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة، وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد. وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو)

(نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو معها قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئه في قيامه (لم يعد له) أي يحرم عليه العود; لما صح من الأخبار; ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته; لأنه زاد قعودا من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة، بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره; ورفع القلم عنه. نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر; لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع، بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه، وإن كان مخالطا لنا; لأن هذا مما لا يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الأصح) لما ذكر، ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو. والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم، أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. لا يقال: صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. لأنا نقول: لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهده، فقول بعض المتأخرين: لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف; ليتشهد إذا لحقه في قيامه; لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا، فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب، ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على أنه عاد ساهيا أو ينوي مفارقته، وهو الأولى، ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا; لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة. والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم); لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض، فإن لم يعد، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما

ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه. ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب. ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود، وامتنع عليه نية المفارقة; لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك في الصورة المذكورة; لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك، أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه; لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله، وخير بينهما، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره. والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة، وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد; لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به.

(ولو) (تذكر) المصلي إماما أو منفردا التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذي نسيه; لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود; لأنه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ، كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا، وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في صحيح التنبيه تصحيحه، قال الإسنوي: وبه الفتوى، وعلى الأول السجود للنهوض مع العود; لأن تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للإسنوي حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود; لأنه مأمور به. لا يقال: لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد مع أن هذا قيام لا عود فيه. لأنا نقول: عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أي بقصد تركه، وهذا قسيم قوله أولا: ولو نسي التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك كما (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء،

وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو) (نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده) (لم يعد له) لتلبسه بفرض، فإن عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أي جاز له العود; لأنه لم يتلبس بفرض وإن دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد، ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف، وكذا في غيره الجاهل أو الناسي ما مر ثم أيضا. نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركعتين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الإمام; لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة. وقول المصنف إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لها (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين القنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله، بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون، واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعي فجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد; لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد.

(ولو) (سها) بما يقتضي سجوده (وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية; لأن الأصل عدم سجوده، وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا) (أتى بركعة); لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله، وإن كان جمعا كثيرا، وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي، إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل علم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له; لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. ويلحق

بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر، لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان}. ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتين مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة; لأنها إن كانت واقعة فظاهر، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أن يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد; لتردده في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه.

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله) (شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد); لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير، وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة، وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود; لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر. ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها، ولا سجود عليه، وإن كان مترددا في أنها عليه; لأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا; ولأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها. ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام. قال الشيخ: فقول الإسنوي: إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا; لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود;

لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر، نبه على ذلك ابن العماد ا هـ. وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الإسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الأول، فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو. ولو شك في تشهده أهو الأول أم الثاني فإن زال شكه فيه لم يسجد; لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد; لأنه فعل زائد بتقدير.

(ولو) (شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور); لأن الظاهر مضيها على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس. والثاني يؤثر; لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل، فإن طال استأنف.

أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده. ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه; ولأنه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا، وخرج بقوله بعد السلام ما قبله. وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله، وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل. ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه; ثم قال: وهذا إذا قلنا: إنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب، وعندي لا تحسب. ا هـ وهو الأوجه. وخرج ب (فورا) ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم. ولا يشكل على ما تقرر أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها إن لم يسلم، وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه، فإذا انضم إليها

طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به خلافا للزركشي في دعواه الإشكال. وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها; لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد، ولا ينبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض: أي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد، الأصل عدمه. قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته. فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى. قال الشيخ: وما فرق به منقدح، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن; لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة، وهو المعتمد. ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه. وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور; لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب، وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين; لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب، فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو لكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عند الفاتحة وغيرها فلا يحمل الإمام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو أدركه راكعا فإنه لا يدرك الركعة، وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة; لوجود صورتها; لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها; وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح. وإن اقتضى

كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله; لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به; لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {الإمام ضامن} رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو) (ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده كما علم مما مر أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الإمام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة، بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق; لأنه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الإمام كما مر. ولهذا لو شك في إدراك ركوع أو في أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها; لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا. أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضي إعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحمله) الإمام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة، أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعي، وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام، ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد. ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية، والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي إنه القياس، ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله، فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم

القدوة، ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه، وإن شاء فارقه، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه، وإن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الإمام عند السهو (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو، حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا، ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا; لأن قيامه لخامسة غير معهود، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه، وهو مخير بين مفارقته; ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها; لأن الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها، ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله.

ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة; لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم، ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك. وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده. جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود; لأنه غلط، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها، وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام. جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على

النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، واختلت المتابعة، وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر، وفي قول مخرج لا يسجد; لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها، ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود. ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر، وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا; لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة، وعليه فهل يعيد السجود ؟ فيه احتمالان، ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته. ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق، وقد يوجه القول بعدم إعادته. ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أن لا يسجد لنقلها; لأن القيام محلها في الجملة. هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو. ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود، فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك، وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا.

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف

الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته); لأنه محل السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه، وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه; لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدي (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر في الموافق، ومقابله القول المخرج السابق.

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها; لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي، وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ; لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فإنها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء، فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر; لأنهما نفل; وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه، وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة، وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه، ولو أحرم منفردا برباعية، وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان.

وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما. قال بعضهم: يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال. قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة. فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به، وأنه يترك فتركه فورا لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان; ونوزع فيه بما يرده مما قررناه. وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو، وفي نزاع

كسجود التلاوة في الصلاة. والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما: أي على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد، وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به، ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات، إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في أنه لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده، وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة، ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة. وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم. ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك، وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد. قال: وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم فهو خطأ فاحش. والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك (والجديد أن محله) أي سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الأذكار بعدها (وسلامه) بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة، وهو فائدة تعبير كثير بقبيل، ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا، ولما نقل عن الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود. والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه. ومقابل الجديد قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وسيأتي في الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا، ولا يرد

هنا إذ سجوده في مسألتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق، ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته، ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أو لا ؟ الأوجه عدم بطلانها، وما علل به ممنوع; لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو (فات) السجود، وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير، ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت; لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام. متفق عليه. وقيل يفوت; لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله، ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم، كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف، وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة، ولهذا صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن، وإن لم تجبر بالسجود. نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها; لأنه يشبه إنشاءها، وإن كان عائدا بالإرادة، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال، فإن قيل: كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى ؟ قلنا: يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أي أراد السجود، وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم: إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة، أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا; لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها، وأن سلامه وقع لغوا

لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوث موجبه. ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا أشار إلى بعض الصور بقوله (ولو) (سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو) (ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح); لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما. ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا; لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه. والثاني لا; لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبره غيره. ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال:

(باب في سجود التلاوة والشكر)

بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال {إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار} وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم {كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه} رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا; لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه. وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك، وما بعده.

(وهي) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روي عن عمرو بن العاص بسند حسن، وإسلامه إنما كان بالمدينة قبل فتح مكة {أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها

ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان} وعن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع {أنه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك} رواه مسلم، وما روي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف، على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم، ومحال السجدات معروفة نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله {وخر راكعا وأناب} فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس " ص ليست من عزائم السجود " أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا، وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته، بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة، فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته، وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينهم وبين خلقه، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما; لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري {خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص، فلما مر بالسجود نشزنا: أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد} رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرح البخاري

(تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر، ولا ينافي قولنا سببها الشكر قولهم سببها التلاوة; لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة: أي ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره; لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر; لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها

ومستمعها، وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه، وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو، ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما، وانتظاره أفضل، ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم; لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة، ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن; لأن جنس القصر جائز عندنا، وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة، وقولها إنه لا يسجد: أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها، ومقابل الأصح لا تحرم فيها، ولا تبطلها; لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر

(ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا: أي مميزا فيما يظهر، أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها; لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ في قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع، والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها; لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه، وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقيني والزركشي، ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع; لعدم مشروعيتها، وسواء أسجد القارئ أم لا، وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه; لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال: إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها; لأنا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا سجد معه في غير الصلاة فالأولى له عدم الاقتداء به، فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قلت:) (ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار {أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته}

ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير {الم تنزيل} في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لأصحابنا، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية، والأصح أنه تكره له الصلاة ا هـ فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام; لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم، وعبارة الأنوار: ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية، وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه، وظاهر أن الكلام في قراءة غير {الم} في صبح يوم الجمعة، فقول البلقيني: إن ما ذكره النووي ممنوع فإن السنة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولى {الم تنزيل} فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد، ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة، ولا بد من قصد السنية، وذلك يقتضي أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها، إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها، وخرج بالسامع غيره، وإن علم برؤية السجود، ومن زعم دخوله في قوله {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة; لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته، واختار التعبير بها; لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو: أي كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول حذف فاعل

الأول، والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى; لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير، وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود، ومثله الجنب الفاقد لطهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض، واعتمده التاج السبكي، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه ا هـ وهذا هو الظاهر وإن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه، على أنه كذلك لا يسمى قطعا، وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله، فكما أن الأصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فإنه تبطل صلاته

(و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا من نفسه أو غيره، وشمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن) (سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة، فإن لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى، فإذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا إن نوى مفارقته، وهي مفارقة بعذر

ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على ما مر ولو في سرية نعم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين، ومحله إن قصر الفصل ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله، ولو مع العذر; لأنها لا تقضى على الأصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من أنه سجد في الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرهما

(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر {إنما الأعمال بالنيات} ويستحب له التلفظ بها

(وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحرمه بالصلاة، ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه، فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها; لأنها كالنية ركن، وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني أنها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه، إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام إلا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أو سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح، والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل، ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود " كما يعلم مما يأتي

(ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر; لأن نية الصلاة لم تشملها، وقوله وللرفع مزيد على المحرر، وصرح به فيه في غير الصلاة، ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع; لأن الهوي من القيام واجب، ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله، أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز; لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت: ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة، والله أعلم); لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين، وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن.

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة: أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما، ويظهر أن محله إن قصر الفصل بين الأول والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز

تعددها، وقول الجوجري تبعا لأبي زرعة لا يسجد إلا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا، إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن كان معذورا بالتأخير; لأنها من توابع القراءة، ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتى بها، وإن كان محدثا وتطهر عن قرب

ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة); لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية: أي وهو أهل لها أخذا مما مر، وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أو لا ؟ الأوجه الثاني، ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي إيضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا} ورواه في دفع النقمة ابن حبان، ولما روي أنه قال {سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات} ولما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان سجد لله تعالى، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا، وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب، وجزم به جمع، وإن قال الإسنوي الظاهر خلافه، واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ، ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي أولى من السجود لكثير من النعم، واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لإخبار جبريل، ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين، هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الإمام: اشترط في النعمة أن يكون لها بال: أي وقع وخطر، وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب: أي من

حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وإن نازع فيه الإسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه، وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له، فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء; لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة، وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها; لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود، ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخيفه لئلا ينكسر قلبه، ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى، فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود، والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه، والأول أوجه (أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه; لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك، والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته، والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب وإن نازع فيه الزركشي، ومنه الكافر كما في البحر، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك; لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره، ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا; لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقيده المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إن لم يخف منه ضررا تعبيرا له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا، ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر

على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار; لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق، وهذا هو الأوجه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها (والأصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء; لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول، وإن أذهب الإيماء أظهر أركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الأصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد، وأتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو، وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر، وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين (في صلاة النفل)

هو لغة: الزيادة، واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم، والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين {أي الأعمال أفضل ؟ فقال: الصلاة لوقتها} لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولقوله صلى الله عليه وسلم {استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة} رواه أبو داود، وسماها الله تعالى إيمانا، فقال {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم إلى بيت

المقدس، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما، وقيل الصوم لخبر الصحيحين {قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به} لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص; ولأن خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية، لأن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى; ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب، فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي: أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ عز الدين، وقال القاضي: الحج أفضل، وقال ابن عصرون: الجهاد أفضل وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب: كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي لا تسن فيه الجماعة، ولو صلي جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى، إذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد، وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر

قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع، وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية، وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر {ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها} وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) (و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة} وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة، وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح، وليتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء); لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل، ويرد {بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها} فدل ذلك على أن تينك ليستا منها، ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لأصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف إلى آخره، ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري (وقيل وأربع بعدها) لخبر {من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار} (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر {رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا} (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الأصح عند الأصوليين، ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا، ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف

للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر، والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح) (ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه {صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء} كراهة أن يتخذه الناس سنة: أي طريقة لازمة وصح أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لأنه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما، على أنهما كانا معه فيها مع أن مدعاه نفي الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى معنى {صلوا قبل المغرب ركعتين} لعدم المعارض له والخبر الصحيح " بين كل أذانين " أي أذان وإقامة " صلاة " إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق، وهذا هو المراد، وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة، وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها، وإن شك في عدم إجزائها، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة

(ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر {هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع} وخبر {أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر} ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد، وخبر {إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة} وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى {والصلاة الوسطى} إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى،

وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه، وما اقتضاه كلامه من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح، وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة، وقد جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر; لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة، وإن ادعاه بعضهم; لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا

(وأقله ركعة) لخبر {من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل} وصح عنه صلى الله عليه وسلم {أنه أوتر بواحدة}، وقول أبي الطيب: يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر; لأنه لبيان حصول أصل السنة بها، وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة لخبر عائشة {ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة} وهي أعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان، وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا، وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء، وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار وقال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل; لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني

(ولمن) (زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عدد الخبر {كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة} ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة وقول الجوجري: إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر

بإحدى عشرة سلم ست تسليمات، ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسلمة ثم يصلي الركعة، وإن وجد مطلق الفصل; لأن المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع، وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل، والقائلون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعي إنما يراعي خلاف غيره إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه، فإن الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران، بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم، ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: سبحان الملك القدوس، ثم: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد مر ما يعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لا تحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها

(ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح في ذلك وقته المختار إلى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا، ولم يعتد اليقظة آخر الليل، وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى; لأن القضاء يحكي الأداء

(وقيل) (شرط) جواز (الإيتار بركعة) (سبق نفل بعد العشاء)، وإن لم يكن من سنتها لتقع هي موترة لذلك الفعل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته، وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أي جميع وتره (آخر صلاة الليل) لخبر {اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا} مع خبر مسلم {من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة} ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا، وعليه يحمل كلامهم هنا، وإلا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح أنهما متغايران، وعلم من قولي: أي جميعه أن الأفضل تأخير كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه

الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فإن أوتر ثم تهجد أو عكس) أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر {لا وتران في ليلة} وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الإحياء: صح النهي عن نقض الوتر، ولأن حقيقة النهي التحريم; ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة في العزيزي والأنوار نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهي عنه

(ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وترا، فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لما رواه أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم: أي صلاة التراويح (وقيل) يسن في آخرة الوتر (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح، وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به، وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته، وإلا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم، ويسن لمنفرد، وإمام غير من مر زيادة ما سيأتي عليه كما أشار إليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ) أي نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد بدال مهملة أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق، بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم: ويجوز فتحها; لأن الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون: أي يمنعون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك: أي أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف: أي اجمع بين قلوبهم واجعل في

قلوبهم الإيمان والحكمة، وهي كل ما منع القبيح، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم: أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة كما في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام (قلت: الأصح) أنه يقول ذلك (بعده); لأن قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر، والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه، وإنما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن) (الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها، وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره

(ومنه) أي ومن القسم الذي لا تسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإن وقع في العباب أنها غيرها، وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت; لأنها ذات وقت

(وأقلها ركعتان); لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وأنه لا يدعهما، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى، وإن وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة، وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها كما أشار إليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف، وهذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن أكثرها ثمان، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى، ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد، وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح; لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، ولا يرد على ذلك الوتر فإنه، وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر; لأنه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعي بأنه غريب أو سبق قلم، ولهذا قال الشارح: كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا، ويكون

المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيدين، وإن لم يحكه في شرح المهذب، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في شرح المهذب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال: أي أضاءت وارتفعت، بخلاف شرقت فمعناه طلعت ا هـ ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، وللخبر الصحيح {صلاة الأوابين حين ترمض الفصال} بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها

(و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الإسنوي في باب الغسل، سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه، وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب، وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا، وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي، إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة، وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام، وإن لم يرد الإقامة بها، وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا، وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك، وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة، وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له، وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر، أو كان خطيبا، ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق، ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشى فوات سنة مؤكدة، أو دخل المسجد مريدا للطواف، وهو متمكن منه; لحصولها بركعتيه، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد، وأذن بانيه في الصلاة فيه، وهي (ركعتان) للحديث: أي أفضلها ذلك، وإلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية، فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد إلا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة، وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر; لوجود الصارف أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (لا ركعة) أي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر {إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين} والثاني نعم لحصول الإكرام بها المقصود من

الخبر ويجري فيما بعده (قلت: وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه، ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية: أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم); لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق ويطول الوقوف أيضا كما أفتى بها الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها، وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه، ولو سهوا; لأن كلا منها إنما يفعل لعارض وقد زال، وقولهم إن تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها فالأوجه الجواز، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما، وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا; لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى، ومر أيضا أن لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها وما نحن فيه أولى، وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء، فإن دخل فليقل أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وغيره زاد العلي العظيم; لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الأذكار عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا، قال المصنف: إنه لا بأس به واعلم أن التحيات متعددة، تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام، وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة

(ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له، فلو فعل القبلية بعده كانت أداء نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد، وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذا مما مر; لأن القضاء يحكي الأداء، ومقتضى كلامه عدم

اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل، وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كم بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنها لا يفوت طلبها، وإن فعل بعضها في الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها، بل يستحب قضاؤه، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم، أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه، وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء، وإطلاق الشيخين أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول ما إذا كان الزمن قصيرا، وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل، ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد، وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة

(ولو) (فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد; ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه، والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه، وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الأذرعي

ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل، وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله، وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر، ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها، وقبل عقد النكاح، وعند حفظ القرآن، وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته، وركعتان للاستخارة، وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف، وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة، وللقتل بحق أو غيره، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة، وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها، وصلاة

الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع، وصلاة التسبيح مرة كل يوم، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فمرة في العمر، وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا، أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا، فذاك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما، وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا قال النووي في التهذيب: وهو المعتمد، وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في ندبها نظرا، وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك، وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل، وقد بالغ في المجموع في إنكارها، ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف، ومن زعم عدم الفرق في الأولى وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم، وأي فرق بينهما مع أن الملحظ بطلان حديثهما، وأن في ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص، وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، وخبر {أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل} محمول على النفل المطلق، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف، وإحرام وتحية، وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع، ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة.

(وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة; لأن فعله مستحب مطلقا صلي جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر

على تكبير الأضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم، ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر} رواه أبو داود، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال: إنه الأرجح في النظر; لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية، وقيل إن عشرة أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الأصح) (تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح); لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال، فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من أن تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الإسراء {هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي} لاحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت {خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم} فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة; لأن ذاك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير، وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، أو أنه خشى أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق، ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم أو أصل مشروعيتها مجمع عليه، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك، وسميت

كل أربع منها ترويحة; لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب: أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه; لما مر، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين; لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بكل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا: ولا يجوز ذلك لغيرهم; لأن لهم شرفا بهجرته، وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأصح خلافا للحليمي ومن تبعه، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق، ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان عامدا عالما، وإلا صارت نفلا مطلقا; لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر، فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال: بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز; لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى، ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب; ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد، نظير ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الإسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع، وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها، ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر {الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل} فله أن يصلي ما شاء ولو من غير نية عدد، وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا; لأنه معهود في الفرائض في الجملة كما له أن يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل، وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر (في كل ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت: الصحيح معه في كل ركعة، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وظاهر

كلامهم منعه، وإن لم يطل جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء، وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان لما مر من أنه لا حصر له نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (وإلا) أي، وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو) (نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه، وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها، ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها

(قلت) (نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا، لخبر مسلم {أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل} وحملوه على النفل المطلق كما مر في غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا; لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه {أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه} (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لخبر {ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له} ومعنى ينزل ربنا: أي أمره (و) الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق; لخبر {صلاة الليل والنهار مثنى مثنى} والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين; لأنه لا يقال في الظهر مثلا مثنى، أما التنفل بالأوتار فغير مستحب

(ويسن) (التهجد) بالإجماع لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} ولمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو التنفل ليلا بعد نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال; لأنه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أي سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه ولضرره كما أشار إليه في الخبر، والمراد أن من شأنه ذلك حتى أنه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل، واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب إحياؤها، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي; لأنه يستوفي في الليل ما فاته، وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي صلاة لخبر {لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي} وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها، وهو كذلك، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر {يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه} رواه الشيخان ويسن أن لا يخل بصلاة الليل، وإن قلت كما في المجموع، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار، ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السموات والأرض} إلى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار، ونصف الليل الأخير آكد، وعند السحر أفضل

(كتاب صلاة الجماعة)

وأحكامها وهي مشروعة لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية أمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى وللأخبار الآتية والإجماع عليها وأقلها إمام ومأموم لخبر {الاثنان فما فوقهما جماعة}

(هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في فن النحو، وإنما امتنع الجر; لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين، وقد يقال: إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة; لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة، ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي أنها فرض عين فيها، وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر {صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ} أي بالمعجمة {بسبع وعشرين درجة} في رواية {بخمس وعشرين درجة} ولا منافاة كما في المجموع; لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية; لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة; لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون، وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الأمالي وأفرده في جزء سماه [معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال] وأل في الفرائض للعهد الذكري المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان، وفي المجموع في باب هيئة الجماعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل

(وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر {ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان} أي غلب، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي، وبالبالغين: الصبيان، وبالعقلاء:

أضدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه، وبالأحرار: من فيه رق ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، والتوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك، وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة إن شاء الله تعالى، وبالمستورين: العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء، إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم، وبالمقيمين: المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره، وجزم به في التحقيق، وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره، وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة إن كانت من نوعها، فإن كانت من غير نوعها لم تسن أيضا، ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) إقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أي شعار الجماعة في تلك المحلة بإقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام، بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة; لأنه لا ذنب عليه، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها، ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت، وإن ظهرت في الأسواق; لأن الشعار لا يحصل بذلك، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك، وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها، ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك، وإلا فلا; لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق

ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها هل يحصل بهم ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين، فقد قال المصنف: إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى الجنازة طائفة يسيرة، هكذا قاله غير واحد، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم، وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها; لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر أنه

تقريب، بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى، وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر، فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع (فإن) (امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أي قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين لإظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (في الأصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن; لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن، والخناثى كالنساء، ومقابل الأصح نعم; لعموم الأدلة

(قلت: الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل (وقيل) هي فرض (عين، والله أعلم) للخبر المتفق عليه {لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار} وقد أجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم لا يقال: لو لم يجز تحريقهم لما هم به; لأنا نقول: لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة، وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع.

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجة لخبر {أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} أي فهي في المسجد أفضل; لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إن جماعة المسجد، وإن قلت أفضل منها خارجه، وإن كثرت، وبه صرح الماوردي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، وإن عكسه القاضي أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على

الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما، أما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر {لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن} ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها، وللآذن لها في الخروج حكمها، وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضا نظر ظاهر. وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم، بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل، ونظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم، ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد، وذلك إيثار فيه; لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف.

وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه، فإن غاب الراتب سن انتظاره، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقا، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام، وإلا فلا، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة.

وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر، ولا ينافيه كون العصر الوسطى; لأن المشقة في ذينك أعظم، والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب; لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة: أي بصلاة تفعل في وقتها وبالإيراد.

(وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر

المار. نعم الجماعة في المساجد الثلاثة، وإن قلت أفضل من غيرها، وإن كثرت، بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه وما قاله الأذرعي من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها أغلبية، على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها. وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع: أي في جميع صلاته، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي تبعا للأذرعي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية، وأنه سنة (إلا لبدعة إمامه) التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم، أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفي أو غيره، وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وتجويز الأكثر له; لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل. ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك، ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء، وأنها أفضل من الانفراد. قال السبكي: إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري. وقال الكمال بن أبي شريف: لعله الأقرب، وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله، وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري، بل نقل عن أبي إسحاق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح. ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا: منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب. ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني. ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه، فالسالم من

ذلك أولى، ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير. نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي; لأن مؤذنه دعاه أولا.

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة، والخبر {من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق} وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر {إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا} والفاء للتعقيب، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته. لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة، ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليتين; لأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام); لأنه محل التحرم (وقيل ب) إدراك (أول ركوع) أي بالركوع الأول; لأن حكمه حكم قيامها. ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا، وإن أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره، ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر {إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا} فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوت الجمعة، قال الأذرعي: ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا، أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الإسراع، وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح) إدراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الإمام، وإن لم يجلس معه. والوجه الثاني لا تدرك إلا بركعة; لأن الصلاة كلها ركعة مكررة، فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل ؟ فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول، وقال: إنه مصرح به، وأبو زرعة في تحريره بالثاني. قال الكمال بن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج، ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه: وتدرك بما قبل السلام انتهى. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما

يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا، وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث، ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا: لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة، والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار، ولو في حالة التيقن، وإلا فعلها معهم، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما، وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه، وهو ظاهر دليلا لا نقلا.

(وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل السابق في صفة الصلاة، وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر {إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء} (إلا أن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع. ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، فإن انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله، كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب: وهو حسن متعين. وما اعترض به من أنه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال، ومن أن مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته، رد بأن قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافي ما مر. أما الأرقاء والأجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم; لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير إذن من له الحق نبه على ذلك الأذرعي.

(ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة، لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا، وما ورد في عدة أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من

إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر، إذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد، وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل، ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك. وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك، فالحق ما قالوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة، وأيضا فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيئات الصلاة. ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها، وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسألة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا; ولأن تلك فيمن دخل وأحس به الإمام بخلافه هنا، ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا. وقول الماوردي: ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين، فيكره تنزيها، وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه.

(ولو) (أحس) الإمام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره) (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية; لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبالغ فيه) أي التطويل، وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر، وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها، وإن ذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد، وقول الكفاية: إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين، وخرج بقوله بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن. وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته، وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به، فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو

تطويل طويل لفقد من يتضرر به. ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر، لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي، وإن قال في الكفاية إنه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما إن رجع الضمير في أحس للمصلي لا للإمام (قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل} ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة، وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر. نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع سن عدمه زجرا له، أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها، أو كان ممن لا يرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما; لأن مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لا فائدة له، وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف بإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة; لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي، وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة محل نظر. والأوجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه، وإلا فلا، وما تقرر من كراهة الانتظار عن فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو ما في التحقيق والمجموع، وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول، ومن عدم استحبابه: أي إباحته على الثاني.

ولو رأى مصل نحو حريق خفف، وهل يلزمه القطع ؟ وجهان. أوجههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك، وقوله أحس هي اللغة المشهورة، قال تعالى {هل تحس منهم من أحد} وفي لغة غريبة بلا همز.

(ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغربا على الجديد; لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداه (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الأولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتي،، وإن زادت الأولى بفضيلة ككون إمامها أعلم أو أورع أو غير ذلك، ومقابل الأصح يقصره على

الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم. وإن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإن قال الإسنوي إن تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت، إذ ما ذكره من اللازم ممنوع، وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا إن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة، والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بإطلاقهم كما هو ظاهر، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل، بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المعين وأقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصلياها معه وذكرا أنهما صلياها في رحالهما {إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة}. دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما في رحالكما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أو لا، وصح عنه صلى الله عليه وسلم {أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر: من يتصدق على هذا فيصلي معه، ؟ فصلى معه رجل} ومن ثم سنت الإعادة ولو مع واحد، وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر، ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر، وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة، وقد مر أيضا، وأنه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وغيره، ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الإعادة، وإلا فلا يعيد، وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل. ومنه جريان خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه، وأنه تجب نية الإمامة فيها، وإلا صار منفردا وهو ممتنع، وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين: الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدي بالآخر في إعادتهما فلا تسن الإعادة، وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل، فيه نظر ظاهر، بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل، وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر. وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد. ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، إذ المشروط ينتفي

بانتفاء شرطه، وشرط صحتها الجماعة، إذ صورة المسألة لا مسوغ لإعادتها إلا هي. ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية; لأن الجماعة شرط فيها في الأولى فقط دون الثانية، بخلاف مسألتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة، وخرج بقولنا مكتوبة: أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد، وصلاة الجنازة; لأنها لا يتنفل بها كما يأتي، فإن أعادها صحت ووقعت نفلا، وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها، لكن الأوجه أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعي، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم، وإن كان يتم، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزأته، فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الإعادة كذا قيل. والأوجه خلافه لجواز تنفله، وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة، ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للخبر المار {فإنها لكما نافلة} ولسقوط الخطاب بها، فلو تذكر خللا في الأولى لم تكفه الثانية. نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية; لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا، وهكذا فروض الكفايات كلها. وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء، وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو، فإنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض; ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد. وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه تكفي نية الظهر مثلا، على أنه اعترض

بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا. أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه، ويجب في هذه المعادة القيام، ويحرم قطعها كما علم مما مر; لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته.

(ولا رخصة في) (تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته; لقيام العذر، والأصل في ذلك خبر {من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له} أي كاملة إلا من عذر. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه، أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مطروا في سفر: {ليصل من شاء في رحله} ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة. أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن، ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي; لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا.

(أو ريح عاصف) أي شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الإسنوي; لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب، بخلاف النهار والريح مؤنثة. (وكذا وحل) بفتح الحاء، وإسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه. والثاني لا لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها. والشديد: ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية، وإن يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام، وقد حذف في شرح المهذب. والتحقيق: التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح، والأحاديث دالة عليه، وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه. ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل. وأما حديث ابن حبان {أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم في رحالهم} فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر.

(أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر; لأنه لا يسمى مرضا. (وحر)، وإن لم يكن وقت

الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق، وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدان) بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافا للأذرعي، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا، وإلا فلا، وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام، ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح، فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثاني على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام.

(وجوع وعطش ظاهران) أي شديدان والمأكول والمشروب حاضرا، وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تائقا لذلك، وقول الإسنوي في المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان، إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما، وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية، وإن لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بأنه مخالف للأخبار كخبر {إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء} وخبر {لا صلاة بحضرة طعام} ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه; لأنه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث، بل أولى من المطر ونحوه مما مر، إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك. وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره، فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع، وتصويب المصنف الشبع، وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر، وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه. فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى، ويأتي على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة، وأفهم تعبيره بالشدة أن السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على

زواله بالكلية بل يكفي أن يصبر إلى حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتداء كأن يخف.

(ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة. والأصل في ذلك خبر مسلم {لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان} ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت، فإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الأذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت. والسنة أن يتخلف عن الجماعة; ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك، وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة. والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها إن كان فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا.

(وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد. إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا، ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فلا تكون عذرا. نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن، لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر. أما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته. ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة، ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه أنه إن احتاج إليه حالا كان عذرا، وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم; لأنه حينئذ الدائن ومثله وكيله، أو لمفعوله فينون; لأنه حينئذ المدين ومحله إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو يمين، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعذير لله أو لآدمي، و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق، أما حد

الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام: أي وثبتت عنده; لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته، وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره إلى الإمام، وإنما جاز تغيب من عليه قود أن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه; لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه، وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك، فقد يرفع أمره لمن يرى الاختصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب.

(وعري) بأن لم يجد ما يليق به لبسه، وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء; لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا يختل به مروءته فيما يظهر، والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة، ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم.

(وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل نيء، ومثله المطبوخ الباقي له ريح قنا ولو قل فيما يظهر، وإن كان خلاف الغالب، وقول الرافعي: يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى، وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم {من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا} وفي رواية {المساجد، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم} كما رواه البخاري. قال جابر: يعني ما أراه إلا نيئه، وزاد الطبري: أو فجلا. ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم; لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس. ومحل كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة، بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا. ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان، بخلاف غيره فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته، هذا والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره; لوجود المعنى، وهو التأذي، ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو

لا، وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال: وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا. انتهى. وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله، وإن اعتمد، وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط، وإن تعسر إزالته.

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (وأب) أي حضره الموت، وإن كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل; لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا، أو له متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أي بالحاضر; لأن تأنيسه أهم، وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف في كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره، فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره. وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما: أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة; لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي، وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها، أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك، ثم هذه الأعذار تمنع الإثم والكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع. واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها، ويدل عليه خبر البخاري، وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به، ثم هي إنما تمنع

ذلك فيمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها.

(فصل): في صفة الأئمة ومتعلقاتها واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب، كما سيأتي أن الواجب أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضاء، وإلا فلا تصح القدوة.

وقد شرع في بيان ذلك فقال: (فصل) في صفة الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون، وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا في القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر، وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) كماء طاهر ونجس، وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة، أو توضأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي. (فإن) (ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه (فلو) (اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والإضافة هنا ليست للملك، إذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له، وإنما هي للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها بزعمهم، وإنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد، بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة; لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا; لأجل ذلك إلى اعتباره، وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم، فإن كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة في حقه، ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره. وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخر. والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات; لعدم صحة الاقتداء كما تقدم، ولو كان في

الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط. ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه، وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو) (اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد) (فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) هو من زيادته على المحرر، ومراده بالنية الاعتقاد; لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه; لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية، قيل ويرده كلام الأصحاب فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام بأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده. ويجاب بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام، إذ غاية أمره أنه عالم حال النية بمبطل عنده، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا، ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الإمام لما مر، ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده ل {ص}. ولا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته; لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، وسيأتي فيه زيادة في بابه، وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد ل {ص} أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل، والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه، بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوي في ذلك الجاهل وغيره. ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف، ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد، وإن نقلا عن الحليمي والأودني الصحة خلفه واستحسناه. وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن

يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة.

(ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره بلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وأما خبر الصحيحين {أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم} فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا. وقد روى البيهقي وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر}. قال في المجموع: إن صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب. ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به، ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فإن اجتهد في أيهما الإمام، واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني. انتهى. ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا; لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها. وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا. وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك، قاله ابن الرفعة، أو البطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين، أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد، وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة.

(ولا بمن تلزمه إعادة)، وإن كان المقتدي مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لكونه فقد الطهورين; لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية، وإن صحت لحرمة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة فغير مستلزم عدمها; لأنه على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ما عليهم.

(ولا قارئ بأمي في الجديد) وإن لم يتمكن من التعلم، أو لم يعلم المقتدي بحاله; لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الإمام التحمل كما مر، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها، وهو القول القديم أيضا، والأمي منسوب للأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها، وأصله لغة لمن لا يكتب، واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا. وقوله في الجديد راجع إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة); لرخاوة في لسانه، ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي، ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها بطريق الأولى. ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بإبدال كما قاله الإسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف لم تؤثر، والإدغام في غير موضعه المبطل مستلزم للإبدال إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس. (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين، وإن اتفقا في البدل; لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه، وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس، ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته، بخلاف ما لو عجز عن القيام; لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح، ولا كذلك القارئ بالأخرس، قاله البغوي في فتاويه. فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد; لأن حدوث الخرس نادر، بخلاف طرو الحدث.

وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها. ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها، وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته; لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم صلاته، إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله، أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا

يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام. نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لا إن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة، بل تستحب، وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافا للسبكي، إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل. وهذا، وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأول، وإلا فبالثاني، ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته. وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء، كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى، ولم أر من حققه سواه.

ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون، وإفاقة، وإسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن.

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما في الصحاح وغيره التأتأة (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف لزيادته، ونفرة الطبع عن سماعه، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم; لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وإن كان المتعمد لذلك آثما، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا (فإن) لحن لحنا (غير معنى ك أنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى، أو; لأنه يدخل في الألثغ، ومراده باللحن هنا ما يشمل الإبدال. (أبطل) (صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا، ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره، وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به في الحالين (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على ما بحثه الإسنوي، إذ كل من الأركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره. هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فإن كان في الفاتحة) أو بدلها (فكأمي) وتقدم حكمه (وإلا) بأن كان في غيرها وغير بدلها

(فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه في صلاة; لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها، وعلم بما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة أن يكون قادرا عالما متعمدا; لأنه حينئذ كلام أجنبي، وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة فإنه ركن، وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل، واختار السبكي مقتضى قول الإمام ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة; لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا.

(ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر، وإن كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أنثى، وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} ولأن المرأة ناقصة عن الرجل وقد يكون في إمامتها افتتان بها، والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى، وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الإمام أنثى والمأموم ذكر. أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور. وبما تقرر علم أن الصور تسع: خمسة صحيحة، وأربعة باطلة. ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته.

(وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه إعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) إذ لا إعادة عليه لارتفاع حدثه. (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي، ولأحدهم بالآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها {أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما} قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد. وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة {إنما جعل الإمام ليؤتم به} إلى أن قال {, وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون} لا يقال: لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام; لأنا نقول: الأصل القيام، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام; لأنه الأصل. (والكامل) أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته، {; لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين} كما رواه البخاري. نعم البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي،

ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به. (والعبد)، وإن كان صبيا; لأن صلاته معتد بها، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري. نعم الحر أولى منه، وإن قل ما فيه من الرق، إلا إن تميز بنحو فقه كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا; لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه، وتكره إمامة الأقلف، وإن كان بالغا كما ذكره شريح في روضه. (والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء) (على النص) لتعارض فضيلتهما; لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. ومعلوم أن في الكلام حالة استوائهما في سائر الصفات، وإلا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية، ويؤيد ذلك قول الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير. ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده والقروي مع البدوي. وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول، وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني. ونقل ابن كج عن النص بصيغة، قيل واستظهره الأذرعي: أن الأعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. ورده الشيخ بأنه لا حاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد; لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن. ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه.

(والأصح صحة) (قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام: أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة (والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة. والثاني لا تصح لوجود النجاسة، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب، وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء. وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي; لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال: وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم; لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت. وقال في المهمات إنه المفتى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره

المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها، وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ: إن الأول أفقه وأحوط، وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها.

(ولو) (بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة); لأنه مقصر بترك البحث إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى، والخنثى ينتشر أمره غالبا، بخلاف المخفي فإنه لا يطلع عليه فلا تجب الإعادة فيه. وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه، والأوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت; لكفره بذلك فلا يقبل خبره، وبخلافه في غير ذلك; لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول.

ولو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته; لأنها لا تخفى غالبا، أو كبر ولم ينو فلا، قاله في المجموع. قال الحناطي وغيره ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام: أي; لأن هذا مما يخفى، ولا أمارة عليه، ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد. ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا; لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) في بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو في جمعة إن كان زائدا على الأربعين كما سيأتي; لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير، ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الإعادة; لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره، حمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه. وقال في المجموع: إنه أقوى، وهو المعتمد، وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الإعادة. وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور. والخفية هي التي بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره. نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض; لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة، ذكر ذلك الروياني. قال الأذرعي

وغيره: ومقتضى ذلك الفرق بين المقتضى الأعمى والبصير: أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا; لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال: الأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها، فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا أنه لو سجد على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك، وإلا فلا تلزمه (قلت: الأصح المنصوص، وقول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه)، وإن قال في الروضة إن الأقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره.

(والأمي كالمرأة في الأصح) فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص، وإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث في أثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه على ما تقدم فإنه يلزمه مفارقته ويبني، ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو، وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة، ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به.

(ولو) (اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى، أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته. والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر، وسواء أبان في الصلاة أم بعدها. وصورها الماوردي وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا. قال الأذرعي: وهذا أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته; لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية ا هـ. والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل، وأنه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته فالأقرب وجوب استئنافها. نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء، والأوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر، وإلا فلا.

(والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق)، وإن كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره {إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم}، وإنما صحت لخبر الشيخين

أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقا. وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته، وإمامة من يكرهه أكثر القوم لمذموم فيه شرعا. ويحرم على الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات; لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى.

(الأصح أن) (الأفقه) في باب الصلاة، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الأقرإ)، وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث {ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه}، فقد روى البخاري {أنه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل}، وأبو زيد رضي الله عنهم. وأما خبر {أحقهم بالإمامة أقرؤهم} فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه; لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها. والأوجه أن مراده بالأقرإ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الإسنوي أن المتميز بقراءة السبع وبعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن، ويظهر أنه لا عبرة بها، ومقابل الأصح هما سواء لتقابل الفضيلتين. وفي المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه، وحمله السبكي على قن أفقه وحر فقيه; لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها; لتوقف صحة الصلاة عليه دونها.

(و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أي الأكثر ورعا، إذ حاجة الصلاة للفقه أهم منه كما مر، ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع، وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى، وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة. ومقابل الأصح تقديم الأورع; لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب لذلك، قال الله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وفي السنة {ملاك الدين الورع} وما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو الحلال والورع في الشبهة. قال الإسنوي في مهماته: ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه. ا هـ وهو ظاهر، إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه. نعم عبارته توهم أن الزهد قسيم

للورع وليس كذلك بل هو قسم منه. والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة، ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى.

(ويقدم الأفقه والأقرأ) أي كل منهما وكذا الأورع (على الأسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى; لأن الفضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين. ولو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق، وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسن) في الإسلام (على النسيب) لخبر الشيخين {ليؤمكم أكبركم} ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى. وعكسه القديم لخبر {قدموا قريشا ولا تقدموها} وعلم أنه لا عبرة بسن في غير الإسلام، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر، وبحثه الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره، وإن تأخر إسلامه; لأن فضيلته في ذاته، قاله البغوي. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيظهر تقديم التابع. والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأروع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا، وأن ذكر النسب لا يغني عن ذكر الأقدم هجرة. (فإن) (استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق: أي حسنه، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، والكسب كالنظافة، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به، ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى،

وإلا قدم الراتب على الجميع، وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف.

(ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كإجارة، وإعارة ووقف ووصية، وإذن سيد (أولى) بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره، وإن تميز بسائر ما مر فيؤمهم إن كان أهلا (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة، وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة، والمستعير من المالك لا يعير، وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر، وإن تميز سائر ما مر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لأهل يؤمهم لخبر مسلم {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه} وفي رواية لأبي داود {في بيته ولا في سلطانه}. أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته، وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه، فإن أذن لواحد تقدم، وإلا صلوا فرادى.

(ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده; لأنهما ملكه أو ملك غيره، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب: يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجازة أو إعارة من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه; لأنه أجنبي منه، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر.

(والأصح تقديم المكتري على المكري); لأنه المالك لمنفعته، وتقييد بعضهم المكري بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا، إذ لا يكري إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز. والثاني يقدم المكري; لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة.

(و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت، والثاني يقدم المستعير; لأن السكن له في الحال، واختاره السبكي لشمول في بيته المار في الخبر له، وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا. وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة، فدخل المستأجر وخرج المستعير; لأنه غير مالك لها، ولا بد من إذن الشريكين لغيرهما في تقدمه، ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز

انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين.

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة، بخلاف غيره; لأنه لا تقام في ملكه إلا بإذنه فيها يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع، وظاهر أن محل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة، وإلا فلا بد من إذنه فيها. والأصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الراتب. نعم لو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الأذرعي وغيره، بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة.

(فصل): في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف، فالتقييد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل ولخبر {إنما جعل الإمام ليؤتم به} والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه يقينا وإن لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون، وقال: إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك في أثنائها أما في ابتدائها فلا تنعقد، وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه أفحش من مخالفته في الأفعال المبطلة كما سيأتي، فإن شك في تقدمه عليه لم تبطل وإن جاء من أمامه، إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر) (مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة.

(ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وقد تسن المساواة كما سيأتي في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل، إذ فحش التقدم إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه، بخلاف عكسه، وفي القعود

بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا، وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا، ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين، أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة، ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر، وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه.

(ويستديرون) أي المأمومون استحبابا إذا صلوا (في المسجد الحرام) (حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الإجماع، ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها، ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف، فقد قالوا: إن الصف الأول هو الصف الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا. ومما عللت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر. ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين، لكن جزما بخلافه، ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته، فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه.
والثاني يضر كما لو كان في جهته، والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف، ويدل على ذلك قوة الخلاف، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره، وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن

كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما إلى جنبه فتصح وإن كان متقدما عليه حينئذ، فإن كان وجه الإمام لظهر المأموم ضر كما أفهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته.

(ويقف) ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما سيأتي للغالب، فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن {ابن عباس أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه}. ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع، والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل إلى اليمين وإلا فليحوله الإمام لحديث ابن عباس، ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين، ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها، وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه {قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه} أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا، ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع. (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن

يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته.

(ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه، فإن لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس، أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي، وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعي، ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم، ثم الخناثى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم " ليليني " بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون {منكم أولو الأحلام والنهى} أي البالغون العقلاء {ثم الذين يلونهم ثلاثا} وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا، وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها. ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره، ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا.

(وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم، ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر، ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر العورة إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر.

وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع.

وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها.

ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط، فلو خالفوا

صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك ". وتأنيث إمامتهن. قال الرازي: لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل. وقال القونوي: بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك.

(ويكره) (وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالإعادة، وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب، لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر إنه مضطرب، والبيهقي إنه ضعيف، ولهذا قال الشافعي: لو ثبت قلت به. ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف أي ليس بشاذ في صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا، وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للإسنوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة أخرى، فإن فرض المسألة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون، وقد صرح المتولي بأنهما مسألتان، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم. فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم. نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق، ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها، ويحتمل غيره (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف، ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة، وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه، حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت

الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية، والخرق في الأولى أفضل من الجر (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف. أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره: يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه. قال الروياني: وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب ا هـ. بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال: وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم، فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين، فلا فائدة في الجذب حينئذ ا هـ. وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا، فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه.

(ويشترط) (علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية، إذ غيره لا يقبل إخباره، وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة: أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر، فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ.

ومن شروط القدوة أيضا: أن يجمعهما موقف، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، ولاجتماعهما أربعة أحوال: إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيان كل، فقال

(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة أبوابها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وإن انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة، بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي، وكسطحه الذي ليس له مرقى، أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته، أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتي. علم أنه يضر الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد، فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني. ومثل المسجد رحبته، وهو ما كان خارجه محوطا عليه لأجله في الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين، وخرج بالرحبة الحريم، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد، ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق.

(ولو) (كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) إذ لا ضابط له شرعا ولا لغة، فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها، لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت، وغلط الماوردي قائله وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر، لأن المدار هنا على العرف، وثم على قوة الماء وعدمها، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لأنه اللائق، وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فإن تلاحق) أي وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه

أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير، فإن تعدد الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقا، أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الإسنوي، ورد بأن ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء، فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح: أي مع إمكان التوصل له عادة، وعن غيره المنع (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين: أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر. والثاني يضر ذلك. أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام. وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار. وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين. أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما.

(فإن) (كانا) أي الإمام والمأموم (في بناءين) (كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أي موقفه (يمينا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير إمكان الوقوف فيها كعتبة (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا. والثاني تضر نظرا للحقيقة، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وإن كان) الواقف (خلف بناء

الإمام) (فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في جميع الأحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي بالقياس عليه، إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار، بالقيد الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافد ليس بحائل وأن صوابه كما في المحرر، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به، وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا، ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قال البغوي في فتاويه: ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فإن تابعه بطلت صلاته، كذا نقل الأذرعي عنها ذلك، ونقل الإسنوي عن فتاوي البغوي أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى. ولعل إفتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كنظائره، ولما كان الأول مشكلا قال الشيخ: إن صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد، ولو بني بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي آخذا بعموم القاعدة السابقة، وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره (فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الإمام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما في الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه في المسجد الآتي مع الموات، ولهذا ترك التصحيح

هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا، وفي النفقات: ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على مرجوح، كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أي لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك في أثنائها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضي بموافقة العرف لها، ودعوى أهل الأول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص، ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأول أو الثاني بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار) أو جدر بينه وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابط، وتقدم الكلام على ما يتعلق به.

(و) على الطريق الأول (لو) (وقف في علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وإمامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف: أي وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل. أما على الطريق الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب، ولو قدم الكلام على ذلك في أثناء الأول لسلم من الإيهام. نعم إن كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما، ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالقضاء وإن لم تشد إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت.

(ولو) (وقف) المأموم (في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع، وما اعترض به قوله ولم يحل شيء بأنه متعقب، إذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة، رد بأن هذا علم من قوله فيما مر، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه.

ومحل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام (وإن حال جدار) لا باب فيه (أو باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الأول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق، ومقابل الأصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد، وهو ما نص عليه، ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة، فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح، ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم، لأنه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وإن كان شيخا، ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم وإن كان غير مؤذن، وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أي جميعها، لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها. أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مر، ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح.

والأفضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} (فإن كان فيه) أي

النفل (أتمه) استحبابا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين، فإن خشي فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل أل في الجماعة للجنس. ومحل ما تقرر في غير الجمعة. أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني، ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة، سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وإن لم يقم في غير ما مر إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع. قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين ؟ لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق ا هـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل. ومحله أيضا كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منهما. أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى. فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة.

(فصل): في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا، لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم، فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة، بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه. لا يقال: لا دخل للقرائن الخارجة في النيات; لأنا نقول: صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها، وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة

كغيرها) في اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها، ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها، وتقدم في المعادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة، ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه. أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد، أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا، إذ الأول يوافق الثاني في أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل، وما قررته في مسألة الشك هو المعتمد. وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره: إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين: إنه في حال شكه كالمنفرد، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم. قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل، لكن قال في التوسط: إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه.

(ولا يجب) (تعيين الإمام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره: نويت الاقتداء بالإمام منهم، إذ مقصود الجماعة غير مختلف. قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما. وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا، رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب، وخرج بقوله عينه: أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا

من غير تصريح باسمه فكان عمرا، فإنه يصح كما في الروضة وإن نازع فيه المتأخرون، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص، والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا، ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل، إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه في نية الطرح، فكأنه قال أصلي خلف هذا، وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم، ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم، إذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده. نعم إن نوى بالبعض الكل صحت.

(ولا يشترط للإمام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الإمامة) والجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له، أما في الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحرم إن لزمته الجمعة ولو زائدا على الأربعين وإلا فلا تنعقد له، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإلا فلا، ومر في المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له، وإن حصلت لهم بسببه وإن نواها في الأثناء حازها من حين نيته، ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوما وغيره، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها، وإنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما، ولهذا قال الأذرعي: إن القول بعدم صحتها معه غريب، ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم (فإن) (أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما في معناها كأن نوى الإمامة بزيد فتبين أنه عمرو (لم يضر) إذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها

وهو جائز له، أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر، لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر.

(و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية. واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين {أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة} وفي رواية للشافعي {هي له تطوع ولهم مكتوبة} (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه.

(ولا يضر) (متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه، وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة، ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا.

(وتجوز) (الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه. والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، وفي تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد، لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد: فإن شاء نوى مفارقته وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل، فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف ا هـ. أي على الأظهر القائل بجواز الاقتداء، وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة، لأنه فارق بعذر فأشبه

ما إذا قطع الإمام القدوة، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة أنه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها، بل فائدته حصول فضيلة الجماعة. وقال الشارح: وظاهر أنها: أي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار، ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسألتنا: لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى ا هـ. ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين: إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ا هـ: أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح، ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا، وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح، وقيل فرضا كالطائفة الثانية ا هـ. والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها. والصلاة في مسألتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه، وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها، ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه {أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم} وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم {أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة} وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما. وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة، ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة. وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض، أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف

في فرضيتها إذ قيل: إن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما، وربما قيل يحتسب أكملهما، لأن الثانية لو تعينت للنفلة لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها. وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها، وإن صلى في الجماعة فالأولى. وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته، ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) لما مر إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر، وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر مثلا، فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح في التحقيق وغيره، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدامه، وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته، وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر، إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه، وهذا هو مراد ابن المقري بقوله أحدث جلوسا، كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه. ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش، ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه، وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه، ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل، وله مفارقته وهو فراق بعذر، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا.

وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره. وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما، والأولى له أن لا يوافقه في التكبير

الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء، ولا في تركه أيضا إن عكس اعتبارا بصلاته، ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت، وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار: أي على القول به إن ثبت أن فيه قولا وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف، لا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر، فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت أدركه في السجدة الأولى لم يضر، ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس، ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته، غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل. لا يقال: هذا فيه مخالفة فاحشة، وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته، والتخلف للقنوت من هذا; لأنا نقول: لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال، وقد رجحنا خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك، ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة، وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه. والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه، بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره، فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل. وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة، فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية، وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الأصحاب إن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف، بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة: أي بأن تأخر بركنين، وكلام

الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله: إذا لحقه على القرب (فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها. نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه. والثاني يصح لإمكانها في البعض، وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه. نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة، وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلى تمام السلام، إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة. لا يقال: ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت، كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه; لأنا نقول: لما تعذر الربط بتخالف النظم مع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا، وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا. ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا، وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره. قال الزركشي وابن العماد: المتجه عدم الصحة، لأن المأموم بعد الإحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشا أو متوركا فله أن يحرم معه ويجلس، هذا إن كان فقيها، فإن لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم، ونقل عن الكفاية: ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر، وعلم من كلامه فيما مر في

سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه، فإن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر. نعم لا يضر تخلف لإتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فإن لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة.

(فصل): في بعض شروط القدوة أيضا. (تجب) (متابعة الإمام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر {إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا} ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. والمتابعة قسمان: متابعة على وجه الأكملية، وأخرى على وجه الوجوب، فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام إلخ، ويدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضر. والثانية فصلها بعد ذلك، وقد أشار لما قرره الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه، ويمكن أن يقال أيضا: قوله بأن يتأخر إلخ: أي هذا هو المطلوب منه، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به، فإن قارن المأموم إمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا، كما أن المصلي مأمور بالصلاة لا في أرض مغصوبة، فإذا أوقعها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسألتنا كذلك: أي فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه، أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف، والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا، مع أن الأولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة: أي لتحصيل السنة، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبيرة الإحرام كما يعلم مما يأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة. (فإن قارنه) في الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الأقوال

يعلم حينئذ بالأولى، ويجوز شمول كلامه أيضا للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم، والاستثناء الآتي متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال: إنه الأقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا ؟ الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها، بل قالوا: إن التحقيق أنه يثاب عليها في المغصوب من جهتها، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) في (تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها، حتى إنه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته. ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، ويفارق ذلك بقية الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة.

فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي، وإن كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة، لأن المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وإن تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الأصح) لخبر {لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت} وأفهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر، وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطؤ إن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به، بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة

في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام هوي السجود: أي وزال عن حد القيام في الأوجه، بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه، وقول جمع إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق: أي المعذور هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها، كما قال الشيخ إنه الأقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع إمامه. أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته إن بقي شيء منها عليه لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الإمام أو تركه لها بعده، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير، خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه، فإن تركها بعده اغتفر له التخلف بإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. إذ لا تقصير منه الآن.

ولو نام في تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال: إنه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه، والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا إلزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا. وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره: أي مع عدم إدراكه شيئا من

القيام. ويعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة، ولهذا لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق، ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لا يدركه، هذا والأوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة. وأما قولهم في التعليل: ولهذا لو نسي كونه مقتديا إلخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي، وتقدم أن الأرجح خلافه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما قصيران، وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان مقصودا باعتبار أنه لا يقوم غيره عنه مقامه.
والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة.

فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) إذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد، وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بأكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) في تخلفه لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيما مر. وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه، وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به، لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا، إلا أن يفرق بأن هذا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض. وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق، فاحتيط له بأن

لا يكون صرف شيئا لغير الفرض. وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإتمام الفاتحة وإن عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع. والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة إمامه فيما يظهر، وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه، وقول بعض الشراح: هو من أحرم مع الإمام مردود، إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات، بدليل أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا وإلا فمسبوق، وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها، وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه، في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين.

أما المسبوق وهو بخلافه وهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عنه ما بقي منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر، أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة، والثاني يوافقه مطلقا

ويسقط باقيها لخبر {إذا ركع فاركعوا} واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة، والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر، ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح، ثم إذا فرغ قبل هوي إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما، وإن فاته للركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ظاهرة، وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة، وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه، وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي. قال الفارقي: وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه ويتم صلاته، نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين. وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا، بخلاف ما إذا جهل أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو) (علم

المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته لأجل المتابعة، ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام، وظاهر ذلك أنه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائما، ويظهر أن جلوس التشهد الأول كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا.

(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضر ويجزيه) لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه، ويستحب مراعاة هذا الخلاف، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة، كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك، وحديث {فلا تختلفوا عليه} يؤيده، وهذا الذي قررناه أوجه مما في الأنوار في التقدم بقولي: إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف، وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته، لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما: والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار، فلو ركع الإمام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال، أو تذكر أنه نسي أو شك في فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان ا هـ. فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن

المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود)، (فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر، غير أنه لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركعة وإلا أعادها. قال في أصل الروضة: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه ا هـ. والمعتمد أن التقدم كالتأخر، وذكر النسائي أنه ظاهر كلام الشيخين، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لا يضر وهو كذلك، ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة المخالفة، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته، فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر {أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار} ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة.

(فصل): في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الإمام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة أبي بكر رضي الله عنه، لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فإن) (لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا، بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره، وصلاته صحيحة في الحالين; لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن

الفرقة الأولى فارقته صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ {أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة، فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة}. قال المصنف: كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان، وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا; لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية النسائي وأبي داود أنها في المغرب، وفي رواية الصحيحين وغيرهما " أن معاذا افتتح بسورة البقرة " وفي رواية لأحمد أنها في العشاء فقرأ {اقتربت الساعة} قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان، ولكن ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه، وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى.

(وفي قول) قديم (لا يجوز) إخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى، وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم، وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة، ومعلوم أن الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل، فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم إلا أن يثبت أنهما شخصان وأن في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت فله مفارقته ليأتي بتلك السنة. ومحل جواز القطع في غير الجمعة. أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض

كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها; لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها: أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق.

(ولو) (أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الأظهر) ولم تبطل به صلاته، لكن كل من قطعها بغير عذر، وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام فتأخر واقتدى به; لأن الإمام في حكم المنفرد، وصح {أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم}، ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر، ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثاني أقرب. قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة، وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة، فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه، والثاني ظاهر ا هـ ملخصا. ونظر فيه لما في المجموع أن أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية، لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الأول; لأنه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء، ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة، وقضية قول القفال: لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان، كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز; لأنه هو الراجح في المسألة، وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر، وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا

الاستخلاف، وفي الخادم ما يؤيد ذلك. ومعنى رواية: والناس يقتدون بأبي بكر: أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق، وبما مر في تأخر الإمام يعلم أن محل جميع ما ذكر إنما يجيء حيث لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به، وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للإمامة بنية اقتداء بالغير، وإنما قاطعها حينئذ تأخره، ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، ومن تأمل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر، كذا قيل وفيه نظر; لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم، فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة، وقيد المصنف المسألة بإحرامه منفردا; لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع.

ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا غيرها في الأصح; لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه، إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق،) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا (فإن شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة; لأنه فراق بعذر كما مر (وإن شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس ما مر (وما أدركه المسبوق) مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده; لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فأول صلاته)، وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا} متفق عليه، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله، وأما خبر مسلم {واقض ما سبقك} فمحمول عن القضاء اللغوي; لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا

هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله; لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه.

(ولو) (أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد في ثانيته) استحبابا; لأنها محل تشهده الأول، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته، ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رباعيته مثلا فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها وإلا أتى بها في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعا) (أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لخبر {من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها} وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أولا، كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك، ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر

(قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدوثه بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به، وسيأتي في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا; لأنه وإن كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال. نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة; لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم).

ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة; لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا. نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو) (شك في إدراك حد الإجزاء) بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وإن نظر فيه الزركشي; لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه، ويسجد الشاك للسهو; لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه. والثاني يحسب; لأن الأصل بقاء الإمام فيه.

(ويكبر) المسبوق (للإحرام) وجوبا كغيره في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم

للركوع) ندبا; لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواهما) أي الإحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية، وادعى الإمام الإجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعا، ويفرق على الأول بأن النية لم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا، ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى: إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر; لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل، فإذا بطل الفرض صح النفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما، وأيضا فالنقل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك، وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور. فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته (وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوى تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما، وما استشكله الإسنوي من أن قصد الركن غير مشترط مردود; لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت، وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الإبهام لما فيه من التعارض هنا أيضا، ومقابل الصحيح تنعقد فرضا; لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه.

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه في تكبيره (والأصح أنه يوافقه) استحبابا أيضا في أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (في التشهد والتسبيحات) ويوافقه في إكمال التشهد أيضا، وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر. والثاني لا يستحب ذلك; لأنه غير محسوب له، وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير; لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن) (من أدركه) أي الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال إليها) لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة لإمامه، ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق، وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة. قال الأذرعي: والذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له،

قال: وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى. وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى، إذ من المعلوم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة، وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال إليها

(وإذا سلم الإمام قام) يعني انتقل وإن لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه) مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية; لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف، وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته، ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لا يلزمه العود له كما مر في بابه (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (في الأصح); لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر. والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال، أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الأذرعي إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين، أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لأقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها، وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الأذرعي، وعبارة الروضة في الشرط السادس: أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو.

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر، والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة، على أن المعيب أن يترجم لشيء ويذكر أنقص منه، أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا، وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا.

والأصل في القصر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن لخبر {لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته} ويجوز فيه الإتمام كما صح عن عائشة

أنها قالت " يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ": أي بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه، فقال: " أحسنت يا عائشة " وأما خبر {فرضت الصلاة ركعتين} أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة، وسيأتي ما يدل على الجمع.

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما) (تقصر رباعية) لا صبح ومغرب بالإجماع وأما خبر مسلم {فرضت الصلاة في الخوف ركعة} فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين; لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحضر، أو أنه إضافي لا سيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي (في السفر الطويل) اتفاقا في الأمن وعلى الأظهر في الخوف (المباح) أي الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا مباحا أم مكروها، ومنه أن يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره {كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده} أي إن ظن لحوق ضرر به وقال {الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب} فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وصح خبر {لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده} نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر، كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى، فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه " فالمتجه كما قاله الإسنوي إلحاقه بالمباح.

(لا فائتة الحضر) ولو على احتمال، ومثل ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها في السفر بالإجماع ولأنها ثبتت في ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك، ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها. قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل في السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ومقتضى كلامهم خلافه.

(ولو قضى) (فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره في السفر) الذي هو كذلك وإن كان سفرا آخر وتخلل بينهما إقامة

طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها، وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الآخر غير وارد على المصنف، ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى، إذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق، ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها، ومقابل الأظهر يقصر فيها; لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء، وفي قول يتم فيها; لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، وفي قول أيضا: إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها.

(ومن) (سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور، وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر، وعلم مما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور. قال الأذرعي: لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان أرتفاعه مقتصدا، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل إلى وهدة أنه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح); لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدها من البلد. ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور; لأنه نقل للزكاة، ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما; لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور; لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى، ولا ما أطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران; لأنه محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا (فإن لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوله) أي سفره

(مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا أو ميدانا لكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي لم يبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته; لأنه محمول على غير ما قلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى، ولهذا أسقطها من المحرر وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين; لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولا فرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا، وقد قال في المجموع: إنه الظاهر; لأنها ليست من البلد. وقال الإسنوي في المهمات: إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط في الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر، وقول الماوردي: يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب، والمعول عليه العرف.

(وأول) (سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن إبل، وكذا ماء وحطب اختصا بها، وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم. ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو، فإن كانت بواد وسافر في عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا، ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر، وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر.

ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره، وظاهره مع ما نقله عن البغوي نفسه في الخراب أن سير البحر يخالف سير البر، وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران وإن ألصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل أن كلام البغوي محمول على ما لا سور له، وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتي; لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة، كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة. قال الزركشي وغيره: وقضيته أنه لا يعتبر في نية

الإقامة المكث، وليس مرادا كما سيأتي فالمسألتان كما قاله الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق، وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره كما قال. (وإذا رجع) إلى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع، أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وإن كان بمكان غير صالح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن، وهذا هو المعول عليه وإن نازع فيه جمع متأخرون، وإن لم يكن وطنه ترخص، وإن دخلها ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل، فإن رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره، وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله. لذلك لا يقال: القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه; لأنا نقول: المنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك، وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما، بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله: (ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الأربعة فلا يؤثر، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض: أي السفر، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر {; لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها}، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه، وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام

فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى; لأنه من جملة مقصدهم ؟ فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة. للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل، والثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات أشغال السفر المقتضي لترخصه، وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف، وقول الزركشي: لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها مردود، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة، وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

(ولو) (أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد: ولو علم بقاءها إلى آخره، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعني ترخص إذ له سائر رخص السفر، وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه، إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي {أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة} ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر، ويجمع بينها بحمل عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه، وذكر الأقل لا ينفي الأكثر لا سيما وغيره زاد عليه، وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مر أن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال إلا التاجر

ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها; لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة; لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، ذكره في المجموع. وفيه أيضا: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة، ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب); لأنه بعيد عن هيئة المسافرين، وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره، كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط، بل المعروف الجزم بالمنع في غيره.

(فصل): في شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية: أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا، ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فأشبه الاحتياط والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية); لأن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما، ومثله لا يكون إلا عن توقيف، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون، فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا. والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج بالهاشمية الأموية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلا، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية، وما ذكره من كونها ثمانية وأربعين

ميلا هو المشهور، والمنصوص وما نص عليه أيضا من كونها ستة وأربعين، ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لإرادته بالأول الجميع وبالثاني غير الأول وبالآخر وبالثالث الأموية. قلت: كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي، وأن الرافعي موافق له عليه أيضا (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة مثلا) لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له، ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد، ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها.

(و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه، أو لا فلا. نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا، وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا، ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. وخالفه الدميري، فقال: الهائم هو خارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفوا فيما ذكرناه انتهى. ويدل له جمع الغزالي بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص، وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفراده، وهو محمل ذكر بعضهم حرمته، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع، ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم و)

لا طالب (آبق) عند سفر بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل. نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة، ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر، وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للزركشي، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين، وله القصر بعدهما، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت، وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين، وألحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق بأن نوى أنه متى أمكنه الإباق أبق، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر; لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب، نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى. واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه، أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه، بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه. لا يقال: قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى إقامة بمحل قريب; لأنا نقول: النقل لمعصية ينافي الترخص بالكلية، بخلاف هذا، ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى.

(ولو) (كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق، أو رخص سعر بضاعة، أو زيارة، أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها; لأنه غرض

صحيح انضم له ما ذكر، ولهذا قال الشيخ: إن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى. وهو المعتمد وإن نوزع فيه، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر); لأنه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لتردده فيه حتى بلغ مرحلتين. والثاني يقصر; لأنه طويل مباح، وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما، وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغير القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك في المتعمد، بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه.

(ولو) (تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والأمير والآسر (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي; لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا (قصر الجندي دونهما); لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا، ولا تناقض بين هذا وما تقرر في الجندي، إذ صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد; لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كان يجب على العبد طاعة سيده. وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد، ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه; لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا

يقصر أصلا، أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم; لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش; لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش، وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله: وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي; لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له، بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه. ومعلوم أن الواحد والجيش مثال، وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك.

(ومن) (قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده; لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فإن سار) لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فإن كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا. أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك، وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي.

(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه، لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصلا يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه، إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان; لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه، وإن قال محلي في الأكل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني أنه مباح، ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا. والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص; لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها (فلو) (أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (في الأصح) من حين جعله كما لو

أنشأه بهذه النية. والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه، فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره، وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا. وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف، وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم.

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا، فمتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته ولو تامة في نفسها كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة في نفسها (لزمه الإتمام) لما صح عن ابن عباس من أنه السنة، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر، ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإتمام; لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة، إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف، وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم وتلغو نية القصر، بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته; لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما.

(ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح، وهو مثال لا قيد; لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه; لأنه لا يعفى عنه سواء أكان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه، وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الأئمة. وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي رد ا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر. وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي، لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا. وفي

المجموع حكاية ما ذكره القمولي، قال البكري: وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته ا هـ. والمعتمد الأول (متما) وإن لم يكن مقتديا به (أتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم. نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا ا كما لم يستخلفه هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم); لأنها صلاة وجب عليه إتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر، وخرج " بفسدت " صلاته ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره: قصر; لأن فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه ا هـ. والأوجه الأول; لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم بمن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها.

(ولو) (اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر أنه نواه (فبان مقيما) يعني متما وإن كان مسافرا أتم حتما، أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا لم يلزمه الإتمام لعدم القدرة حقيقة باطنا لحدثه (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أو لم يعلم من حاله شيئا (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والأصل الإتمام، ولو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ثم بان مقيما أتم وإن علم حدثه أولا، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة، بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث; لأن تحمله عنه رخصة

والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للإسنوي هنا (ولو علمه) أو ظنه; لأنهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) إذا بان قاصرا; لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير فإن بان متما أتم. واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة، ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام.

(ولو) (شك فيها) أي في نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتممت) (قصر في الأصح) إن قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر. والثاني لا يقصر للتردد في النية، أما لو بان إمامه متما لزمه الإتمام، وعلى الأول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا.

(و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه، بخلاف الإتمام، ويشترط أن توجد بنية (في الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء; لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه; لأنه لا أصل هنا يرجع إليه، بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام; لأنه الأصل كما تقرر.

(و) سادسها (التحرر عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أي شك (في أنه نوى القصر أم لا) (أتم) ولو تذكر حالا أنه نواه لتأديته جزءا من صلاته حال تردده على التمام، وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم; لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه رد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسما وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء. قال الشارح لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو) (قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم أو ساه) (أتم)، ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في

أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا، بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال، سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية، فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام، وفارق أيضا ما مر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة، ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الإتمام حملا لقيامه على أنه ساه.

(ولو) (قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) (بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده، ومثله ما لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف; لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فإن أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام لإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر.

(و) سابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أي الناوي له (مسافرا في جميع صلاته) (فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغتها أو لا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة.

(و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة. قال الشارح: وكأنه: تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني، ولا يكره لكنه خلاف الأولى، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا; لأنه الأصل وأكثر عملا، ويستثنى من ذلك كما قاله الأذرعي دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد في نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بأن لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الإتمام، أما الملاح الذي معه

أهله فإتمامه أفضل مطلقا; لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له، ومثله من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل. وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الإسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة: لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر. ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها، ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها كان القصر واجبا، وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من القصر) لما فيه من المسارعة إلى تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} هذا (إن لم يتضرر به) فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر {أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر} نعم لو خشي منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر، فإن صام كان عاصيا وأجزأه، ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو، وهو أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص، أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة إطلاق الأذرعي وكذا سائر الرخص نظير ما مر.

(فصل): في الجمع بين الصلاتين (يجوز) (الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى وهو منتف فيها، وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة، إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى، وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وإن نوزع فيه، ويمتنع جمعها تأخيرا; لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء) (كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر الطويل) المباح إذ هو المجوز للقصر لثبوت جمع التأخير في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من

حديث معاذ وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد.

ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية (وكذا القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، وفي تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه، ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة; لأنه قد يقال: إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم الأصل فروعي، ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل مطلقا فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك في الأظهر، ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة اقتضاه كلام البغوي في تعليقه وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين (فإن كان سائرا في وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة والحال أنه نازل في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه سائرا وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر، فإن كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

(وشروط) جمع (التقديم) (ثلاثا) بل أربعة: أحدها (البداءة بالأولى) لأنها صاحبة الوقت. والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا: أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالأولى، وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال.

(و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الأصلي ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة في أثنائها فانتفى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز في أثنائها) ولو مع تحللها، إذ لا يتم

خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (في الأظهر); لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز، كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وأجاب الأول بما مر، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا، قاله في المجموع نقلا عن المتولي، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره، فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولي، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه، ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الإحرام; لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى; لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية، فإذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا إيراد.

(و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة; لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما.

وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا، وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها، وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى

وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة {أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما} وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده، قال الزركشي: وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم.

(وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع) (على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالإقامة بل أولى; لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها، بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا، ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا.

(ولو) (جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) أما الأولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل، وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى، وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته، فإن لم يطل لغي ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مر في باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها في وقتها (ولو) (جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لا مانع منه على كل تقدير; لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما، ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية; لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر

إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب.

ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح); لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة; لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية. نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران: أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولى; لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده; لأن الوقت لا يصلح للجمع، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها، ويؤخذ من قوله: الجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية، فلو نوى التأخير فقد عصى وصارت الأولى قضاء، ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء، كذا في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وهو مبين كما قال الشارح: إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم، إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب، فالمراد بهما واحد، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء; لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى. (وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسع جميعها

(فيعصي وتكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل، فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده. وأما كونها قضاء فكذلك أيضا، وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقي من وقته ما لا يسع ركعة، وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة: قال: وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ا هـ وفيه نظر ظاهر. وما ذكره الغزالي في إحيائه من أنه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص، وكان جامعا; لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الأولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما في المحرر، وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك. (و) إذا صار مقيما (في الثانية) ومثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها، وإنما منعت الإقامة في أثنائها جواز القصر لمنافاتها له، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر، وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف، ومقابل الأصح: البطلان قياسا على القصر، وفرق الأول بما مر (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أي فراغهما ولو في أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعيتها للثانية في الأداء والعذر، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة، وهو قياس ما مر في جمع التقديم، ذكره السبكي، واعتمده الإسنوي وغيره وخالفه آخرون، منهم الطاوسي، وأجرى الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما; لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني (بالمطر) وإن كان ضعيفا بشرط أن يبل الثوب، ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سيأتي وشفان، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما في الصحيحين عن ابن عباس {صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر}. قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر. واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر، وأجيب بأنها شاذة، أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية، أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) إذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر، والقديم جوازه ونص عليه أيضا في الإملاء قياسا على السفر.

(وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حالة العذر. وقضيته اشتراط امتداده بينهما، وهو كذلك، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكفي الاستصحاب، صرح القاضي بالاشتراط فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه، ونقله بعضهم عن غير القاضي، ونقل عن القاضي أيضا خلافه، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضي فيه، ومال الإسنوي إلى الاكتفاء بالاستصحاب، وادعى غيره أنه القياس، والأوجه الأول، ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج، وفي معناه البرد، وبه صرح في الذخائر (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) إليه، إذ المشقة إنما توجد حينئذ، بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي في بيته منفردا أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في كن أو قرب منه، أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها. وأما جمعه

صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك; لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيما بالمسجد صرح به ابن أبي هريرة وغيره، والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة. قال المحب الطبري: ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع; لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا: أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا، وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو الأصح المشهور; لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: إنه قوي جدا في المرض والوحل. قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل المطر كما في عذر الجمعة والجماعة; لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل.

(باب صلاة الجمعة)

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها، وأخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتي، وهي بإسكان الميم وتثليثها، والضم أفصح. سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها، أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة: أي البين المعظم. قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر، وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} هو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب، وقوله صلى الله عليه وسلم {رواح الجمعة واجب على كل

محتلم} وقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه} وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار، وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، بقرية على ميل من المدينة. والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: {الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم}، وقد خاب من افترى. رواه أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصورة ومعلوم أنها ركعتان.

وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب (إنما) (تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعري وخوف، وشمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض} رواه الدارقطني وغيره، كذا نقله الشارح هنا وهو صحيح، فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور: فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء، الآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول: قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه، وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه إلا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري {فلما تفرقوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة} والله أعلم. وقال ابن جني في شرح اللمع: ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها، تقول: قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا إعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف، وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا لكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده. ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول: قام القوم غير زيد، ورأيت القوم غير زيد، ومررت بالقوم غير زيد انتهى. على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع، لأن ما بعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدإ محذوف، فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة، والمغمى عليه كالمجنون، ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتي، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله، ولا

على مريض، والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر. ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها، ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة. ويستحب أيضا لمريض أطاقه. وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وإن نازع الأذرعي فيه.

وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره. وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر، وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما، ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع، ويبعد جواز ترك الجمعة به، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية. قال السبكي: لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة، بل صح بالنص أن المرض من أعذارها، فألحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر، وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه، ومن أعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها، لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها. نعم هو جائز لو أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر، إذ الجمعة لها بدل، بخلاف الوقت، أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى، وعلم مما تقرر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا، وكذا إسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة، والجنس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا، وإن أفتى البغوي بوجوب إطلاقه لفعلها، وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك.

ولو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الإسنوي، وإن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد يجوز

عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا ؟ لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه، الأوجه الأول (و) لا على (مكاتب) لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور، وإنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعي (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) ولو في نوبته لعدم استقلاله، ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا، وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد.

(ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) بالإجماع كالصبي والعبد والمرأة والمسافر، بخلاف المجنون ونحوه، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرر في الأصول، ودعوى من قال: إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة، وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى: أي بالصحة، لأن من تلزمه هو الأصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له، فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى (وله) أي من لا تلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعني من محل إقامتها، وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم، وتعبيره بالانصراف: يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه في المعذور فسقط القول بخلافه (إلا المريض ونحوه) أي ممن ألحق به كالأعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا بد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه. بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع، ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها ما لم يكن عليه في إقامته مشقة لا تحتمل، كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرعي.

ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الإسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا.

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدوا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما في المجموع وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر، فإن شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم تبح التيمم فيما يظهر (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاصلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو مملوكا له، فإن لم يجده لم يكلف الحضور وإن أحسن المشي بالعصا، خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى، ويمكن حمل كلام القاضي عليه.

(وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أي تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا ليخرج الأصم، ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به، ويعتبر في البلوغ العرف: أي بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر {الجمعة على من سمع النداء} ولأن القرية كالبلد في المسألة الأولى، والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال، لأنه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة في الأرض بين أشجار كطبرستان فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على ما يساويه. واعتبر الطرف الذي يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح، ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع، أو

كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب، إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير، وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه. ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعي. وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها في المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم، خلافا لمن صرح بالجواز، وينبني عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز، إذ الإساءة لا تنافي الصحة، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر {من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل} رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ.

(ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود، وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بإدراكها، إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن، كقولهم: يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم، وشمل إطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر، إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره، وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم، ولخبر {لا ضرر ولا ضرار في الإسلام} خلافا لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذرعي: لم أره لغيره، وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر.

ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه، كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون.
ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه، وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد، وإن قال في المهمات: إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة، وكما في نظيره من التيمم، وجزم به في الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم أن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة، وفرق بينهما أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في الحرمة (في الجديد) لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز، وإلا فلا، والقديم ونص عليه في زوائد حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الإسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت: الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) إذ لم يرد في التفرقة نص صريح، ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه، وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة، فإن كانوا في غيره استحبت في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفي عذرهم) كي لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة. قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها. قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن كان العذر ظاهرا لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار.
ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة. نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل

الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة، أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوبا نسيه، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك، والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين، بخلافها هنا، ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى منها أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه، ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة ؟ قال بعضهم: نعم، إذ لا أثر للمتوقع، وفيه نظر، بل الأوجه لا لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها. نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا.

(و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت. قال في الروضة والمجموع: إن هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون: هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها. قال: والاختيار التوسط، فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير، وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم. وقال الأذرعي: إنه المذهب وإن ما ذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه، وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور، فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه. فالمعتمد ما ذكره في المتن.

(ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط) أي شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها) (وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع

في ذلك رواه الشيخان، وما روياه عن سلمة بن الأكوع من قوله {كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به} محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار، على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال، ولو قال: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان: أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لأن الأصل بقاء الوقت، ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرا إجماعا، وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع، والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو، ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره، وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق، وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى.

(فلو) (ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع للإتمام، فلو شكوا في خروج وقتها قبل الإحرام بها تعين عليهم الإحرام بالظهر لفوات شرطها. وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ؟ ورجح منها الأول، والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا أو غدا ؟ الأرجح الثاني (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و (وجب الظهر) سواء أصلوا في الوقت ركعة أم لا، لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة، وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة، ولهذا قال الماوردي: كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ.

ولا يحتاج إلى نية للظهر وإتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها، ومال الأذرعي إلى أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر. وقال: إن الأشبه فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تحتمه كما هو ظاهر لفظه، وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم إبطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا ؟ الأقرب الثاني إن اتسع الوقت، وحينئذ يقلبها

نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى. قال الغزي: وقولهم في تعليل البناء إنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز، نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر أو استؤنفت ا هـ. قلت: كل من كلام الأذرعي والغزي غير متأت في مسألتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما، ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففي فوتها احتمالان نقلهما في المجموع عن ابن المرزبان، أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق.

(و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم، وإنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد. ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه، وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام، ولأن المحدث صحت صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين، بخلاف الجمعة خارج الوقت، ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت، بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب، واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته. قال الشيخ: وهو أوجه، هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب.

(الثاني) من الشروط (أن) (تقام في خطة أبنية) التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المجمعين) لتشديد الميم: أي المصلين لها سواء أكانت مبنية لطين أو قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهي بيوت في الأرض لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة، ولا يشترط لها مسجد، ولو انهدمت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في صحة الجمعة، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين، ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة، بخلاف غير المعدود منها، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع في الكن الخارج عنها، ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذا من كلام الإمام، واستحسنه الأذرعي قال: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى.

وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته، ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وشمل ذلك ما قدمناه وإلا فلا تصح لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم، وكلام الأصحاب كالصريح فيما ذكرناه، ولا فرق في عدم صحة إقامتها في محل يترخص فيه بين أن يبني محل إقامتها منفصلا عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما، خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال: إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ.

(ولو) (لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها. والثاني تجب ويقيمونها في

موضعهم لأن الصحراء وطنهم، فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضعهم جزما.

(الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (إلا إذا كبرت) أي البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (في مكان) مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة، لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال في الأنوار: أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال، والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها لشروطه، وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر، وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر، والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة، وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه، وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، واقتصر في التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص، وسكوت الشافعي عن ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد. وقد قال أبو حنيفة بالتعدد. قال السبكي: وهذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال: إنه الصحيح مذهبا ودليلا.

(وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان، (فلو سبقها جمعة) في موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مقتديا (فهي الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك. والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان. قال البلقيني: إن هذا القول مقيد

في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة (والمعتبر سبق التحرم) من الإمام بتمام التكبير وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد، وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم إمام بالجمعة ثم إمام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم صحت جمعة الأول، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع

(وقيل) المعتبر سبق الهمزة، وقيل المعتبر (سبق التحلل) أي بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل من ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا. وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط.

(فلو) (وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) أي إن وسع الوقت لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة، وبحث الإمام أنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن) (سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن، وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما، وفي الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة، فلا يجب أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع

في مكان فيه، ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها.

(الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط. أما العدد فشرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة

(وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مر في الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور أخر: منها (أن) (تقام بأربعين) منهم الإمام، وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى كما بحثه بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نقيع الخضمات وكنا أربعين، وخبر ابن مسعود {أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا} ولقول جابر مضت السنة أن {في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين جمعة} أخرجه الدارقطني، وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم {إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة}. وقوله صلى الله عليه وسلم {لا جمعة إلا في أربعين} وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع، أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق، وبالنساء والخناثى لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه، ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي، وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض، ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي.

وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين، وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وإن كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفي، صح حسبانهم من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها، ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقيني: لعل ما قاله القاضي: أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره. فإن قيل إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. قلنا: لا ضرورة إلى إمامته فيها، وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه.

ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها ؟ أفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه، وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة، ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيه أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل،

فإن لم تكن نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكة مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر.

والصحيح من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم. والثاني لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة الكمال لإطلاق الخبر المار. والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين.

ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتها ؟ فيه وجهان: أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون، وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس، قاله القمولي: أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب، لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم.

(ولو) (انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة) (لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} إذ المراد به الخطبة كما قاله من المفسرين، ويعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها، ولا يتأتى هنا الخلاف الآتي في الانفضاض في الصلاة لأن كل واحد منهم مصل لنفسه، فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضر، والانفضاض مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة، كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل، وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أي فيجوز أيضا إذا عادوا

عن قرب (فإن عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (في الأظهر) فيهما وإن كان بعذر لأنه لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب. والثاني لا يجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق، واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم، فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا، وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا (وإن) (انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بإبطالها أو إخراج أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا. نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى بها الوالد رحمه الله تعالى، إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها، وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى. ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا، وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة، كذا جرى عليه الإمام والغزالي. وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. قال الكمال بن أبي شريف: فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق، وقد ادعى المصنف في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى، فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة، بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا، لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد، إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه. هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح. ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب، فكما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام للخبر المار مع جوابه وفي قول لا إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء

بدوام مسمى الجمع، والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم.

وقول الشارح: لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة، مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة، ولو أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فإن أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر، وإلا صحت لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضي في صلاته.

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) (في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات، بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، ولو كان الإمام متنفلا ففيه القولان، وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه.

(ولو) (بان الإمام جنبا أو محدثا) (صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات، والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر، ولو بان حدث العدد المقتدي به أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي، ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة، بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم، أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي، وصرح المتولي أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه، فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط رد بعدم فواته، بل وجد في حقه واحتمل

فيه حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له (ومن) (لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا) (لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة. وأجاب الأول بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنها غير أهل للإمامة في الجمعة بحال.

(الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما} (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر {صلوا كما رأيتموني أصلي} بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} فأباح الانتشار بعدها، فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار.

(وأركانهما) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة) (حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتي التكبير (و) الثاني (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك. نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين، فيكفي نحمد الله وأحمد الله أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرح الجيلي بإجزاء أنا حامد لله وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعي وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام، ولفظة الله متعينة، فلا يكفي الحمد للرحمن أو الرحيم، ولا يتعين لفظ اللهم صلي على محمد، وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير، فخرج رحم الله محمدا صلى الله عليه وسلم

على جبريل ونحوها، وتسن الصلاة على آله. قال الأذرعي: والظاهر أن كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا. وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه ؟ فقال: نعم. ومراده بقوله ولفظهما متعين: أي صيغة الحمد والصلاة على ما تقرر، وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض، وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره، وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه، واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه، ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لأنها موضوعة لذلك شرعا.

(و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أي الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها، فيكفي ما دل على الموعظة ولو قصيرا نحو أطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها، فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة، وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى، فلا ينافيه ما حكي القطع في عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الأخرى.

(والرابع قراءة آية) للاتباع، رواه الشيخان وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب في الأرجح وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة. نعم قال الإمام: إنه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده وإن قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية، ويؤيد الأول قول البويطي: ويقرأ شيئا من القرآن، أما نحو {ثم نظر} فلا يكفي بها وإن كانت آية لعدم إفهامها، ولهذا قال في المجموع: إنه لا خلاف فيه. نعم يكفي أن تكون (في إحداهما) إذ الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين، وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها في الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرعي، وقراءة " ق " في الأولى في كل جمعة للاتباع، رواه مسلم. قال في شرحه: فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة، ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت

السنة التخفيف، ولا يجزي آيات تشتمل على الأركان كلها: أي ما عدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة، فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا، فإن قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها، وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تكفي في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله، ويقاس بمحل الوجوب.

(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين) بأخروي لا دنيوي ويكون (في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل {وكانت من القانتين} وجرى عليه القاضي حسين والفوراني، وعبارة الانتصار: ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص الحاضرين فقال رحمكم الله كفى، والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين. وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات} ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة ككذا فيها كالتسبيح، بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها) أي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ بأن فائدتها

العلم بالوعظ من حيث الجملة، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المار، فيبدأ بحمد الله، ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا، وسيأتي في زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك، ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما.

(و) الثاني من الشروط كونهما (بعد الزوال) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة في أول الوقت.

(و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم، فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت، لأن الظاهر أن ذلك لعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر، والأولى للعاجز الاستنابة.

(و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة، ولا يكتفي بالاضطجاع، وعد القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزأين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ، وفي الصلاة ركنين لأنهما جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار، ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر، سكتوا عنه، وفي صحيح ابن حبان " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما " أفاد ذلك الأذرعي.

(و) الخامس من الشروط (إسماع أربعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه ولأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا من لا تنعقد به، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد، بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن

الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني.
(والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا، ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى، ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) لما صح {أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا; وأن رجلا آخر قال: متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها ؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت} فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله. لا يقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه لأنا نمنع ذلك، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار. نعم يكره الكلام لخبر مسلم {إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت} ومعناه: تركت الأدب جمعا بين الأدلة، ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء. نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقر فيه، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا، ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم، لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع، ولعل مراده بها خلاف الأولى. قال الأذرعي: والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة، والقديم يحرم الكلام، ويجب الإنصات، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا. ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره، أو علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت (ويسن) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما

فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات) له لما مر {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ولم يذكر الاستماع مع الإنصات كغيره على وزان الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه، إذ الإنصات السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع.

ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى، إذ القاعدة أغلبية، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال.

ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.

وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردي وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية، وأيضا فمن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم، وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما في الغرر البهية. وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا، ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها، ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء، ومتى حرمت الصلاة، فالأوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى، بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكرها فرضا لا يأتي وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر مسلم {جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال: يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم

الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما} هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أخذا مما مر. أما الداخل آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. قال الشيخ: وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات، قاله الزركشي لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ا هـ. وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا (قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدونه، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، وقد نص على ذلك في الأم والمبسوط، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط.

وأشار إلى سادس لها أثرا ظاهرا بقوله (والأظهر:) (اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن الشروط في استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم. والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات، وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحالة الانفضاض.

(و) السابع من الشروط (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مر في شروط الصلاة

(و) الثامن من الشروط (الستر) أي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم، وأغرب من اشتراط ذلك قاله الأذرعي، واشتراط الستر لا يغني عنه ما قدمناه من وجوبه ولو في الخلوة، إذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها، وأفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع

وأشار إليه في الروضة. قال ابن عبد السلام: لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه، وما في أصل الروضة عن القاضي، وجزم في الأنوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين. نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر.

والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر.

ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال (وتسن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه، ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح، وكان يقف على الثالثة، فيندب الوقوف على التي تلي المستراح، فإن طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي، لما نقل أن مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة، وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين، قاله الصيمري. وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه، وإن قال السبكي: الخطابة بمكة على منبر بدعة، والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين، ويستحب التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ في الإعلام إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعله قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لإقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع، رواه البيهقي ولمفارقته إياهم، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر، والأوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف أقبل عليهم، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد، وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك، ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة.

(و) يسن (أن يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه. نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة، ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من

ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر (إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يستند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولإقباله عليهم، ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع، رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه، قاله الشارح، وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره. وعبارة الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها، وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى، وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته، والخبر المذكور صحيح.

(و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لأنه أوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في القلوب (مفهومة) لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع أكثر الناس بها، وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط، وكره المتولي الكلمات المشتركة

والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين، وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور (قصيرة) أي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم {أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة} فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة، ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد باقتصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة " ق " في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة. قال الأذرعي: وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب، وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد، وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي: ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول إطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى. وما ذكره الأذرعي غير مناف لما مر، إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا.

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لأنها بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة (وأن يعتمد) في حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا} وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء، فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة، ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفي عنه وهي ملاقية له، فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر، ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس به، ويكره له ولهم الشرب من غير عطش، فإن حصل فلا، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها. ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف أو رجله، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل المعونة والتسديد غريب ضعيف، ومبالغته

للإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم، ويسن أن يختم الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ومن البدع المنكرة كما قاله القمولي كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه، وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح، ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له، وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته، كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته. قال الإسنوي في المهمات: وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى. وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر. (وأن يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريبا (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين. وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة و) في (الثانية المنافقين) بكمالهما أو سبح وهل أتاك، ولو صلى بغير محصورين للاتباع. رواه مسلم فيهما. قال في الروضة: {كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر}. فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي انتهى. وقراءة الأوليين أولى كما صرح به الماوردي، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية لتأكد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما، إلا إذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي، وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة في الجمعة (جهرا) بالإجماع وهذه

من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز، ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص.

(فصل): في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها. (يسن الغسل لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر {إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل} وخبر البيهقي بسند صحيح {من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل} (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور، ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. ويكره ترك الغسل لأخبار الصحيحين {غسل الجمعة واجب} أي متأكد على كل محتلم {وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما} زاد النسائي (وهو يوم الجمعة) وصرفها عن الوجوب خبر {من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل} رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم {من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى} وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج، واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت. قال الزركشي: وكذا الجنون والإغماء والإسلام. (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزئ قبله، لأن الأخبار علقته باليوم، ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة. (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر، ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون، لأنه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره إلى الغير بخلاف التبكير، ولا يبطله حدث ولا جنابة. (فإن) (عجز) من الماء حسا أو شرعا (تيمم في الأصح) بنيته بدلا عن الغسل، أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال، ومقابل الأصح لا يتيمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده.

(و) (من المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة

وستأتي أوقاتها في أبوابها. (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا، وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا، كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر {من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ} وإنما لم يجب لخبر {ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه} وقيس بالغسل الوضوء.

وقوله ومن حمله: أي أراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، وفي معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعي أنه قال: قل من جن إلا وأنزل. لا يقال: لم لم يجب كما يجب الوضوء ؟ لأنا نقول: لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني لمشاهدته، وينوي هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط، وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر.

(و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله، ووقت غسله بعد الإسلام كما مر وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى، أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل في الكفر لعدم صحته منه، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شيء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت في الكفر بدليل خبر {ألق عنك شعر الكفر} وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له، وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

(وأغسال الحج) الآتي بيانها إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا، وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكره، فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور، لأنه يغير البدن ويضعفه، والغسل يشده وينعشه، ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة، وقد صرح في الرونق بالثاني، وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، والأوجه الأخذ بإطلاقهم، ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع للناس.

أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وآكدها غسل غاسل الميت) في الجديد للاختلاف في وجوبه ثم يليه في الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ما سيأتي (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت، وقد رجحه المصنف فقال:

(قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث {من غسل ميتا فليغتسل} وقال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا، لكن قال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقد أحسن الرافعي حيث قال: لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت، على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره في ذلك الوقت، أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافي ما تقرر. ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وينوي بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه، ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض.

(و) يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين {من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر: أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا} وفي رواية: في الرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة. وفي أخرى: في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، والسادسة بيضة. أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه، قاله الماوردي وأقره في المجموع، ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير، وإطلاقه

يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعده، على أن الأزهري قال: إنه يستعمل عند العرب في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات، فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشا، وبثلاث كالمقرب دجاجة، وبأربع كالمقرب بيضة. لكن قال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة، فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمنية صيفا أو شتاء، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست، وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي، وهو أحسن من قول الغزالي: آخر الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية ارتفاعها، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال، وصح في الخبر {يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة} وهو مؤيد للثاني لاقتضائه أن يومها غير مختلف، فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال. ومما يؤيد الثاني أيضا ما يلزم الأول من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له، لأن السبق مراتبه غير منضبطة، ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحدة بشيء وينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها، فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر، وفيه نظر لا يخفى. فظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير.

ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر {من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها

وقيامها} وتخفيف غسل أرجح من تشديده، ومعناهما غسل: إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر، ومعناه: خرج من بيته باكرا، ومعنى المشدد: أتى للصلاة أول وقتها وابتكر: أي أدرك أوان الخطبة، وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا، وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا ونفي احتمال إرادة المشي ولو في بعض الطريق، وقيل هو تأكيد. ذكر كل ذلك في شرح المهذب، واختير الأخير من الأوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود {من غسل رأسه يوم الجمعة}. وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت لخبر {إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة} وفي رواية {ائتوها وأنتم تمشون} وهذا يبين أن المراد بالسعي في الآية المضي كما قرئ به شاذا، ويكره العدو إليها كسائر العبادات، فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبري: أي وإن لم يلق به، ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر، وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض، وقيده الرافعي بالذهاب، ورده ابن الصلاح لخبر مسلم {أنهم قالوا لرجل: هل نشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء ؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال صلى الله عليه وسلم: قد فعل الله لك ذلك} أي كتب لك ممشاك: أي أفضليته. وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما، جمعا بين هذا الخبر وخبر {أنه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح} رواه ابن حبان وغيره وصححوه، على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره. ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا.

ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد (وأن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لخبر {إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم

في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه} وجه الدلالة منه أن شأن المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كسب المصنف والرافعي. والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله في الأذكار، وادعى الأذرعي أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق.

(ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس، بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع، وإن نقل عن النص حرمته، واختاره في الروضة في الشهادات لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس، فقد آذيت.} ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها، واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به، فإن قام الجالس: باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله، وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب {ويؤثرون على أنفسهم} ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة ؟ الأوجه الثاني، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو، ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة، أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه.

ويستثنى أيضا صور: منها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها، فإن زاد التخطي عليهم ولو من صف واحد ورجا أن

يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه، قاله القفال والمتولي، وبحث الأذرعي أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه، فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف كما قاله البندنيجي. ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس. ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه.

(و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكرا (بأحسن ثيابه) لخبر {من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها} رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأفضلهما في الألوان البياض لخبر {البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم} زاد الصيمري: وأن تكون جديدة، قيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثها، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا، بل ذهب البندنيجي وغيره إلى كراهة لبسه، لكن سيأتي في باب ما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران، والعصفر ويسن للإمام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه. وفي المجموع: الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا أن منع الخطيب من الخطبة إلا به، أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها. نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار ما لم يكن صائما فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا عذر، والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها، أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به. والأصل في ذلك أنه {كان عليه الصلاة والسلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة} قال في الأنوار: ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام، وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال. قال ابن الرفعة: الأولى في الأظفار مخالفتها، فقد روي {من قص

أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا} وفسره أبو عبد الله بن بطة أن يبدأ بخنصر اليمني ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، وحكي ذلك في المجموع عنه وقال: إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى أن يقلمها بعد خنصرها، وبه جزم في شرح مسلم، ومحل ما ذكر في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية. ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه، وما سوى ذلك مباح، ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذي به فيزيله بالماء أو غيره. قال إمامنا رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا.

(قلت: وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الإكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعي، فقد صح {من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين} وورد {من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق} وقراءتها نهارا آكد، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة، والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة الإجابة، فقد صح {لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه} والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم، والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر {التمسوها آخر ساعة بعد العصر} قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ا هـ. واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أنها ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر يتقدم أو تأخر. وسئل البلقيني: كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات ؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في

ذلك. وقال الحليمي في منهاجه: وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبتيه وإما بين الخطبة والصلاة، وإما في الصلاة بعد التشهد. قال الناشري: وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر.

ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم. ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لأنه كان بعد الصلاة في اعتقاده، ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (والصلاة) أي ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها الخبر {إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه فإن صلاتكم معروضة علي} رواه أبو داود، وخبر {أكثروا من الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا} وتنصيص المصنف على الصلاة ليس يقيد بل يجري طلب الإكثار في الذكر والتلاوة أيضا نعم يؤخذ من الخبر أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن.

(ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعي إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر: أي مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت، وتقييد الأذان بذلك لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية إليه، ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثم كما قالاه، بل نص عليه الشافعي لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه، وكما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي ونصه على تخصيص الإثم الأول محمول على إثم التفويت، أما إثم المعاونة فعلى الثاني. واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما، فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك، بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه، وكذا في الجامع لكنه فيه مكروه، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذا لا

تشاغل كالحاضر في المسجد، كل محتمل، وكلامهم إلى الأول أقرب، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع ؟ مقتضى كلامهم نعم، قال الروياني: لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع ؟ فيه احتمالان: أحدهما من الثاني لئلا يوقع الأول في المعصية. والثاني من ذي الجمعة لأن الذي إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص، ويحتمل أن يرخص له في القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة، والأوجه الأول (فإن باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به ذلك. (ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالإعراض، واستثنى الإسنوي نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر، وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر ما يعلم منه ذلك.

(فصل): في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك وبدأ بالقسم الأول فقال (من) (أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر وأتم معه الركعة (أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها، والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله. ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة; لأنه إدراك ناقص. والأصل في ذلك خبر {من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة} وخبر {من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى} ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، قاله في المجموع، وإدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها، لا يقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام; لأنا نمنعه، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى. فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد، وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهرا لإتمامها وعلم من ذلك أنه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك، وقول الشارح بعد

قول المصنف أدرك الجمعة: أي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وإن أدركه بعده فاتته، وأيضا فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لا يحتاج مع ذلك إلى شيء يتمها به، وتقييد ابن المقري أخذا من كلام الأذرعي إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الإسنوي وغيره، بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام، كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر، لكن يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها، كما لو تبين كونه محدثا، فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة; لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة، إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وإن صحت الصلاة خلفه، وبهذا التقرير علم صحة كلامه. وعلم مما تقرر أن قوله ركوع الثانية مثال، فلو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر، ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم ظهرا، وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وسجد للسهو، أو من الأولى، أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر.

(وإن) (أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة); لمفهوم الخبر المار (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم; لفوات الجمعة وأكد بأربعا; لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) موافقة للإمام; ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على ما إذا تذكر ترك ركن. وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه، وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة ؟ جرى في الأنوار على الجواز، وعبارة العزيز تقتضي الوجوب. قال الشيخ: وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام، وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد، والوجوب على ما إذا

كانت لازمة له فإحرامه بها واجب، وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى. ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم، ومقابل الأصح ينوي الظهر; لأنها التي يفعلها، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل، أو في القيام فينوي الجمعة جزما.

ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فإذا) خرج الإمام من الجمعة، أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا، أو عمدا (أو غيره) كتعاطي مبطل أو رعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر); لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس، وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقي، وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام، واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ في ذلك لهم، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة، فإن كانوا في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز، ولا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم ركعة مع الإمام، ولو قدم الإمام واحدا في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل، ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك، أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه، ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للإمامة لا امرأة ومشكلا للرجال، ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة، وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة، فإن كان فيها فقد مر، ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا; لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا.

(ولا يستخلف) أي الإمام، أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة; لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى، بخلاف المأموم فإنه تابع لا منشئ، أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز وحيث صحت صلاته

ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا; لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة; لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم، أو في الثانية أتموها جمعة. وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدثه، لكن يشترط أن يكون في الأولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والأخيرة إلا بنية مجددة; لأنه يحتاج إلى قيام ويحتاجون إلى القعود، وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفردا وأخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب، ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي.

(ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) إدراك (الركعة الأولى) (في الأصح فيهما); لأنه في الأول بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه يمتنع، وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به باستخلافه إياه ولو استمر الإمام لكانت القدوة صحيحة، فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة، ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى، إذ من لم يسمع من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء. فإن قلت: ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق ؟ قلت: يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه، ولبطلان صلاته، أو نقصها اشترطت زيادته. وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا، فإن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع، ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية، بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر، واحترز

بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما صرح به الرافعي.

(ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي، وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة. على جمعته وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره، ومراده بقوله سواء أحدث في الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما; لأنه لا يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى. والثاني تتم له; لأنه صلى ركعة في جماعة فأشبه المسبوق، ورد بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين. ومعلوم أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة; لأنه صلى مع الإمام ركعة، وبه صرح البغوي، وإنما جوزنا الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام له، قاله الرافعي، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم، أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح، ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به.

(ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما ليجري على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله; لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم، وهو أفضل كما في المجموع: أي مع أمن خروج الوقت، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره. قال الشارح: علة غائية للإشارة: أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا، وحيث فهمت فغايتها انتظاره. وقوله أي فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدما في الذهن. وقوله وليس ناشئا عنها: أي لندرة ذلك كما مر، والغرض من ذلك دفع ما

اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا، ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففي جواز استخلافه قولان: أصحهما كما في التحقيق الجواز، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي، وقال في المهمات: إنه الصحيح وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإن منع البلقيني تصحيحه وأطال في رده. وقال في الروضة: إن أرجح القولين دليلا المنع، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. وليس هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى، ثم ما ذكر واضح في الجمعة. أما في الرباعية ففيها قعودان، فإذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد، ثم قام، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم.

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) جمعة كانت، أو غيرها لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعي نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه، وهو الأوجه وإن اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالأول، وأخذ به الأذرعي فقال في الثاني الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء، وفي الثالث: الوجه أنه يلزمهم تجديدها، ولم أر في ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ما ذكر مثال، ومقابل الأصح اللزوم; لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين. ولو استخلف الإمام غير صالح للإمامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغو ما لم يقتدوا به، ولو أراد المسبوقون، أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلاف من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها، بخلافها لما مر من أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، ولعلهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي، إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما في الجماعة، وصححه المصنف في تحقيقه هناك، وكذا في المجموع وقال فيه: اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وجمع بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة بأن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد، ويدل عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال: واقتداء المسبوق بعد سلام

إمامه كغيره. وقال ابن العماد: الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة; لأنه يؤدي إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين. قال بعضهم: هو جمع لا بأس به، لكن تعليله في الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه.
قال الناشري: ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدمنا من لم يكن من جملتهم، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة; لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمي، لكن تعليلهم السابق يخالفه، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم; لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم.
(ومن زحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض، أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شيء من (إنسان) وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة، أو بهيمة، أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال، وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل يجري في سائر الصلوات، وذكر المصنف ككثير لها هنا; لأن الزحام في الجمعة أغلب; ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة، أو ملفقة على ما يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه، ولا تجوز له المفارقة; لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه، وجزم به ابن المقري في روضه وهو الأصح، وإن ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في نهايته، أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام، أو بعده. لو كان مسبوقا لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي. ومقابل الصحيح أنه يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض

لمكان العذر، وقيل يتخير بينهما; لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة، ثم على الصحيح. (إن) (تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية: أي قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال العذر (فإن رفع) من سجوده (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه منها، فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق في الأصح، فإن ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي; لأنه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو كمسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحملها الإمام عنه، ويؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد: ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة، ومقابل الأصح لا يركع معه لأنه مؤتم به; بخلاف المسبوق; بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده); لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة); لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة. (وإن) (لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة: أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر {إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا}; ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح); لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالثاني لعذر فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا، وقبل الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذي أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق خبر {من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى} وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور ومقابل الأصح لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة. (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها، وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه

من أن الأصح لزومه أيضا، فقول الإسنوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة، ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وإن نسي ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لخفائه على العوام (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لإتيانه به في غير موضعه، وإنما لم تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه، أو جهله (حسب) له أي السجود الثاني، وتتم به ركعته لدخوله وقته ويلغو ما قبله، فلو زال جهله، أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين: أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته. كما أشار إليه بقوله (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعتيه متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر، ومقابل الأصح لا يدرك الجمعة بهذه، وما بحثه الرافعي فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع رده السبكي والإسنوي وغيرهما بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة، بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة ينتهي. وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه، وهو متابع في ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه، لكن المعتمد ما في المنهاج، ولهذا قال السبكي: فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه، والإسنوي إنه المتجه ولو لم لم يتمكن من السجود حتى سجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا; لأنهما كركن واحد كما هو القياس في نظائره، ويحتمل أن يجلس معه، فإذا سلم بني على صلاته. وقال الشيخ نقلا عن الزركشي إن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير، وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي في أوائل صفة الأئمة، وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك، وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى. و المعتمد منع

ذلك، والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح، فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا، وكذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به المصنف، ونبه عليه الأذرعي وغيره بأنه ليس على وجهه، فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه، وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا. ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة، بل هذا أولى بالعذر من تلك; لأن ذاك مقصر بخلاف هذا.

ثم جميع ما مر من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو) (تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) للسجود (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما، والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر.

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بباب; لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره، ويتبعه بيان حكم اللباس، وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية، ودعوى المزني نسخ آيتها وهي {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه; لأنه سنة أربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست، وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله (هي أنواع) أربعة; لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول، أو في غيرها فالآخران (الأول) من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) أي كون على حد: تسمع بالمعيدي خير أن تراه، فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد)

الإمام في الركعة الأولى سجد معه صف (سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فإذا قاموا) أي الإمام ومن سجد معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول بها. وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة. نعم إن كثرت أفعالهم في التحول ضر. والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم، وهو أن يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين، وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول لسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول، وينفذ كل واحد بين رجلين، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفا، ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة، أو حرس (فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، لكن المناوبة أفضل; لأنها الثابتة في الخبر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة، ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، ومقابل الأصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر، ورد بأن الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة.

الثاني من الأنواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلي) الإمام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس، ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية

للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه) (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان، وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن. أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه ; لأنا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن، أو في غير الصلاة المعادة، وهو الأوجه. أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها. ونقل في الخادم عن صاحب الوافي أن المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا، فإذا صلى بطائفة، وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها.

والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو وتحرس وهو في غير جهة القبلة، أو فيها وثم ساتر (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو. ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار. ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية. ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية، فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا) فورا (فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه) (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها، لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ; ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتستحب عنه كثرتنا، فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره، وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ

الكلام هنا في الأفضلية، وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل، ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة، وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز. وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض ; لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الإمام) ندبا (في) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن (انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم، وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير (ويتشهد) ندبا في جلوسه لانتظارها ; لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، والقيام ليس موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية، وعلى هذا يشغل بالذكر، والخلاف كما في المجموع في الاستحباب، وتجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل، لكن يشترط أن يسمعوا خطبته، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري: إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين، وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى، وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية، وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال: شرطها جماعة لا في الثانية ا هـ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية ; لأن الجمعة واجبة عليهم، وإذا سلم فوت عليهم الواجب. قال الزركشي وابن العماد: الأقرب نعم ; لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره ا هـ. والأقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح، تجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية ; لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية، ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني:

لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ; ويقدم غيره ليخرج من الخلاف، حكاه العمراني.

(فإن) (صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه ; لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية بل هو مكروه، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) ; لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول، والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لعموم قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ; ولأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين، وهذا إن قضى في السفر رباعية، أو وقع الخوف في الحضر: أو في أقل من ثلاثة أيام ; لأن الإتمام أفضل، وإلا فالقصر أفضل لا سيما أنه أليق بحالة الخوف، وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول، أو في القيام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق في المغرب، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرقهم. أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة)، ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية، ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما في التشهد الأول، أو قائما على ما مر من الخلاف، ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في قيام الرابعة وأتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة، ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع في الأظهر) ; لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة، ولعله لو احتيج إليها لفعل وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك،

وإلا فهو كفعله حال الاختيار، وأقراه في الروضة وأصلها، وجزم به في المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه. وقال في الخادم: التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف، وإنما القولان عند عدمها، ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (وسهو كل فرقة) أي إذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر (محمول في أولاهم) أي في ركعتهم الأولى ; لأنهم في حال القدرة (وكذا ثانية الثانية في الأصح) أي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم ; لأنهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة، والثاني لا لانفرادها بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) أي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو.

(ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا، وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتي كالحمل، إذ الحمل غير متعين وإن مال إليه الإسنوي واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته، وقد صرحوا بأن الأول مكروه، أو حرام دون الثاني، ورد بأن الكلام في وضع لا إيذاء فيه، وحاصل ما في ذلك أنه إن غلب على ظنه التأذي به حرم وإلا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} وحمله الأول على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا، ويحرم إذا كان متنجسا، أو مانعا لتمام بعض الأركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله ; لأنهما مما يدفع به، بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة، كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي، فلا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة ; لأن المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به، ولو تعين حمله أو وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان واجبا، سواء أزاد خطر الترك أم استوى الخطران، إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار، بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر،

والأوجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال، وإن فرض أن هذا أندر. وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا، ولا فرق في حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف، وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره، لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك إن أمكن الاتقاء به، وإلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج.

(الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع، وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله حيث أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف بأن هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء، وقوله بمحله الباء فيه بمعنى مع، أو بمعنى في وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العذر للضرورة، وقد قال ابن عمر في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه، بخلاف ما قصر زمنه، وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة، أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) ولا تبطل به،

بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففيه أولى، والثاني لا يعذر ; لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل (لا) في (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح كما في الأم (ويلقي السلاح إذا دمي) بما لا يعفى عنه إن استغنى عنه تصحيحا لصلاته، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالإلقاء ; لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الإمام، ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به (فإن عجز) أي احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له عنه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) ; لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه المستحاضة. والثاني يجب لندور العذر، وما رجحه تبع فيه المحرر فإنه قال إنه الأقيس، وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة، لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب وجوب القضاء، وفي المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب. قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوى عليه ا هـ. وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى في موضع نجس (وإن عجز عن ركوع، أو سجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما، وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به في المحرر، أو يكون خبرا بمعنى الأمر: أي يلزمه ذلك.

(وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) ; لأن المنع منه ضرر، وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه ; لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه. نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرعي ولا إعادة هنا، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني، فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار، وهذا كله عند خوف فوت الوقت، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الأمن، وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر

نظيره في صلاة فاقد الطهورين، ويصلي في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت، بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر، ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا ; لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل. نعم إن خشى كرته، أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها ; لأنه خائف، ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة، ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد، والمسألة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله، ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته، ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، وقول الدميري: لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا، أو إلى غيرها بطلت مطلقا، محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشي، أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم.

(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف فإنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر. والثاني له أن يصليها ; لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون، وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي ; لأن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هين، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع، والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الإسنوي وغيره وصرح به القاضي، وليس للعازم على الإحرام التأخير، وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي، وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر في وقت

معين فهل يقدم العمرة عليها ؟ فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها.

(ولو) (صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم، أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك بإخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه)، أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار، أو ماء، أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه: أي من غير أن يحاصرهم فيه كما هو ظاهر، أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها (قضوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم، أو شكهم، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا، أو دار الحرب، وصلاة شدة الخوف هنا مثال. والضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز في الأمن، ثم يتبين خلاف ظنهم، فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان، والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة، ومقابل الأظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة.

(فصل): فيما يجوز لبسه إن ذكر وما لا يجوز ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال: فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز (يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر ; لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {لا تلبسوا الحرير ولا الديباج} وقول حذيفة {نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه} ومر {أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم} ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال، ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل، وعلله بأنه من زي النساء ; لأن الإمام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر، على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي، فما في الأم إما مبني على أن ذلك مكروه أو محمول على أن مراده من جنس زي النساء لا أنه زي مخصوص بهن، وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال في عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر، والتقييد في بعض الأخبار باللبس

والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الأخبار، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة، والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها ; لأنه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر في الخبر حل لإناثهم، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به، ولا يأتي فيه تفصيل المضبب لأنه أهون، ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع، ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشي بغيره ; ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف. أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية أن الأرجح حرمته عليه، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه، ولإلباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج على رأسه، وإذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى، ذكره الزركشي وغيره، والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب ; وهو المعتمد وإن نوزع فيه، وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الإسنوي وغيره وارتضاه الجوجري. وقال في الإسعاد: إنه الأوجه ; لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام. قال: لكن إثمه دون إثم اللبس، وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب، أو زر بأزراره، أو خيط به لكثرة الخيلاء، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والأقماع ويشتري القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم، أو يصوغ الذهب للبسهم (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر. والثاني يحل كلبسه وسيأتي ترجيحه.

(و) الأصح (أن) (للولي) الأب، أو غيره (إلباسه) أي الحرير (الصبي) ولو مراهقا، وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه في غير يومي العيد، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات، وألحق الغزالي في إحيائه المجنون بالصبي. ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت: الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها، فإن فرش رجل، أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلقى شيئا من بدن المصلي وثيابه. قال الأذرعي: وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة، أو نحوها. أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة ا هـ. والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله:

(ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة) (كحر وبرد مهلكين) أي شديدين يتضرر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو، أو منفعته إزالة للضرر، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم: أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة، وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو ستر العورة به وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) {; لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة} متفق عليه. والحكة بكسر الحاء: الجرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) ; لأنه لا يقمل بالخاصة. قال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر، وحينئذ فقد يقال: المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدهما بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل. وأجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من نظر لأفرادها

في القوة والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع. ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ، على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها، وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج وديابج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم ; لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه، وأعاد المصنف هذه المسألة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار.

(ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) أي حرير بأي أنواعه كان، وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره ; لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (في الأصح) ; لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما {نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير} أي الخالص، فأما العلم: أي الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به، وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال. ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال: إن خاط الغشاء عليه جاز ; لكونه كحشو الجبة وإلا فلا، ويفرق بينه وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بحائل وإن لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم ما مر كره. ولو شك في كثرة الحرير أو غيره، أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما، إذ

الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين، ومقابل الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعي، وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأول.

(ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز)، أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث، أو أربع} ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه، ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يرد وزن الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا، خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع. قال السبكي: والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب: أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الإسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعي في أنه مثله وإن تبعه ابن المقري في تمشيته. نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي ; لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه، ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه (أو طرف بحرير قدر العادة) أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة} بكسر اللام وسكون الباء: أي رقعة {في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب} أي الطوق {والكمين والفرجين بالديباج} والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف: أي سجاف، وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم، أما ما جاوز العادة فيحرم، وإنما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع ; لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها، بخلاف ما يأتي فإنه لمجرد زينة فيتقيد بها، وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل، وإطلاق الروضة يقتضي المنع، وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر

شبر، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان، أو قطن. قال الشيخ: وفيه وقفة، إلا أن يقال: تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك ا هـ. وقد ينظر في كل منهما، إذ ما في العمامة من الحرير منسوج، وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير، فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا، وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك. وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى.

ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي، خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا، قال: للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها. ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر ؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا. ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك.

ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها، إذ نفاستها في صنعتها.

ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار، وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير، أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى. نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها، والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير. ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع، ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه، أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره، ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد

المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه. ويكره بلا عذر المشي في نعل، أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه، وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب.

ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها. وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها.

(و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الأصح ; لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ; ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة. نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الأذرعي: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه ; لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة، بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائزة وبدونه ممتنع، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق، أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير)، أو فرع أحدهما فلا يحل لبسه لأحد، إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضو له أو لغيره من نحو حر، أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فإنه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار، ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك

لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ، وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى، أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه، ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع، أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها، أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة، فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر، وبذلك ادفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه، ويؤيد ما أشرنا إليه ما في المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرهما، لكن تقييده بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لإخراج غيرهما مطلقا بل ; لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم، وقد لا يحرم إن لم يتضمنه، أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما، أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل، بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا) (جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) في بدن الآدمي، أو جزئه، أو فوق ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة، وقضية العلة أن غير المميز كالدابة، ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم، ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله في الرأس واللحية كما في المجموع والإحرام. وقول الإسنوي إنه غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البويطي، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه، وجلد الآدمي وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب.

(ويحل) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال {إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به} أما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه، كذا جزم به ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي، وصرح بذلك الإمام وهو المعتمد، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإن مال الإسنوي إلى الجواز معللا له بقلة الدخان، وحمل بعضهم الأول على الكثير أخذا من التعليل قال الأذرعي: والأشبه أن يلحق به المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا

طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف، أو الجدار، ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته، ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته، والبخار الخارج من الكنيف طاهر، وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها. ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به يطهرهما، وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده. قال في الخادم: وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لأنه يجوز للحليل الإيلاج فيها، ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب.

باب صلاة العيدين

الفطر والأضحى، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لعود السرور بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى {فصل لربك وانحر} ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هي سنة مؤكدة) لذلك ; ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر {هل علي غيرها ؟ قال لا، إلا أن تطوع} وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ; ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صح على ذلك، إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثي والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة

من جماعة وعدد وغيرهما، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها. ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد، ويكره تعدده من غير حاجة، وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي، وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف: أي ; لأنها من شعائر الدين. قال الأذرعي: ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب، وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال.

(ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) ; لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس، ويدخل وقتها بأول طلوعها، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب، ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع، وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه، لكن لو وقعت بعده حسبت، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع.

(وهي ركعتان) إجماعا وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات (فيحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتي) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم {كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها} وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة، وضبطه أبو علي في شرح التلخيص: بقدر سورة الإخلاص ; ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسبوق فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ; لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعة، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا، قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة

الأخيرة (يتعوذ) ; لأنه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها، وسيأتي ما يقرؤه بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ، و (القراءة) للخبر المار، ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا، أو مالكي كبر ستا تابعه، ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به، وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال. وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (في الجميع) من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة، ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في إرسالهما ما مر، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات، ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة، إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا.

(ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان، أو سهوا وإن كان الترك لكلهن، أو بعضهن مكروها، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع ; لأنه من هيئاتها، وجزم به البلقيني في تدريبه، فقال: وتقضى إذا فاتت على صورتها، وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي، وتبعه ابن المقري. ويؤيد ما قلناه ما أفتى به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح، وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها (ولو) (نسيها) فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى (وشرع في القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديد فلا يتداركها، فإن عاد لم تبطل، بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه، أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر ; لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، وعليه لو تذكره في أثناء فاتحته قطعها وعاد له، ثم استأنف

القراءة، أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة، ولو أدرك إمامه في ركوعه لم يكبر جزما.

(ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى) سورة ({ق}، وفي الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما في مسلم، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر، ولو قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما في الروضة وثبت في مسلم.

(ويسن بعدهما) أي ركعتي العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد، وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة، وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهي) أي كما (في الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام. نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية، على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه. قال في التوسط: لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة. أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان: أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الإتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الأضحى) أحكام (الأضحية) ; للاتباع ; ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) إفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلى ذلك من السنة، وفي الحقيقة: الخطبة شبهت بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع. فجملتها تسع، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات، وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز، والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويسن للنساء استماع الخطبتين، ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته، ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى

فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها، فإن كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه، وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكرا، والخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة، وفهم من إطلاقه استحبابه لكل أحد وإن لم يحضر صلاته ; لأنه يوم زينة فالغسل له، بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) ; لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم، فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم، والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب (والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة، والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع، وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر في الغسل، أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن، ويستحب لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخنثى كالأنثى فيما تقرر، فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك، ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه، والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر، وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد.

(وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) (أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع، أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول، وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن، والحيض، ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة

دخولهن له ولو ضاقت المساجد، ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء ; لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل.

(ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح: أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك ; ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة. ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم، والأولى أن يأذن له في الخطبة، وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا، وليس لمن ولي إمامة. الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء، إلا إن نص له على ذلك، أو قلد إمامة جميع الصلوات، ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام ; لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه، بخلاف صلاة الخسوف، أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام، بل في العام الذي قلدها فيه، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها.

(ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه، ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك، والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما، ووراءه أقوال أخر: شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرائهما نفاذ ما يتصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الزحمة، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها، وفي الأم: واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه، ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه.

(ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة، هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر، قاله البدر بن قاضي شهبة. قال الغزي: إنه الظاهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا، وليكن في الفطر كربع النهار، وفي الأضحى كسدسه ; لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم، وينبغي أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (في الأضحى) ندبا ويؤخره في

عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية.

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل)، أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا، فإن لم يكن ما ذكر في بيته ففي طريقه، أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان فيه حراما، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام، بخلافه قبل صلاة الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك، قاله في المجموع عن النص.

(ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها، وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب. نعم قال ابن الأستاذ: لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى.

(ولا يكره) (النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام)، (والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم.

ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر {من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب} والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر {لا تدخلوا على هؤلاء الموتى ؟ قيل من هم يا رسول الله ؟ قال: الأغنياء} وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} أي كافرا فهديناه. وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر {يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا، فقالت أم سلمة:، أو غيرها واسوأتاه، أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة} ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل. وعن ابن عباس يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب.

(فصل): في ا التكبير المرسل والمقيد وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (يندب) (التكبير)

لمسافر وحاضر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا، أما في الفطر فلقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} قال الشافعي: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه: أي بالنسبة للمرسل، أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد، واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به ; لأنه ذكر الله وشعار اليوم، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه، والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة ; لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه.

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) ; لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) ; لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى، وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة، ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي، فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) ; لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أي غير الحاج (في الأظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفي قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) في الأعصار والأمصار، وفيه إشارة لترجيحه لا سيما أنه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه. وقال في الأذكار إنه الأصح وفي الروضة إنه الأظهر عند المحققين، وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد، وإنما مراده به انقضاء وقت العصر، فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إنه يكبر عقب فرض الصبح من

يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال، وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب (والأظهر أنه) أي الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة ; لأنه شعار الوقت، ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها ; لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها، واحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه ; لأن التكبير شعار الوقت كما مر، ولو ترك التكبير عمدا، أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو. وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام، وأقره ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه.

(وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الجديد لوروده عن جابر وابن عباس، وفي القديم يكبر مرتين، ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما في الشرحين والروضة: أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه الصلاة والسلام على الصفا، ومعنى بكرة وأصيلا: أول النهار وآخره، وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره، وظاهر أن من علم كمن رأى، فالتعبير بها جرى على الغالب.

(ولو) شهد، أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية) (أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو

ركعة وتكون أداء (وإن شهدوا) أي أو شهدا (بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة ; لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء، وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر، واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس} وروى الشافعي رضي الله عنه {وعرفة يوم يعرفون}. قال الشيخ: وينبغي فيما لو بقي ما يسعها، أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده، أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء، ثم يصليها مع الناس، ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي ا هـ. ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها، إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك، أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب)، أو قبله بزمن لا يسع صلاة العيد، أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة (وأفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كبقية الرواتب، والأكمل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه، وإلا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور. قال الشيخ: والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا، ثم يفعلها غدا مع الإمام، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد، ونص على هذه المسألة هنا وإن دخلت في عموم قوله في باب صلاة النفل، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لتأكد أمر ذلك هنا بدليل مقابل الأصح أنها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) ; لأنه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، والمعول عليه التعديل لا الشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل ; لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء، ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما، إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة، وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل،

بخلاف مسألة الموت لو لم تنظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية.

ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد، وقد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة ا هـ. وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين {عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه}.

باب صلاة الكسوفين

كذا في النسخ المعتمدة، ووقع في بعض النسخ الكسوف بالإفراد ومراده به الجنس، ويقال فيهما خسوفان، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر، وقيل عكسه، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره، وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، وخسوفه له حقيقة فإن ضوأه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، وكان هذا هو السبب في إيثاره في الترجمة بناء على ما مر من مقابل الأشهر. والأصل في ذلك قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} أي عند كسوفهما، وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم} (هي سنة مؤكدة لذلك) في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة، أو مسافرا ; ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ; ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد، وقول الإمام لا

يجوز تركها محمول على الكراهة، إذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين.

(فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس، أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر، ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة وإلا فقد علم مما مر في صفة الصلاة (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع، ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الأول (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة، وهو المعتمد خلافا للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبرا ; لأنه ليس اعتدالا، (ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة، ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، ومقابل الأصح يزاد وينقص، أما الزيادة {فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات} رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا، وفي رواية: خمس ركوعات، ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. قال في المجموع: وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات، وبأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: ففيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل انتهى. قال في التوشيح: ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتي به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط، وتبعه العراقي. قال بعضهم: صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان: الأولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين، فإذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح ; لأن الزيادة والنقص إنما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة، أو تسعا، أو سبعا فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص. الثانية أن يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها كذلك، فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة، وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من نوى الأكمل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين ا

هـ. وما نقل عن بعضهم جار على القواعد، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق، وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء وما خبر النعمان الدال على جوازه وهو {أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت} رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح فأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف، فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة، نقله في المجموع عن نص الأم، قاله الأذرعي، وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده، ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء.

قال: وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها ؟ فيه نظر ا هـ. وقضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على الأصح، وإنما نص على المنفرد ; لأنه محل وفاق وجريا على الغالب، ثم ما قيل من أن تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية، أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين، رد بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) في فعلها (أن يقرأ في القيام الأول) كما نص عليه في الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كمائتي آية منها) معتدلة (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك، فقد نص في البويطي والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران، أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الرابع المائدة، أو قدرها إن لم يحسنها. وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون، والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني، إذ النساء أطول من آل عمران، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه، ويؤيده قول السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث على الثاني، أو زيادته عليه فلم يرد فيه

شيء فيما أعلم، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني، ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربع في الركعتين (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير، والأوجه اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها، ولهذا قال ابن الأستاذ: وتكون الآيات مقتصدة. وجزم به الأذرعي (ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت: الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده. مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: والسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، أو بأن الخروج منها، أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة، ونظره مدفوع بأن القياس ما مر في الجمعة والعيد أنه لا يفتقر إلى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه.

(وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي تسن الجماعة فيها للاتباع، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد. قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا، وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا، وهو ممنوع، بل الإيهام يقل فقط ولا يندفع، ويصح رفعه بتقدير: أي تسن الجماعة فيها وينادى لها: الصلاة جامعة كما علم مما مر. ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإذا اجتمعن فلا بأس. وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (ويجهر) الإمام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليلية، أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر فيها ; لأنها نهارية، وجمع في المجموع بين ما صح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، وما

صح من إسراره في الكسوف بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم) (يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانهما وسننهما (في الجمعة) قياسا عليها، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد. نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ما مر (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار. ويسن الغسل كما علم بما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ; ولأنه حالة سؤال وذلة، وعلى قياسه أن يكون في ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده، ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الأذرعي تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره، ويأتي مثله في الاستسقاء، وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد، وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه.

(ومن) (أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات ; ولأن الأول هو الأصل وما بعده في حكم التابع له (أو) أدركه (في) ركوع (ثان، أو) في (قيام ثان) من أي ركعة (فلا يدركها) (في الأظهر) ; لما ذكرناه، والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فعلى هذا لو كان في الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد ; لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الأولى (وإن كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة)، ومعلوم أنه لا خلاف في أنه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر {إذا رأيتم ذلك أي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم}، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك، لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت ; لأن القصد بها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك. فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر، ولو انجلى جميعها وهو في أثنائها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء، بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار، ولو حال سحاب وشك في

الانجلاء، أو الكسوف لم يـؤثر فيفعلهـا فـي الأول دون الثـاني عملا بالأصل فيهما، ولو شرع فيها ظانا بقـاءه، ثـم تـبين أنـه كـان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيتـه قـاله ابـن عبـد السـلام، ومنـه يؤخذ أنه لو كان أحرم بهـا بنيـة ركعـتين كسـنة الظهـر انقلبـت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت، أو انكسفت لم نعمل بقولهم، فتصلى في الأول إذ الأصـل بقـاء الكسـوف دون الثـاني إذ الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقيـن، ولا يـرد علـى ذلك جواز العمـل بقـولهم فـي دخـول الـوقت والصـوم ; لأن هـذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه على ذينـك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) ; لأن الانتفـاع بهـا يبطـل بغروبهـا نيـرة كـانت، أو منكسـفة لـزوال سلطانها. (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيهـا (بالانجلاء) التام أيضا كما مر لحصول المقصود (وطلـوع الشـمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلـوع (الفجـر) فلا تفـوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمـة الليـل والانتفـاع بـه وعلـى هذا لا يضـر طلـوع الشـمس فـي صـلاته كـالانجلاء والقـديم تفـوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسـفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلـوعه بعـد غروبـه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملـة كمـا ننظـر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم، أو نحوه.

(ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا، ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة، أو فـرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم، وعلى هذا يخطب للجمعة، ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف، ثم يخطب لها، وفي غير الجمعة يفعـل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فـالأظهر تقـديم) صـلاة (الكسـوف) لخـوف الفـوات بـالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سـورة الإخلاص كما في الأم (ثم يخطب للجمعـة) فـي صـورتها (متعرضـا للكسوف) ولا يجوز أن يقصـدهما بنيـة واحـدة ; لأنـه تشـريك بيـن فرض ونفل، وما نظر به المصنف من أن مـا يحصـل ضـمنا لا يضـر ذكره رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف ; لأنه إن لـم يتعـرض للكسـوف لـم تكـف الخطبـة عنـه ويحـترز عـن التطويـل الموجب للفصل، وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي

الإطلاق هو المعتمد، ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب ; لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه ; لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب. نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز ; لأنهما سنتان والقصد منهما واحد. لا يقال: السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ; لأنا نقول: الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو) (اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة) (قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ; ولأنها فرض كفاية ; ولأن فيها حق الله تعالى، والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته، فإن ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة، على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة، ولهذا قال السبكي: قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب ا هـ. وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام، وقد حكي عنه أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمالين وأهل الميت: أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ا هـ. ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر، أو تراويح قدم الخسوف، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح ; لأنه آكد، وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما أول الشهر، أو العاشر، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، رد بأن قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير، وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أنساب الزبير بن بكار وأنه مات عاشر ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر، وبأنا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في

ذلـك فقـد يتصـور انكسـافها فيـه بشـهادة شـاهدين بنقـص رجـب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف فـي يـوم عيـدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، وبأن الفقيه قد يتصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفـروع الدقيقـة، ويسـتحب لكـل أحـد عنـد حضـور الـزلازل والصـواعق والريـح الشـديدة والخسـف ونحوهـا التضرع بالـدعاء ونحـوه والصـلاة فـي بيتـه منفـردا كمـا قـاله ابـن المقري تبعا للنص. واعلم أن الريـاح أربـع: الصـبا وهـي مـن تجـاه الكعبة، والدبور من ورائها، والجنوب من جهة يمينها، والشمال مـن جهة شمالها، ولكل منها طبع فالصـبا حـارة يابسـة، والـدبور بـاردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهـم كمـا رواه مسـلم، جعلنـا اللـه ووالـدينا وأصـحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم.

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها، يقال سـقاه وأسـقاه بمعنـى غالبـا. والأصـل فـي الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشـيخان وغيرهمـا واستأنسـوا لـه بقـوله تعـالى {وإذ استسـقى موسـى لقـومه} الآيـة (هـي سـنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية، أو بادية ومسافر ولو سفر قصـر لاسـتواء الجميع في الحاجة، وإنما لم تجب لما مر في العيد وهي ثلاثة أنواع ثابتـة بالأخبـار الصـحيحة أدناهـا يكـون بالـدعاء مطلقـا فـرادى، أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصـلوات ولـو نافلـة كمـا في البيان عن الأصحاب وفي خطبة الجمعـة ونحـو ذلـك، وإن وقـع للمصنف في شـرح مسـلم تقييـده بـالفرائض، وأفضـلها أن يكـون بالصـلاة والخطبـة وسـيأتي بيانهمـا وإنمـا تطلـب، (عنـد الحاجـة) كانقطاع الماء أو ملوحته، أو قلته بحيث لا يكـون كافيـا، وعلـم منـه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه، والحاجـة غيـر داعيـة إليـه فـي ذلـك الـوقت، وبـه جـزم الرافعـي وشـمل إطلاقـه الحاجـة مـا لـو احتاجت طائفـة مـن المسـلمين إلـى المـاء فيسـتحب لغيرهـم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيـادة لأنفسـهم للاتبـاع، رواه ابـن ماجه ; ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح {دعوة المرء لأخيه بظهر الغيـب مسـتجابة عنـد رأسـه ملـك موكل، كلما دعا لأخيه قال الملـك الموكـل بـه: آميـن ولـك بمثـل} وهو مقيد كما قاله الأذرعي بأن لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضـلالة وبغي وإلا لم يندب زجرا له وتأديبا ; ولأن العامة تظـن بالاستسـقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد.

ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الأولى آكد في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد، أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه، وقد نص الشافعي مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك، ولا خلاف ; لأنهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين: الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون. والثاني على خلافه، وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها، اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه، قال تعالى {ولئن شكرتم لأزيدنكم} (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى أيضا، ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن المقري، ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه، ومقابل الصحيح لا يصلون ; لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة، واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم.

(ويأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام) (أولا) متتابعة مع يوم الخروج ; لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح {ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم} والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين ; لأنه أقل ما ورد في الكفارة، وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووي وسبقه إليه ابن عبد السلام في قواعده وأقره عليه جمع كالسبكي والقمولي والإسنوي وغيرهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ووافق على ذلك البلقيني في موضع، وقوله في موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو المردود بأنه ليس صريحا في مدعاه، وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك، وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يبيته لم يصح، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ; لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته، لكن لو فات لم يجب قضاؤه، إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا، والراجح أن القضاء بأمر جديد وإن كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل

شكرا كما مر، أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى، ويدل لوجوب ما مر قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. ولعل هذا مستند الإسنوي في قوله ظاهر كلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها، قال في شرح هذا الكتاب: وهو القياس ا هـ. وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة، وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر، فمن فضل عنه شيء مما يعتبر، ثم لزمه التصدق بأقل متمول، هذا إن لم يعين له الإمام قدرا، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب، ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها، أو في أحد خصال الكفارة قدر به وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوب البر) من عتق وصدقة وغيرهما ; لأن ذلك أرجى للإجابة، قال تعالى {ويا قوم استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا} وقال {إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي} الآية (والخروج من المظالم) نص عليه مع أنها من شروط التوبة إتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا ; لأن ذلك أقرب للإجابة. وقد يكون الجدب بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي {ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر}. وقال عبد الله بن مسعود: إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء، وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى {ويلعنهم اللاعنون} تلعنهم دواب الأرض تقول: نمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة فورا أمر بهذا الإمام، أو لا (ويخرجون) أي الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ; ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ; لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (في الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) لخبر {: ثلاثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصائم}، ولأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وينبغي له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، وفارق ما هنا صوم يوم

عرفة حيث لا يسن للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا، وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم، بل قضية الأول ذلك أيضا وإن صلوا أول النهار. وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجبا، قال الشيخ: وقد يقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر، فإن تضرر به فلا وجوب ; لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل، ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال: إن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر {إن دعوة الصائم لا ترد} ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي مهنة من إضافة الموصوف إلى صفته: أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد. قال القمولي: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) في (تخشع) أي تذلل مع سكون القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع. وعلم مما تقرر أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل ; لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم والمقصودة التي ثياب البذلة وصلة لها، وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى. ويستحب لهم أخذا مما مر الخروج من طريق الرجوع في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرأس، وقول المتولي: لو خرج أي الإمام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والأذرعي.

(ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أرجى للإجابة، إذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب عليه، وصح {هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم} وقضية كلام الإسنوي أن المؤنة التي يحتاج إليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك، ويندب إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (في الأصح) كما قاله، وإن نقل الإسنوي كراهته عن النص والأصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {خرج نبي من الأنبياء يستسقي بقومه، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى

السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة} وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وتوقف البهائم معزولة عن الناس، فقد ورد {لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا} والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة. ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب إلى الإجابة، نقله الأذرعي عن جمع من المراوزة وأقره ومقابل الأصح لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل.

(ولا يمنع أهل الذمة)، أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك ; لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجا. قال تعالى {سنستدرجهم من حيث لا يعلمون} (ولا يختلطون) أي أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) ; لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك. قال تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} وفي الأم وغيرها: لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم، نقله المصنف عن حكاية البغوي له، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم، وهو مؤول بإخراجهم ; لأن أفعالهم لا تكره شرعا ; لأنهم غير مكلفين. قال: أعني المصنف وهذا كله يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيه إذا ماتوا، فقال الأكثر إنهم في النار، وطائفة لا نعلم حكمهم، والمحققون أنهم في الجنة، وهو الصحيح المختار ; لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة، وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار، وفي أحكام الآخرة مسلمون، قال الشافعي: لكن ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك ا هـ. لا يقال: في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا ; لأنا نقول: في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة. قال ابن قاضي شهبة، وفيه نظر.

(وهي ركعتان) للاتباع (كالعيد) أي كصلاته في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، ويقرأ في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الأصح، أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين، بخلاف العيد، وأيضا (قيل) هنا إنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت ({إنا أرسلنا نوحا}) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الأصحاب

على أن الأفضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم أنها كالعيد ربما توهم إعطاؤها حكمه في وقته لا سيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت) (العيد في الأصح) بل ولا بوقت من الأوقات، بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح ; لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف، ومقابل الأصح تختص به ; لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في العيد كما مر، وإنما يصلي في العيد في وقت خاص (ويخطب كالعيد) في الأركان والشروط والسنن، ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر، ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا، والأولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ; لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره {من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف} ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} إلى {ويجعل لكم أنهارا} (ويدعو في الخطبة الأولى) جهرا ويقول (اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أي مطر (مغيثا) بضم الميم: أي منقذا من الشدة بإروائه (هنيئا) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شيء (مريئا) أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق: أي ذا ريع: أي بماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة: أي كثير الماء والخير، وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض: أي يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أي شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أي مطبقا على الأرض: أي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه ; لأن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسكنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء) أي المطر، ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أي درا كثيرا: أي مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في الدقائق، فإن استقبل له في الأولى لم يعده في

الثانية، نقله في البحر عن نص الأم، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه كما في الشرحين والروضة (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) فيسر القوم أيضا حالة إسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره به قال تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شيء عكس ذلك، ويكره له رفع يد متنجسة، فإن كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة قال إمامنا رضي الله عنه: وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحول) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة إلى الرخاء للاتباع وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن (فيجعل يمينه) أي يمين ردائه (يساره وعكسه للاتباع) قال البيهقي: وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) ; لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور، والقديم لا يستحب ذلك ; لأنه لم يفعله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا، والخلاف في الرداء المربع أما المدور والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعا وكذا الطويل، ومراد من عبر بعدم تأتي ذلك تعسره لا تعذره (ويحول الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذرعي عن بعض الأصحاب، ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول أصله ويجعل على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعا له للاتباع (قلت ويترك) بضم أوله أي رداء الخطيب والناس (محولا حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم إلى منازلهم ; لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير رداءه قبل ذلك، واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كبن وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن ; لأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لا يخرجون إلى الصحراء مع وجود الوالي في البلد إلا بإذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة

نبه عليه الأذرعي (ولو خطب) له (قبل الصلاة) (جاز) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب، ثم صلى، لكنه في حقنا خلاف الأفضل ; لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم.

ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره، لخبر الذين أووا إلى الغار وبأهل الصلاح، لا سيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أي يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء منه لخبر مسلم عن {أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا قال: لأنه حديث عهد بربه} أي بتكوينه وتنزيله، وإنما اقتصر المصنف على أول مطر السنة ; لأنه آكد، وإلا فلا فرق بين مطر أول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي: أي فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره (وأن) (يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل) لما رواه الشافعي {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه} وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ. والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي، إلا إن صادف وقت وضوء، أو غسل ; لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير " أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته "، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا، وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب. قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته: أي صوت تسبيحه، أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا، وروي {أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها} (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى

أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، والودق بالمهملة: المطر، وفيه زيادة المطر، وزاد الماوردي الرعد، ومثل ذلك المطر، فقال: وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك. (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشددة: أي عطاء (نافعا) وفي رواية بسين مهملة، وفي أخرى مع الأول نافعا. فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرر ذلك مرتين، أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر ؟ {اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث}، وروى البيهقي خبر {تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة} (و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر: أي في أثره كما في المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا.

(ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى {أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب}، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قاله الشيخ ظاهر ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها} ويمكن أن يقال لا استثناء، إذ لا إيهام فيه أصلا، والنوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما، وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر {الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب. فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها} (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والدور. وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها

معنى التعليل: أي اجعله حوالينا ولئلا يكون علينا، وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا ; لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارنها، بل يسأل الله تعالى رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع المطر لا ينافي التوكل والتفويض " اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر " (ولا يصلي لذلك، والله أعلم) لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة.

(باب) في حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا، أو غيره، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم، إذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها، فإن عاد بعده صار مرتدا، ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر، ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسألة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف، ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو) (تركها كسلا)، أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله} رواه الشيخان، ولمفهوم {قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين}، وقال صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة} وقال {خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فمن جاء بهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا

عنه وإن شاء عذبه} رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما خبر مسلم {بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة} فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة.

ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد ; لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط. نعم محله في المتفق عليه، أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا، أو مس شافعي الذكر، أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل ; لأن جواز صلاته مختلف فيه، وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته. قال: فالذي يتجه قتله ; لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعا، أو مع خلاف، ولم يقلد القائل بعدم وجوبه ا هـ. والأوجه الأخذ بالإطلاق، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة ; لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ; ولأن الزكاة يمكن للإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا، فكانت المقاتلة الواردة فيها على حقيقتها، بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينه ا هـ. فالأوجه الأخذ بالإطلاق (والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها. فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام، أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي ; لأنه من منصبه، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة} ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها، ولم يقل أفعلها. واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان: أحدهما وقت أمر، والآخر وقت قتل. فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل، فإن

صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك، وفي وقت الأمر وجهان: أصحهما، إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح، وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء ; لأن الظهر ليس قضاء عنها، ومحله حيث كان ممن تلزمه إجماعا، وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها، أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر: أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة، لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر. لا يقال: ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها ; لأنا نقول: شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر، ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت. ثالثها إذا ترك أربع صلوات، قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات، رابعها إذا صار الترك له عادة، خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد، وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك الصلاة، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية ; لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به. نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه. واستشكل الإسنوي ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة، وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره، أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها، فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة، وقال الريمي في التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل، بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي. وقال الزركشي: تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه، وغلط بعضهم

فقال: كيف تنفع التوبة ; لأنه كمن سرق نصابا، ثم رده لا يسقط القطع، وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه ا هـ. وتوبته على الفور ; لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما في الندب، وقيل في الوجوب، ولو قتله في مدة الاستتابة، أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، ولو جن، أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر، ذكره في المجموع، وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي، أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها ; لأنه الذي أوجبها على نفسه.

(ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر {إذا قتلتم فأحسنوا القتلة} (وقيل) لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة: أي عصا (حتى يصلي أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومر رده (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل)، ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد ظهره (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين، فإن أبدى عذرا كنسيان، أو برد أو عدم ماء، أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة، كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر، نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير، قال الغزالي: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر ; لأن ضرره أكثر.

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه، وقيل لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش، وهي من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه

مكفنا، ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان، أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه ; لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة وصح {أكثروا من ذكر هاذم اللذات} يعني الموت زاد النسائي {فإنه ما ذكر في كثير أي من الدنيا والأمل فيها إلا قلله، ولا قليل: أي من العمل إلا كثره}، وهاذم بالمعجمة معناه قاطع. وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله، وفي المجموع: يستحب الإكثار من ذكر حديث {استحيوا من الله حق الحياء وتمامه، قالوا: إنا نستحيي من الله والحمد لله، قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء} والموت: مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى، وأما قوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه، أو سبه (ورد المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا، أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما، ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له، وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده، وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها. أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالإجماع، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ; ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أي أشد طلبا لأنه إلى الموت أقرب، ويسن له الصبر على المرض: أي ترك التضجر منه، ويكره كثرة الشكوى، نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، ولا يكره الأنين كما في المجموع، لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى، ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها، وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في

أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخدم وزوجة وولـد وجـار ومعامل وصديق، وأن يعـاد مريـض ولـو بنحـو رمـد وفـي أول يـوم مرضه، وخبر: {إنما يعاد بعد ثلاثة} موضوع، وإن أخـذ بـه الغزالـي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه. وكذا ذمي قريب، أو جـار ونحوهمـا ومن رجي إسلامه، فإن انتفـى ذلـك جـازت عيـادته، وتكـره عيـادة تشــق علــى المريــض، وألحــق الأذرعــي بحثــا بالــذمي المعاهــد والمستأمن إذا كان بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجـاء توبـة ; لأنـا مأمورون بمهاجرتهم، وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يـوم إلا أن يكون مغلوبا عليه، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس بــه المريض أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كـل يـوم تسـن لهـم المواصلة ما لم يفهموا، أو يعلموا كراهة ذلك، ذكره في المجمـوع، وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته مـا لـم يفهـم عنـه الرغبـة فيها، وأن يدعو له بالشفاء إن طمع فـي حيـاته ولـو علـى بعـد وأن يكون دعاؤه: {أسأل الله العظيم رب العرش العظيـم أن يشـفيك بشفائه سبع مرات}، وأن يطيب نفسـه بمرضـه، فـإن خـاف عليـه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منـه وأن يعظـه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليـه مـن خيـر، وأن يوصـي أهلـه وخادمه بالرفق بـه والصـبر عليـه ومثلـه مـن قـرب مـوته فـي حـد ونحوه.

ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضطجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبـه الأيمـن) نـدبا كالموضـوع فـي اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا ; لأنها أشرف الجهات (على الصـحيح) راجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينـه: أي تعسر ذلك (لضـيق مكـان ونحـوه) كعلـة فلجنبـه الأيسـر كمـا فـي المجموع ; لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه، فإن تعذر (ألقي علـى قفاه ووجهه وأخمصاه) وهم أسفل الرجليـن وحقيقتهمـا كمـا قـاله المصنف في دقائقه المنخفـض مـن أسـفلهما (للقبلـة) بـأن يرفـع رأسه قليلا ; لأن ذلك هو الممكـن، ومقابـل الصـحيح أن الاسـتلقاء أفضل، فإن تعذر أضجع على الأيمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهـي: لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول ذكـر اللـه تعـالى مبارك فنذكر الله جميعا سـبحان اللـه والحمـد للـه ولا إلـه إلا اللـه والله أكبر ولا يأمره بها. وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلـك لخـبر مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله} أي من حضره المـوت تسـمية للشيء بما يصير إليه مجازا، وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقيــن، وإليه مال القرطـبي، والأصـح مـا مـر وأنـه لا يسـن زيـادة: محمـد

رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع، وقـول الطـبري كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مـردود بـأن هذا مسلم، ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كمـا أفـاده الوالـد رحمه الله تعـالى إن رجـي إسـلامه وإلا فنـدبا، ويسـتحب كمـا فـي المجموع أن يكـون الملقـن ممـن لا يتهمـه الميـت كـوارث وعـدو وحاسد: أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي، وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد في غيـره وهـو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليـه لئلا يضـجر فـإن قالها لـم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصـيمري أخـذا مـن قولهم لتكون هي آخر كلامه، فقد صح {من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخـل الجنـة} وفـي المجمـوع: أنـه لا يـزاد علـى مـرة، وقيـل يكررها ثلاثا، فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فـذاك وإلا سـكت يسـيرا، ثم يعيدها فيما يظهر، والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقـاء حياته كما ذكره الماوردي، قـال الإسـنوي: وهـو متجـه ; لأنـه أهـم، وقال ابن الفركاح: إن أمكن جمعهمـا فعلا معـا وإلا قـدم التلقيـن ; لأن النقل فيه أثبت، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز، وعليه فـرق الزركشـي بيـن هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصـلحة وثـم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن.

(ويقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر {أقرءوا علـى موتـاكم يس} أي من حضره مقـدمات المـوت ; لأن الميـت لا يقـرأ عليـه، خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخـبر ولـك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فحيث قيل يطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هـذا الخـبر، وكـان معنـى لا يقـرأ علـى الميـت: أي قبـل دفنـه، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أما بعد دفنه فيـأتي فـي الوصـية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها، وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة، قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر: إنها تهـون طلـوع الـروح، ونقـل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه ماء، فـإن العطـش يغلـب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشـيطان، إذ ورد أنـه يـأتي بمـاء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك، وأقره الأذرعي وقال: إنه غريب حكمـا وتعليلا ا هـ.، ومحل ه عنـد عـدم ظهـور أمـارة احتيـاج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح.

(وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لخبر مسلم {لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى} أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين {أنا عند ظن عبدي بي} ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث، ويندب للحاضرين أن يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى، وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر، والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه ; لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا، وفي الإحياء: إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر فالخوف أولى، وإن لم يغلب واحد منهما استويا، قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة، أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر، والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم ظن السوء به ; لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل مدخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام.

(فإذا مات غمض) ندبا {; لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر} رواه مسلم: أي ذهب، أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب، لا يقال: كيف ينظر بعدها ؟ ; لأنا نقول: يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع كما يدل له ما يأتي، وقد قيل: إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد، ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند حمله: بسم الله، ثم يسبح ما دام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيرد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه، ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا

لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد. ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس، حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط {; لأنه عليه الصلاة والسلام سجي حين مات بثوب حبرة} هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد، أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت، ثم طين رطب، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، وقدره أبو حامد بعشرين درهما: أي تقريبا، قال الأذرعي: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك، ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكمل لا لأصل السنة، ويسن صون المصحف عنه احتراما له وألحق به الإسنوي كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره، فإن كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها (ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) فيما مر. نعم بحث الأذرعي أخذا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويمكن أن يقال لوضعه حالان: أحدهما على جنبه كما هنا: أي عقب موته، ثم يجعل على قفاه بعده، وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر أنه يوضع طولا: أي مع شده بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز، وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى.

(ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) إكراما له وإلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه، ومن أماراته استرخاء قدمه، أو ميل أنفه، أو انخلاع كفه، أو انخفاض صدغه، أو تقلص خصييه مع تدلي جلدتهما {; لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث

فيه الموت، فإذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله} وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعا للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي، إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي، ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة ; لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولى، وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي، فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها (بعد) (إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة، وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس، وصحح المصنف الاكتفاء بها، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد، وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولا ؟ وقد مر بيانه في غسل الجنابة، لا يقال: ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه ; لأنه يخرج عن صورة المسألة، والثاني عن المدرك وهو أن الماء ما دام متردد على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقه، أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية، ومقابل الأصح تجب ; لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا فينوي الغسل الواجب، أو غسل الميت

(قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) ; لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ; لأنا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن ; لأن المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين، والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس، لا يدخله إلا الغاسل ومعينه ; لأنه قد يكون ببدنه ما

يخفيه، وللولي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة يناول الماء والعباس واقف، ثم وهو مقيد كم ا قاله الزركشي بما إذا لم تكن بينهما عداوة، وإلا فكأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة (مستور) عنهم كما في حال حياته، والأفضل أن يكون تحت سقف ; لأنه أستر له كما في الأم (على لوح)، أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له {وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص} رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وذلك {لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: غسلوه في قميصه الذي مات فيه}، والأولى أن يكون بالباء: أي سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء، والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة أول ما يضعه على المغتسل، ذكره المازني عن الشافعي.

والأفضل كونه (بماء بارد) ; لأنه يشد البدن والمسخن: يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ، أو برد فيكون حينئذ أولى، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد، والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشي وأقره، قال: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت، والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره، أو يصير مستعملا، ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا، يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط، ثم يغسله بالمتوسط، قاله في المجموع.

(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطن ه (ويضع يمينه على كتف ه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة ; لأن احترام الميت واجب، قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله، أو تكفينه، وتكون المبخرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثرا لصب الماء ليخفي ريح الخارج، بل في المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت، لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولها، كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته،

والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالي، ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى، ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل. (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقي الأولى ويغسل يده بماء وأشنان، أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعي (ويدخل أصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الإسنوي وغيره وتكون مبلولة بالماء، ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره، وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف، ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا، ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرها على أسنانه) كما في الحي (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق، ويميل رأسه فيهما كي لا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي، ولا يكفي عنهما ما مر آنفا ; لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف، ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها، وظاهر أذنيه وصماخيه، والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها. والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل (ثم يغسل رأسه، ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي، والسدر أولى ; لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره، وجرى عليه جماعات وهو المعتمد، والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف، أو يقل (ويرد المنتتف إليه) استحبابا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراما له، وقيل يجعل وسط شعره وأما دفنه فسيأتي.

(ويغسل) بعد ما مر (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره

وكل سائغ، والأول أولى كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرح به في الروضة، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذا لحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها، وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه، ولهذا قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتأخير، ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا، ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع سن الإيثار بواحدة، فإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما، وقال الماوردي: هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع، والزيادة إسراف.

(و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر، أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي ضمها للتنظيف والإنقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء: أي خالصا (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح، فتكون الأولى من الثلاث به وهي المسقطة للواجب، ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي، فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر، ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين، ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة، وله في تحصيل ذلك كيفيتان: الأولى أن يغسله مرة بسدر، ثم ماء مزيل، ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاث، الثانية أن يغسله بسدر، ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة، ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر، وعلم مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب، وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعا للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال، واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي، ينازعه قول الماوردي: السدر أولى للنص ; لأنه أمسك للبدن، إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة. قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب، واستحب المزني إعادة الوضوء مع

كل غسلة وفيه نظر، بل ظاهر كلامهم يخالفه (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) وفي الأخيرة آكد للخبر الآتي ولتقوية البدن ودفعه الهوام، ويكره تركه كما في الأم، وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر أول الكتاب، ومحل ذلك في غير المحرم، أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله، ثم بعد تكميل الغسل تلين للميت مفاصله، ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحي، والأصل فيما مر خبر الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون}، وفي رواية: {فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها} وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير، وقوله إن رأيتن، أي إن احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف: وثلاثة قرون: أي ضفائر القرنين والناصية (فلو) (خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله، أو بعده (وجب إزالته فقط) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وإن كان قليلا إذ جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحي، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان بعد التكفين مردود، ولا يصير الميت جنبا بوطء، أو غيره ولا محدثا بمس، أو غيره لانتفاء تكليفه.

ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتي ترتيبهم، قال الشارح: هذا هو الأصل، والأول فيهما هو المنصوب، بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين، بل يجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك

بدون ما ذكر ; لأنه معطوف فهو تابع، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع، وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص، ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كم ا قاله الشارح فهو كالمستثنى، والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة.

(ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مكاتبة، أو مدبرة أو أم ولد وذمية ; لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة، بل أولى لملكه الرقبة مع البضع، والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة، أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى، وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي، وإن قال الإسنوي: مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال: المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى، أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها ; لأنا نقول: تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي.

(و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح أختها، أو نحوها أو أربعا سواها ; لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث " وصح {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك} رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر {إذا كنت تصبح عروسا}، ومعنى قوله ما ضرك إلى آخره: أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله ; لأن لو حرف امتناع لامتناع (وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه: أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ; ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ; ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد، ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره ; لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما سيأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس

والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها، ومثلها بالأولى البائن بطلاق، أو فسخ، وألحق بها الأذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه، كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي، بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها (ويلفان) أي السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مر، لا يقال: هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين، فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار، نعم الذي يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله، ومع ذلك لا تكرار أيضا ; لأن هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به.

(فإن لم يحضر) ها (إلا أجنبي، أو) لم يحضره إلا (أجنبية) (يمم) أي الميت حتما (في الأصح) فيهما إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء، إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر، أو المس المحرم، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر، والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة ; لأن إزالتها لا بد لها بخلاف الغسل، ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله ; لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه، والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما، فإن فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت إلا أجنبي، كذا جزم به ابن المقري تبعا لظاهر كلام أصله، والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب، أن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد، قال: ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة، أو الأنوثة بخلافه ثم، ويفارق ذلك أخذهم في بالأحوط في النظر بأنه محل حاجة وبأنه لا يخاف منه الفتنة، ومقابل الأصح يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة.

واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحي كما مر فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من

ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أي الرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب، ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي، ثم الزوجة بعدهم في الأصح لما سيأتي في عكسه، وكلامهم يشمل الزوجة والأمة، وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين: أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات، ويدل له كلام ابن كج الآتي، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما في الدفن (و) أولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق من غيرهن، وقول الجوهري: القرابات من كلام العوام ; لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع ; لأن القرابات أنواع: محرم ذات رحم كالأم، ومحرم ذات عصوبة كالأخت، وغير محرم كبنت العم. (ويقدمن على زوج في الأصح) ; لأن الأنثى بالأنثى أليق، والثاني يقدم عليهن ; لأنه ينظر في حال الحياة إلى ما لا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما، فإن استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة، فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت، فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى، فالقربى، ثم ذات الولاء كما في المجموع، وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخروه في الإناث لأنه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه، ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفقن منهن ولضعف الولاء في الإناث، ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا له بنسب، أو ولاء، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعي والبلقيني، لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا، قال البلقيني: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) ; لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما يطلع عليه الغير.

(قلت: إلا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) أي لا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وإن كان له في الصلاة حق (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان، أو عبدا (في الأصح) ;

لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه في حال الحياة، والثاني يقدمون عليه ; لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت، وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج، وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام، أو الكفر، وأن يكون حرا مكلفا، وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في إرثه منه، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولي في الأولى، قال الزركشي: وينبغي أن لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق، وأن لا يكون فاسقا، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور، وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت، أما هو بدون تفويض فمندوب.

(ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لإثر الإحرام لخبر الصحيحين {أنه يبعث يوم القيامة ملبيا} والقياس أن لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني إلى أن الذي نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت، ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند العطار ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف، أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها ; لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع عن الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت.

(والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهي فيه، قال الرافعي: ولا يستحب، قال في الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحي والقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا ; لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك ; ولأن مصيره إلى البلى وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل في المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح في

الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغا لأنه جزء فلا ينقطع كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك أي وإن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه، أو لحيته بصبغ، أو نحوه، أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر.

(فصل): في تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد طهره (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه، ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعي في أحد كلاميه، فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير، ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا، والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الإسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفي به في الحياة لما فيه من الإزراء بالميت، ولهذا بحث الأذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة، وجزم به ابن المقري. هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا، فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على رأي له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح، أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى، ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني: يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، والأوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو، ولا

يجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره، وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها، وبه صرح المتولي، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير، وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم. ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت، وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري في روضه، فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت، وممن استثنى الوجه والكفين المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا، ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها ; لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل ; لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي الثوب الواحد ; لأن فيه حقا لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث اللائي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، وما ذكره الإسنوي وتبعه عليه جمع من أن هذا مبني على أن الواجب ستر جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا. وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه، وإن قلنا بجوازه، والوصية لا تنفذ بالمكروه، وإنما لم نعول على وصيته بإسقاط الثوب ; لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه ; لأنه إنما يجب بموته، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا، فستر العورة محض حقه تعالى، وباقي البدن فيه حق لله تعالى، وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه، وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه، فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما ;

لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها، ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة. وقال المصنف: إنه الأقيس، فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف: أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين ; لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته. وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه ثابت وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت، بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته، فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح. قال: ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والأفضل للرجل) أي الذكر ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضي الله عنها {كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة} رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة ; لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) ; لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هي خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر، أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة. نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر وأنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير

رأس المحرم ووجه المحرمة: أي الأفضل فيها ذلك، فلا ينافي أن الأولى أوسع كما سيأتي، وقيل متفاوتة. وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة على هيئة لفائف، لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون ؟ قال في الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه (وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر، أما المحرم فلا ; لأنه لا يلبس مخيطا (وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة فإزار) أولا (وخمار) وهو ما يغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك ; لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الأبيض) لخبر {كفنوا فيها موتاكم} السابق في الجمعة، وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد.

(ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه، إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي، ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعا للمنة عنه، ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إذا قبل جميع الورثة، وليس لهم إبداله كما قالاه في الهبة عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم إبداله منها، فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن، ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر. أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، إن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له، ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركه (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته (أو سيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من

لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركتـه لا تفـي إلا بتجهيـز أحدهما فقط، فهل يقدم الميت الأول لسـبق تعلـق حقـه أو الثـاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره ؟ الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سـيأتي فـي الفرائـض إن شـاء اللـه تعـالى. وأمـا المبعض فإن لم تكن بينه وبيـن سـيده مهايـأة فـالحكم واضـح، وإلا فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته. ولا يلزم الولد تجهيـز زوجـة أبيه وإن لزمه نفقتها حيـة لـزوال ضـرورة الإعفـاف (وكـذا) محـل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حـاملا لوجـوب نفقتهـا عليـه فـي الحيـاة، بخلاف نحـو الناشـزة والصغيرة، فإن أعسر عن تجهيـز الزوجـة الموسـرة أو عـن بعضـه جهزت أو تمم تجهيزها من حالها (في الأصح) لما مـر، وبمـا تقـرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف علـى أصـل التركـة كمـا أشـار لـه الشارح ردا لما قيل إن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة، وهـو مخـالف حينئـذ لمـا فـي الروضـة وأصلها. والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقـة، ولـو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة مـن مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكـر إن فعلـوه بـإذن حـاكم يـراه وإلا فلا، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به، ولـو أوصـت أن تكفـن مـن مالهـا وهو موسر كانت وصية الوارث ; لأنها أسقطت الواجب عنه، وإنمـا لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك ; لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين، ويجب على الـزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين، هذا إن كانت مملوكـة لها، فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يكفي حكمـه، ومعلـوم أن التي أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها، ولو ماتت زوجاته دفعـة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقـراع إن لـم يكـن ثم من يخشـى فسـادها وإلا قـدمت علـى غيرهـا أو مرتبـا فـالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر. وقال البندنيجي: لو مات أقاربه دفعـة بهـدم أو غيـره قـدم فـي التكفيـن وغيـره مـن يسـرع فساده، فإن استووا قـدم الأب ثـم الأقـرب فـالأقرب، ويقـدم مـن الأخوين أسنهما، ويقرع بين الزوجتين: وذكر بعضهم احتمال تقـديم الأم على الأب، وفي تقـديم الأسـن مطلقـا نظـر، ولا وجـه لتقـديم الفاجر الشقي على البار التقي وإن كان أصغر منـه، ولـم يـذكر مـا إذا لم يمكنه القيـام بـأمر الكـل، ويشـبه أن يجيـء فيـه خلاف مـن الفطرة أو النفقة ا هـ. وسيأتي بعض ذلك في الفرائض. ولو مـاتت

الزوجة وخادمتها معا ولم يجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فسادها، وإلا فالزوجة ; لأنها الأصل والمتبوعة، ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين.

ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود، وفيه عن البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر، زاد البغوي في فتاويه: فإن لم يكن له مال فمجانا ; لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه.

(ويبسط) ندبا أو لا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها، والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة قوله في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه. والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية ; لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلذا بسط الأحسن أولا ; لأنه الذي يعلو على كل الكفن. وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق، بخلاف العكس.

(ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوطا) بفتح الحاء، ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري، وقال غيره: كل طيب خلط للميت (كافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ; ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط. ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره، بل قال الشافعي: واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ; لأنه يقويه ويشده، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه، أيما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره إيصاله داخل الحلقة. وقول الأذرعي: ظاهر كلام الدارمي تحريمه

لما فيه من انتهاك حرمته يرد بأنه لعذر فلا انتهاك، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه)، ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن النافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم والدبر والجراحات النافذة، وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني لأنه يشبه بعقد الإزار، ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد، ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح، ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ; ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين: أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول، ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه، إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح وحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله، لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يومئ إليه. قال الزركشي: والمتجه الأول ; لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك، ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى. والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح، إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما.

ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة، بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بع ض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) " لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ " رواهما الشافعي في الأم، الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف. ومقابل الأصح

التربيع أفضل لأنه أصون للميت، بل حكي وجوبه لأن ما دونه إزراء بالميت، هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما تأخر اثنان ولم يعكس ; لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه، وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه، فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حال العجز وعدمه، فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة، فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم. ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هده الكيفية بالتربيع، فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته. وأما الصغير، فإن حمله واحد جاز لعدم الإزراء فيه، ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي، لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل. الأولى تقديمه (و) يسن (المشي) للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها " ; لأنه {صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركابا في جنازة فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب} هذا إن لم يكن له عذر، فإن كان به كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي:

ويسن كونه (أمامها) للاتباع ; ولأنه شافع وحق الشافع التقدم، وأما خبر {امشوا خلف الجنازة} فضعيف، وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع، ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون

كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد.

(و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها (ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع لخبر {أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم} هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به، ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي، واختاره المصنف في شرحي المهذب ومسلم، وجزم ابن المقري بكراهته. وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ، وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعوا لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس ا هـ. وروى الطبراني " أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما " ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة}.

(فصل): في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة، ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين، وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال، ولا تشترط الإضافة إلى الله تعالى أخذا مما مر. نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا، ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت)

الحاضر ولا معرفته كما في المحرر، بل يكفي قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز، أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي، وعزي إلى البسيط ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم. نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر (فإن) (عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أي لم تنعقد صلاته هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت كما مر نظيره تغليبا للإشارة (وإن حضر موتى نواهم) أو نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم. قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع ; لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين. قال: وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. قال: ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال، أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية ; لأنه لم ينوها أولا، قاله في المجموع. ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة الإمام كما مر في صفة الأئمة، ولا يقدح اختلاف نيتهما كما سيأتي (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس {أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا} (فإن خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) للاتباع رواه مسلم ; ولأنها لا تخل بالصلاة، ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين، ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على الخمس أيضا وهو كذلك، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها. نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الأذرعي، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها، ومقابل الأصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات (ولو خمس) أي كبر (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم (في الأصح) أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل

لتأكد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه، وإن قلنا بالبطلان فارقه، وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لا تبطل بمتابعته هو المعتمد، والقول بخلافه ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام وهو فيها (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة: وبركاته، وهو كذلك خلافا لمن استحبها، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه، وإن قال في المجموع إنه الأشهر. (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها لخبر البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة، وفي رواية: قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. ولعموم خبر {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب} (بعد) التكبيرة (الأولى) لخبر أبي أمامة الأنصاري {السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة} ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة (قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة، وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الأول، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم، وإن قال ابن العماد إن محله في غير المأموم، أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتي به ; لأن كل تكبيرة كركعة، ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الأولى عن ذكر، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب، ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام {لا صلاة لمن لم يصل علي فيها} ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة، وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد، وليس

مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الآخر (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له ; لخبر {إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء} ; ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف، ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للأذرعي، وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة، ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف، قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع ا هـ. (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا ; لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافا للناشري، فإن عجز صلى على حسب حاله.

(ويسن رفع يديه في التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب يجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة. أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه، وقوله فيه: إنما جهرت (لتعلموا أنها سنة) قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة ; لأنها صلاة ليل أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام: أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر، فتقييد المصنف بالقراءة: أي الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره، ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما. والثاني نعم كالتأمين، وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته: خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها: أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك: أي هو ضيفك، وأنت أكرم الأكرمين وضيف

الكرام لا يضام، وأنت خير منـزول بـه، وأصـبح فقيـرا إلـى رحمتـك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهــم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسـيئا فتجـاوز عنـه، ولقـه: أي أعطه برحمتك رضاك، وقه فتنة القـبر وعـذابه وأفسـح لـه فـي قبره، وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. جمع ذلك الشـافعي رضـي اللـه عنه من الأخبـار واستحسـنه الأصـحاب وفـي بعـض نسـخ الروضـة ومحبوبها، وكذا في المجموع. والمشهور في محبوبه وأحبائه الجــر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال، وروى مسلم عـن عـوف بـن مالـك قال {صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثـوب الأبيـض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيـرا مـن أهلـه وزوجـا خيرا من زوجه، وقه مـن فتنـة القـبر وعـذاب النـار} قـال عـوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت بالغا ذكرا، فـإن كـان بالأنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكـر بقصـد الشـخص لـم يضـر وإن كـان خنـثى. قـال الإسـنوي: المتجـه التعـبير بـالمملوك ونحوه. قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقيـاس أنـه يقول فيه وابن أمتك ا هـ. والقياس أنه لو لم يعرف للميـت ذكـورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه، وأنه لو صلى علـى جمـع معـا يـأتي فيـه بمـا يناسـبه، فلـو قـال فـي ذلـك اللهـم هـذا عبـدك ؟ بتوحيـد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، إذ لا اختلال في صيغة الدعاء. أما اسم الإشارة فلقول أئمـة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد: ولقد سـئمت مـن الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيـد ولم ا مـر عـن الفقهـاء من جواز التذكير في الأنثى وعكسه على إرادة الشخص. وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد مـن أشـير إليـه، وأمـا الصغير فسـيأتي مـا يقـال فيـه (ويقـدم عليـه) اسـتحبابا: أي علـى الدعاء المار (: اللهم اغفر لحينـا وميتنـا وشـاهدنا وغائبنـا وصـغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم مـن أحييتـه منـا فـأحيه علـى الإسـلام، ومـن تـوفيته منـا فتـوفه علـى الإيمـان) رواه أبـو داود والترمـذي وغيرهما، وزاد غير الترمذي: لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعـده. وقـدم هذا لثبوت لفظه فـي مسـلم وتضـمنه الـدعاء للميـت، بخلاف ذاك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ، وتبع المصنف في الجمـع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له فـي الروضـة والمجموع، ولو جمع بين الثلاثة فظـاهر أن الأفضـل تقـديم الأخيـر،

وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيـرا مـن زوجـه فيمـن لا زوجـة لـه، وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بـأن يـراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (ويقول) استحبابا (في) الميـت (الطفـل) أو الطفلـة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهمـا لـه بشـفاعته لهمـا كما صح (وعظة) اسـم مصـدر بمعنـى الـوعظ أو اسـم فاعـل: أي واعظا، والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهـذا قد انقطع بـالموت (واعتبـارا وشـفيعا وثقـل بـه موازينهمـا وأفـرغ الصـبر علـى قلوبهمـا) ; لأنـه مناسـب للحـال، وزاد فـي المجمـوع والروضة كأصلها علـى هـذا، ولا تفتنهمـا بعـده ولا تحرمهمـا أجـره، ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما فـي خـبر المغيرة {والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافيـة والرحمـة} فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قـولهم لا بـد مـن الـدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه. نعـم لـو دعـا له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هـل يـدعو بهـذا الـدعاء ; لأن الأصل عدم البلوغ، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها ؟ والأحسن الجمـع بينهما احتياطا. قال الإسنوي: وسواء فيما قاله لـو مـات فـي حيـاة أبويه أم بعدهما أم بينهما، والظاهر فـي ولـد الزنـا أن يقـول: لأمـه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشـي: محلـه فـي الأبـوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهــذا أولى. قال الأذرعي: فلو جهـل إسـلامهما فكالمسـلمين بنـاء علـى الغالب والدار ا هـ. والأحوط تعليقه على إيمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسـابي حـرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشـفاعة ونحوهـا، ولـو علـم إسـلام أحـدهما وكفر الآخر أو شك فيه ولو من ولـديه لـم يخـف الحكـم ممـا مـر، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضـطراب (و) يقول استحبابا (في) التكبيرة (الرابعـة اللهـم لا تحرمنـا) بفتـح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصــيبته فإن المسلمين في المصيبة كالشـيء الواحـد (ولا تفتنـا بعـده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد في التنبيه تبعا لكثير: واغفر لنا وله، ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بيـن التكـبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه. نعم لو خشي تغير الميت أو انفجـاره

لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان (ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة، وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام. قال ابن العماد: والحكم صحيح ; لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى، بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام، وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة، بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم، ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين.

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا، إذ الأكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا. قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ: أي على الأصح والافتتاح على مقابله، وقد صرح بما قاله الفوراني، وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ، ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها، فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن

الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا ; لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل، وادعى المحب الطبري أن محل الخلاف عند رفع الجنازة، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعا. قال الأذرعي: وكأنه من تفقه، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق ا هـ. وهذا هو الأوجه وعلى الأول يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته، فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، ذكره في المجموع، وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك. ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي، وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة، ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز، كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة، قاله ابن العماد وغيره.

(ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال ; لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات، ولها شروط أخر تأتي كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم {ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه} وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي. قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد. وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة، ومعنى صلوا أفرادا، قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات، وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا ; لأن مع كل واحد ملكين. وما وقع في الإحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة، اختلف في اثنين منهم، قال الدميري: لعله أراد عشرين من المدينة، وإلا فقد روى أبو زرعة الموازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه.

(ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ; ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها، و شمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال ; لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون

إماما لهم، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصلح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني {صلوا على من قال لا إله إلا الله} وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد في حامليها لما في أقل منها مما قد يتولد منه الإزراء أو الضرر وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية.

(ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) (في الأصح) أو رجل أو صبي مميز ; لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت، والأوجه أن المراد بحضوره: وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر، والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن، فإن لم يكن هناك ذكر: أي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن، وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات. قاله المصنف خلافا لما في العدة، والخنثى كالمرأة. لا يقال: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه ; لأنا نقول: قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن، وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى، خلافا لابن المقري في شرح إرشاده حيث ذهب إلى إجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له. وقضية قولهم: إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر، وبذلك صرح ابن المقري في شرح إرشاده فقال: وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك ا هـ. وهو كما قال احتياطا للفرض.

(ويصلى على الغائب عن البلد) ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها {لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة} رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع، فإن قيل: لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بوجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل، وكان أولى بالنقل من الصلاة ; لأنه

معجزة، والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم ; لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضا وجب أن تبطل صلاته الصحابة، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون. قال الأذرعي: وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل: أي أو يمم بشرطه. نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعي، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره، فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله، نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره: أي ; لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، وعبارته: من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس ا هـ. ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي، وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه، وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس والأوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة، ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن ; لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط.

(ويجب) (تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه، فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر، ويصلى على قبره ; لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره ; لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها. قال الزركشي: معناه لا تفعل مرة بعد أخرى: وقال في المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب، ثم قال: لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها، ولو

أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي، ولعله مستثنى من قولهم: إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها، وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لا يتنفل بها. أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا. قد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح، فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب ; لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام. والأسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة: الأداء والقضاء والإعادة، ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف، وإنما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤدى بها، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ، وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب، واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه ; لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك، وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بشرط الذي ذكرناه، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه، ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان وقته غير مميز صحت صلاته قطعا، ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني.

(ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أي لا تجوز، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} ; ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم. ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت، وجرى عليه بعض المتأخرين، والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي، فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي، ولهذا قال الزركشي في خادمه: والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله: لعن الله اليهود إلى آخره.

[فرع]: في بيان الأولى بالصلاة، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة

التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل إن ترجمته بـالفرع مشكلة ; لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولي ليـس فرعـا عمـا قبله من كيفية الصلاة ; لأن المصـلي ليـس متفرعـا علـى الصـلاة، ويمكن أن يقال: هو متفرع عما قبله ; لأن الصلاة تسـتدعي مصـليا وهو يستدعي معرفة الأوصاف التي يقدم بها (الجديد أن الولي) أي القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أي أحق (بإمامتها) أي الصـلاة على الميت ولو امرأة (من الـوالي) ولـو أوصـى بهـا لغيـره إذ هـي حقه فلا تنفذ وصـيته بإسـقاطها كـالإرث، ومـا ورد مـن أن أبـا بكـر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصـلي عليـه صـهيب فصـلى، وأن عائشـة وصـت أن يصـلي عليهـا أبـو هريـرة فصـلى، وأن ابـن مسـعود وصـى أن يصـلي عليـه الزبيـر فصـلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، والقديم تقديم الوالي ثـم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمـة الثلاثـة، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميـت، ودعاء القريـب أقـرب إلـى الإجابـة لتـألمه وانكسـار قلبـه. ومحـل الخلاف كما قاله صـاحب المعيـن عنـد أمـن الفتنـة وإلا قـدم عليـه قطعا، ولو غاب الولي الأقرب: أي ولا نائب له كما يعلـم ممـا يـأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته بعيـدة أم قريبـة، قاله البغوي (فيقدم الأب) أو نائبه كما زاده ابـن المقـري أي حيـث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل، لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة، فله الاستنابة فيها حضر أو غـاب، ولا اعـتراض للأبعد صرح به العمراني، فما وقع للإسـنوي ممـا يخـالفه لا اعتمـاد عليه، وكغير الأب أيضا نـائبه لأن الأصـول أشـفق مـن الفـروع (ثـم الجد) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سـفل) بتثليـث الفـاء (ثـم الأخ) ; لأن الفـروع أقـرب وأشـفق مـن الحواشـي وفـارق ترتيـب الإرث بما مر (والأظهر تقـديم الأخ لأبـوين علـى الأخ لأب) إذ الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها. وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيـح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال إذ لها دخـل فـي الجملـة ; لأنهـا تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهن فقـدم بهـا. ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ الأم ونحو ذلك (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثـم العصـبة) أي النسـبية: أي بقيتهـم (علـى ترتيـب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثـم ابن عمه كذلك وهكذا، ثم بعد عصـبات النسـب يقـدم المعتـق، ثـم عصـباته النسـبية، ثـم معتقـه، ثـم عصـباته النسـبية وهكـذا، ثـم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحـام) الأقـرب

فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، وجعل الأخ للأم هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث كنظير ما مر والقياس كما نقله في الكفاية عن الأصحاب، عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل، وقضية كلامهما تأخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في الذخائر على الأخ للأم وهو المعتمد، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ورد هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجري بأن الأوجه أنه لا حق لهن في الإمامة إذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنازة على ما صرح به في الشامل وقد مر عن المصنف خلافه، ويرد ما ذكر بأنا وإن سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها، فإذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال وتردد الأذرعي في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا. وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به تقديمهم عليه. ونقل الأذرعي أيضا عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا ; لأن المدار في الصلاة على الشفقة، وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم في المسألة الأولى خلافا لما في الإسعاد والمتجه من هذا التردد الأول (ولو) (اجتمعا) أي وليان (في درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات ; لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، فقد قال صلى الله عليه وسلم {إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام} وأما سائر الصلوات فحاجتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها، وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر، والعلة السابقة لا تخالفه ; لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب، بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب ; لأنه لم يشارك الفقيه في شيء. وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة، ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله، ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع، ولو

صلى غير من خرجت قرعته صح، وفيه أنه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن ; لأن الإمامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق، ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ; ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي، قاله في المجموع وفيه أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات.

(ويقف) المصلي استحبابا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا (وعجزها) أي الأنثى ولو صغيرة وبفتح العين وضم الجيم ألياها للاتباع، رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع، والمعنى فيه محاولة سترهما، ولا يبعد كما قاله الناشري عن الأصبحي مجيء هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل، وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشي.

(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا ; لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة. وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا التأخير لذلك يسير خلافا للمتولي. نعم إن خشى تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا، ولو حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى ذكرا كان ميته أو لا، أو معا أقرع بين الأولياء، ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع، بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة ; لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا، وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه، ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى، فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا

خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر.

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ; ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} (ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وإن كان حربيا إذ لا مانع ; لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه، لكن ضعفه البيهقي وكان له أمان، وإنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وقول الشارح: وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه، فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك. (وقوله وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز): أي وضم إلى الغسل التكفين والدفن في جوازه، أما وجوبه فسيأتي (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) في بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربي والمرتد، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم، فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى، ومقابل الأصح لا ; لأن الذمة قد انتهت بالموت.

(ولو وجد عضو مسلم) علم. موته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلي عليه) بعد طهره، ويجب دفنه وستره بخرقة إن كان من العورة بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر، كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين. قال ابن العماد: وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك، فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه. والأصل فيما تقرر أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه. رواه الشافعي بلاغا

والزبير بن بكار في أنسابه، والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة. أما جزء الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته أو شك في انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع. نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمه كالأول فيجب فيه ما مر، بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وإن لم يندمل الجرح، قاله البغوي. ويسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا أو ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة، ودم نحو فصد إكراما لصاحبها، وظاهر كلام المتولي وجوب لف اليد، ودفنها وكلامهم يخالفه، لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة وأقراه وما اعترض به من أنها صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها، يرد بأنها وإن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلي عليه كما يأتي فاشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع، بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق على نظر وكلامهم إلى الفرق أميل، وينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي، ومحله إن كان قد صلى بعد طهر العضو وإلا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا، وعليه يحمل قول الكافي: لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما، ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلي عليه إذ الغالب فيها الإسلام، ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب لدار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط، ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر

(والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره، وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم، ولا يشمل هذا

قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر من أن هذه لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه، وزعم أن ذلك لا يجدي وأنه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة غير صحيح، وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أي صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل ولم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. والثاني لا لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعا (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة (وكذا إن بلغها) أي الأربعة الأشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه ; ولأن الغسل آكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصلى عليه. واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء. نعم يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.

ثم الميت إما شهيد أو غيره، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة، فأي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة، والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية ; لأنه لا تلازم بينهما، أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا وتعذر وصوله إليها. قال: وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة، وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادى عليه. أما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا

مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة، إذ لا معصية به حينئذ. وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه. وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين، وحكمهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم}، وفي رواية " ولم يصل " ببنائه للمفعول، وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال {لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة} وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا، وليس في ترك الصلاة على الأنبياء حث ; لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب. وأما خبر {أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت}، زاد البخاري " بعد ثمان سنين " فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لا يصلى عليه عندنا، وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، ثم عرف من هذا حكمه بقوله (وهو) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أي القتال، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى في وهدة أم رفسته دابة فمات أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم ; لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به. وإنما لم يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب ; لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء. ثم أشار إلى الأول من أقسام الشهيد المتقدم، وهو شهيد الآخرة، فقال (فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر والثاني يلحقه بالميت في القتال. أما لو

انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (في قتال البغاة). له (فغير شهيد في الأظهر) ; لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد. والثاني نعم ; لأنه كالمقتول في حركة الكفار (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) ; لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على الأصل. والشهيد فعيل بمعنى مفعول، سمي بذلك ; لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ; ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل إنه شهيد في وجه ; لموته في قتال الكفار.

(ولو) (استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره {; لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، ولم يغسل له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: رأيت الملائكة تغسله} فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ; ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الأول فثبت الثاني، ومقابل الأصح يغسل ; لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهنا الغسل كان واجبا قبله، وأجاب الأول بما مر (و) الأصح أنه: أي الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء في إزالتها أدى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أو لا لأنه ليس من أثر العبادة، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه. أما دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة ; لأنه المفوت على نفسه بخلافه هنا، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرت الإشارة لذلك في باب الوضوء. والثاني لا تزال لإطلاق النهي عن الشهيد فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه ; لأنها من أثر الشهادة أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ; ولأن نجاسته أخف ؟ في كلامهم ما يشبه التنافي والثاني أقرب.

(ويكفن) الشهيد استحبابا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال {رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم} والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن

الملطخة به أولى كما فـي المجمـوع، والتقييـد فـي كلام المصـنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل، وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينـه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة علـى البـدن، والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكــن ثوبه سابغا) **أ**ي ساترا لجميـع بـدنه (تمـم) وجوبـا بنـاء علـى أن مـا سوى العورة حق للميت لا يسقط بإسقاطه، ولو أراد بعض الورثــة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون، ويسن نزع آلـة الحـرب عنه كدرع، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى، نعم يظهر أن محله حيث كـان مملوكـا لـه ورضي به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعه.

تم الجزء الثاني

ويليه

الجزء الثالث، وأوله: فصل في دفن الميت وما يتعلق به